الـجـــمـهـورية الـجـــزائـرية الـديـمـــقـراطيـة الشـــعـبية
وزارة الـتـعليـم الـعـالـي والـبحث الـعلـمـي
جـامـعـة قسنطينة - 1 -
كـلـيـة الـحـقـوق

دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام
فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:
لحمر نبيل

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
طاشور عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د	دردوس المكي	أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة - 1 -	رئيسا .
أ .د	طاشورعبدالحفيظ	أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة - 1 -	مشرفا ومقررا
د	عمارة فوزي	أستاذ محـــاضر" أ " جامعة قسنطينة - 1 -	عضوا
د	زواش ربيعة	أستاذة محاضرة "أ " جامعة قسنطينة - 1 -	عضوة

السـنـة الجامـعـيـة :2013-2014

قـــال الأصـــفـــهـــانـــي

" إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غداه : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر "

الإهـــــــــــــــــــــــداء

أهدي مجهودات بحثي وعملي المتواضع إلى كل أفراد عائلتي أمي أبي زوجتي إخوتي ، إلى أبناء وبنات إخوتي وأخواتي كلا باسمه ، إلى أصدقائي وأحبتي، وإلى كل من لم ولا يسعني المجال أن أذكرهم جميعا ،وكان لهم الفضل في أن

وفقت في انجاز وإتمام هذا

العمل المتواضع.

نبيل

شكر وتقدير

إلى كل من كان لهم الفضل

باليسير أو الكثير ، من قريب

أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ الذي بقبوله الإشراف على عملي هذا زادني شرفا ورفعة ،شكرا أستاذ فقد كنت بهذا أن تكون رسولا.

كما لا انسى أن اشكر كل الاساتذة الكرام وأخص بالذكر اعضاء لجنة المناقشة الاستاذ الدكتور " دروس المكي " و

الدكتور"عمارة فوزي"

والدكتورة " زواش ربيعة".

كما اتوجه بالشكر لكل من

ساعدني من قريب او من بعيد

ولو بالدعاء في ظهر الغيب .

نبيل

المختصرات :

ا ج م : الأقطاب الجزائية المتخصصة

باليرمو: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ABREVIATIONS :

Art : Article

Ed : Edition

L. G. D. J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

O. P: Ouvrage précité

مـــقـد مـــة

شكلت ظواهر العولمة و التقدم التقني و الجريمة تحالفا لم تتردد في استغلاله الجماعات الإجرامية في شتى أرجاء العالم تسارع إيقاع هذه الظواهر الثلاث في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ و غير مسبوق، حتى بات تداخلها أمرا مثيرا للقلق، لاسيما و إن الجريمة أصبحت تمثل حصان طروادة الجديد الذي يستغل لأقصى حد ممكن ما يوفره التقدم التقني الهائل الذي بلغته البشرية من ناحية ، و يستفيد في الوقت ذاته مما تنتجه ظاهرة العولمة من إمكانيات شتى إقتصادية و إجتماعية و مصرفية من ناحية أخرى .

و الجريمة الخطيرة ظاهرة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا تكدي إلى تهديد الأمن و السلامة و مصالح الأفراد و المجتمعات بشتى صورها، و بتطور الجريمة من جريمة داخلية إلى جريمة تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعا عالميا يهدد امن وسلامة البشرية يمس بحقوق الأشخاص و حرياتهم الأساسية و مصالحهم، هذا ما أدى إلى نشأت فكرة الدعوة إلى صياغة إتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و قد تطورت الجريمة تطورا كيفيا و نوعيا أدت إلى تطور الظاهرة الإجرامية الخطيرة ذاتها بظهور أنشطة إجرامية جديدة كغسل الأموال، و الجرائم المعالجة الآلية للمعطيات ، و جريمة الفساد، و جريمة الإرهاب، و جرائم الصرف، و جريمة المخدرات، و الجريمة المنظمة ، و على صعيد التخطيط و الإعداد و التنفيذ لهذه الجرائم و استغلال سهولة الإنتقال من دولة أو قارة لأخرى أو صيرورة الجريمة ذاتها مشروعا منظما بأكثر من كونها سلوكا فرديا .

بتزايد نشاطات الجماعات الاجرامية والعمليات التي تقوم بها على الصعيدين الوطني والدولي اتجهت الدول إلى بحث واعتماد تشريعات ووضع اليات جديدة للتصدي للمشكلة ، فعندما يوجد الجناة والضحيا وأدوات الجريمة ومنتجاتها في عدة دول أو يمرون عبرها تفشل حتما الأليات التقليدية لتطبيق القانون ، الذي يركز على الإقليم الوطني، وعندما يتبين أن نوع الجريمة الخطيرة عبر الوطنية وعدد الجماعات الإجرامية الخطيرة في ازدياد ، لا تكون لاي بلد حصانة منها ، مما يستوجب على الدول ان تتعاون فيما بينها على مكافحة الجريمة الخطيرة .

تنصب هذه الدراسة على العلاقة بين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم التصديق عليها بتحفظ من قبل الجزائر في 5 فبراير 2002م ومدى إعتبار

التشريع الجزائري متوائم مع ما تضمنته هذه الإتفاقية من أحكام ، حيث تمثل هذه الإتفاقية ميثاقا دوليا بالغ الاهمية لسببين اولهما انها إتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبق اقرارها أكثر من مائة وعشرون دولة ، وثانيهما أن هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة الخطيرة ، تعتمد على إتخاد مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيد من خلال مؤتمر الاطراف ، وتستهدف التعاون القضائي بين الدول الاطراف على كافة الاصعدة مكافحة الجريمة الخطيرة ، وبين الاقطاب الجزائية المتخصصة والأساس القانوني لنشأتها نظرا لأهميتها و للإجراءات التي تتمتع بها التي تمس بالحقوق و الحريات الفردية للاشخاص .

وقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لنشأة هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة ، وهذا بتشجيعها الدول الأطراف المصادقة على الإتفاقية الإلتزام بأحكامها على اعتبار الإتفاقية تكريسا للسياسة الجنائية العالمية من أجل ملاحقة المجرمين في أي مكان يتواجدون فيه ، وهذا بالأخد بمبدأ الإختصاص القضائي العالمي بدمج المبدأ في تشريعاتها الوطنية ، فالمحاكم الوطنية نجدها تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة فوق أراضيها وتتخذ إجراءات قانونية بشأن الجرائم التي ترتكب في الخارج من قبل رعاياها أو ضد رعاياها أو ضد مصالحها، وفي حالة عدم وجود هذه الصلات التي تجيز للمحاكم الوطنية أن تمارس الولاية القضائية يجوز لها ذلك تمارس الولاية على الجرائم التي هي من الجسامة الى حد تمس فيه المصالح الأساسية للمجتمع ، وهذا بالأخد بمبدأ " المحاكم او التسليم".

كذلك يثير موضوع تشجيع الدول على الإلتزام بتطبيق أحكام الإتفاقية وهذا بتشجيعها على تكييف تشريعاتها الوطنية وفقا للإتفاقية والبروتوكولات المكملة لها، وتقديم المساعدة التقنية للدول التي تحتاجها من أجل فهم هذه الاحكام وهذا بالتعاون بين الدول الاطراف في تحديث أركان الجريمة ، وكتابة مواد قانونية وتطوير عمل الجهاز القضائي ومساعدوه ، رغم ما ينجم عن تنفيد الإلتزام بالإتفاقية من عوائق متعددة منها القلق الذي يراود الدول في حد داته من الإتفاقية ، والعلاقات السياسية وتأثيرها على تطبيق أحكام الإتفاقية ، ضعف إمكانات بعض الدول في التصدي للجريمة ، وإحتفاظ بعض الدول بمجال واسع لتشريعاتها الجنائية والفساد المؤسساتي .

و تمثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية إستراتيجية شاملة سواء على الصعيد الموضوعي أو على الصعيد الإجرائي لمنع وقوع الجريمة و ملاحقة المجرمين، التي استهدفت في

مجموع أحكامها الموضوعية و الإجرائية تشكيل وإرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة الجريمة من خلال نهج عام متعدد الجوانب يرتكز على محاور أساسية و متكاملة ، تشمل وضع أحكام موضوعية محددة على وجه الخصوص في تجريم المشاركة، غسل الاموال ، الفساد ، عرقلة سير العدالة وأحكام إجرائية تتمثل في تسليم المجرمين ،التحقيقات المشتركة، نقل الإجراءات الجزائية ، ووضع اساليب تحري خاصة ، المصادرة ، و تقرير دعم و تطوير التعاون القضائي الدولي و تشجيع الدول للمصادقة على الإتفاقية .

إن القراءة المتئنية لهذه الإتفاقية تكشف أن الدول الأطراف في الإتفاقية بتحالفها لوقف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضعت في اعتبارها الصلات بين هذه الجريمة والجرائم التالية :جرائم غسل الأموال ، جرائم الفساد ، جريمة عرقلة سير العدالة ، الجرائم الخطيرة التي يدخل في عدادها وفقا الوارد في الإتفاقية على سبيل المثال جرائم المخدرات ، جرائم الإرهاب ، جرائم الإتجار بالأشخاص ، جرائم تهريب المهاجرين ، جرائم الصرف ، الجريمة المعلوماتية ...وغير ذلك .

في هذا السياق من الملاحظ أن التشريعات الوطنية في بعض الدول لا تزال غير كافية لتنفيذ إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من هنا تبرز الحاجة لإجراء المزيد من الإصلاحات القانونية لتحقيق الإنسجام بين القوانين بهدف تنفيذ هذه الإتفاقية بشكل فعال ، فضلا عن بناء قدرات جهاز القضاء والاجهزة المساعدة له ، وتفعيل التعاون بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية.

وعملت الدول على تحديث منظوماتها القانونية و الإصلاح القضائي، وهذا ماقامت به الجزائر كالتزام منها بتطبيق أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث قامت بوضع قوانين تحارب بها الجرائم الخطيرة المستحدثة و المعقدة نصت على تنصيب أقطاب جزائية متخصصة من أجل معالجة هذه القضايا الخطيرة و المعقدة بالنظر في جرائم معينة على سبيل الحصر (جرائم المخدرات ، جرائم الإرهاب ، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الصرف ، تبييض الأموال ، الجريمة المنظمة ، جرائم الفساد).

إن موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر إلى طبيعته و الإختصاصات التي أناطها له المشرع الجزائري و رغم أنه تم تنصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه في دراستنا له لا يخلو من صعوبات ، و ذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع قد خلت منه الدراسات الفقهية ،كما أن المراجع و الدراسات التي تناولته على قلتها إن لم نقل معدومة باستثناء الملتقيات التي تنظمها إدارة

مشروع دعم و إصلاح العدالة و هي ليست بالدراسات الفقهية التي يناقشها فقها القانون الجزائري و إنما تكون على مستوى قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة .

يشكل موضوع الدراسة الأسس القانونية التي أنشأت بها الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة ليكون محلا لهذه الدراسة اتساقا مع اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية فائقة بالجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع ، و هذا بوضع أحكام تشريعية و تكييف القوانين وفقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأمر الذي يستوجب فهم هذه الاتفاقية و تطبيقها التطبيق الصحيح و أن تكون له هيكل داخلي يشرع في تجسيد أحكام القوانين المختصة بجرائم معينة .

من شأن هذه الدراسة أن تساهم في إجراء تقيم شامل و لو بشكل تقريبي على ما وصل إليه المشرع الوطني في تكييفه لقوانينه الداخلية و إنفاذ القانون و وضع الثقة في الجهاز القضائي وفقا لأحكام إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية .

كذلك يكون الهدف من الدراسة التعرف على الأحكام الموضوعية و الإجرائية الأساسية التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية حثت الدول على المصادقة عليها ، و الذي كانت له بالفعل أصداؤه الواضحة في مصادقة اغلب الدول على الإتفاقية و مواءمة تشريعاتها وفقا لأحكام الإتفاقية .

كذلك التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة كانت أداة لتجسيد التطبيق الوطني للقوانين الجديدة و المعدلة و هذا بدراسة جانب التجريم و العقاب للجرائم التي تختص بها الأقطاب وكذلك النظر للدعوى أمام هذه الأقطاب بدءا بمرحلة البحث و التحري ثم التحقيق و أخيرا المحاكمة.

و بالرجوع إلى الإتفاقية فهل هي أساس في نشأة الأقطاب الجزائية المتخصص ؟ و ما هي هذه الأسس التي اعتمدها المشرع الوطني في نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة وفقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟ ماهي الأحكام الوضوعية والإجرائية التي اتت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنطمة عبر الوطنية، وهل قام المشرع الوطني بتكييف الجرائم التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية وفقا لإحكام الإتفاقية؟و ما هي القواعد الإجرائية التي بالإمكان تطبيقها عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصص؟ وما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائري من قواعد تسري أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة؟ .

هل الأقطاب الجزائية المتخصصة متميزة في ممارسة إختصاصاتها كونها تختص بمجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وهي جرائم أكثر خطورة مثل جرائم الإرهاب ، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الصرف ، جرائم المحدرات ، جريمة الفساد ، الجريمة المنظمة .

بالإضافة إلى ذلك فإن إشكالية موضوعنا تنصب على البحث في ما مدى وجود شروط وضوابط لأعمال اختصاصات القطب الجزائي المتخصص ، وهل هناك اشخاص وجهات مختصة لمباشرة الاختصاص و البحث ايضا في مدى توافر قيود واردة على اصله ، وكيف يكون ايضا الاعمال الإجرائية للقطب الجزائي المتخصص اثناء التحري والتحقيق والمحاكمة وما مدى توافر اسس موضوعية لمباشرة الإجراءات والضمانات العادلة للمحاكمة ؟.

لدراسة هذا الموضوع سوف نعتمد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته الأهداف المطروحة لفهم الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة ، لكونه الأمثل من خلال القراءة الموضوعية و التحليل للاتفاقية الدولية لمكافحة المنظمة عبر الوطنية و الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الصلة بالاتفاقية وصولا إلى إبراز الجوانب السلبية في تطبيق الأقطاب الجزائية المتخصصة .

و قد لجانا في هذه الدراسة إلى تقسيمه إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساس نشاة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الاول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كتكريس للسياسة الجنائية العالمية .

المبحث الثاني:المظاهر الموضوعية والإجرائية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الفصل الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة كأداة لتجسيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية.

المبحث الأول : التجريم والعقاب .

المبحث الثاني الإجراءات المتبعة أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة .

الفصل الأول

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساس نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة

في الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين تم اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرارها 55 /125، حيث تم عرضها للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر في 5 فيفري 2002م .

جاءت هذه الإتفاقية لمحاربة الجرائم الخطيرة التي انتشرت في العالم أجمع دون استثناء أية دولـــة من أخطارهذه الجرائم ، والجزائر كدولة موجودة في هذا العالم ليست بمنء عن هذه الأخطـــار التي تنجم عنها.

إن الغرض من هذه الإتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية حيث وضعت الاتفاقية قواعد موضوعية وإجرائية.

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة القواعـــد التي أتت بها اتفـاقيـة الأمم المتحدة عبر الوطنية وفقا للتقسيم التالـــي:

إتفاقيـــة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كتكـريس للسياسة الجنائية العالمية(مبحث أول) و المظاهـر الموضوعية والإجرائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة عبر الوطنية (مبحث ثان).

المبحث الأول

إتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كتكريس للسياسة الجنائية العالمية

تقتضي مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والنظام العام العالمي سياسة تشريعية جنائية تأخذ في الحسبان عبور المجرم والجريمة من دولة إلى أخرى، مما قد يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب ، وهذا ما يتطلب لمحاربة المجرمين في كل زمان ومكان القيام بمحاكمتهم على أساس اختصاص أو ولاية القضاء الوطني في النظر لتلك الجرائم.

تطبق المحاكم الوطنية نظما من القوانين الجنائية غايتها الأساسية تحقيق العدالة لضحايا الجرائم مع مراعاة القواعد القانونية الواجبة للمتهمين، وتمارس المحاكم الوطنية الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة فوق أراضيها وتتخذ إجراءات قانونية بشأن الجرائم التي ترتكب في الخارج من قبل رعاياها تمس مصالحها ،وفي حالة عدم وجود صلة تجيز للمحاكم الوطنية أن تمارس ولايتها القضائية فيجوز لها أن تمارس الولاية بموجب القانون الجنائي الدولي وهذا على الجرائم التي هي من الجسامة إلى حد تمس فيه بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي كافة ما يستوجب علينا دراسة مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مطلب أول) ، ومدى التزام بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مطلب ثان) .

المطلب الأول

مبدأ الإختصاص العالمي في إتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقـانون الوطنـي

نصت المادة 1/15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان الولاية القضائية: " تعتمد كل دولة طرف مـا قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و23 من هذه الاتفاقية " ، وقبل أن نشرع في توضيح مفهوم مبدأ الإختصاص العالمي نقف بإيجاز على المبادئ التي تحكم الإختصاص القضائي للجرائم الداخلية لبيان مدى ملائمة إحداها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

وليعرض فيما يلي مبدأ الإقليمية (فرع أول)، مبدأ الشخصية (فرع ثان)، مبدأ العينية (فرع ثالث)، مبدأ الإختصاص العالمي (فرع رابع).

الفرع الأول

مبـدأ الإقليميــة

يعد مبدأ الإقليمية من المبادئ التي أخذت بها معظم التشريعات العالمية إذ لا يخلــو أي تشريع من تعيين الإختصاص الإقليمي نظرا للأهمية القضائية[1]، باعتباره مبدأ عام قضائي ولأنه يعتبر المظهر الحقيقي لسيادة الدولة على إقليمها بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ، فكل دولة تختص بشؤون العقاب داخل إقليمها بغير تدخل من جانب بقية الدول.

كذلك لا يسري غير قانونها الوطني على ما يرتكب فيه من جرائم وألا يمتد تطبيق ذلك القانون خارج حدود إقليمها فالسيادة هي الصلاحية المعترف بها للدولة في القانون الدولي العام، لتملي النظم ذات الصفة الملزمة بموجب سلطتها العامة على الأفراد الذين ينتمون لهذه الدولة ، ولهذا لابد من تعريفه (فقرة أولى) وبيان استثناءاته (فقرة ثانية).

الفقـرة الأولى

تعريف مبـدأ الإقليميــة

نصت المادة 15-1/أ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان وولايتها القضائية" عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف" ،ونصت المادة 03 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية" ، و بموجب هذا النص يطبق قانون العقوبات الجزائري على كل جريمة ترتكب في إقليــم الجمهورية بصرف النظــر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ، حيث يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيـا، وبصرف النظر أيضا عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة ولــو كانت مصلحة تخص دولة أجنبيــة، كما لــو انصبت الجريمة على تزييف العملة الخاصة بها[2] .

---

[1] أنظر : الزغبي (فريد) ، الموسوعة الجنائية، المجلد السادس، الحقوق الجزائية العامة ، تنازع القوانين، ط3،بيروت، دار صادر،1995، ص25.

[2] أنظر: رشوان (رفعت) ، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة،2008م، ص13.

وتعرف أيضا بأنها ، كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة سواء كان مرتكبها جزائريا أو أجنبيا ، سواء كان المجني عليه وطنيا أم أجنبيا ، وسواء كانت تمثل اعتداء على مصلحة الدولة الجزائرية ، أو هددت مصلحة أجنبية ، أو كانت تمثل اعتداء على أشخاص أو على الأموال[1].

فمبدأ الإقليمية تعبيرا صريحا على سيادة الدولة على إقليمها باعتبارها الحارس على مصالحها الأساسية ، أي أن مبدأ الإقليمية ما هو إلا تأكيد للاختصاص المطلق للدولة ومختلف قوانينها الخاصة اتجاه الجرائم التي وقعت داخل حدود إقليمها ، وهذا هو الجانب الإيجابي لمبدأ الإقليمية أما الجانب السلبي منه هو عدم تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج حدود الإقليم ، حيث يصطدم بسيادة غيره من الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين الأجنبية في إقليمها باعتباره أمرا يمس بسيادتها الوطنية.

باعتبار الإقليم الذي تباشر فيه الدولة سلطتها وعلى كل ما يوجد عليه، لهذا كان الإقليم هو المبدأ الأصلي في تحديد سلطة الدولة في العقاب، بمعنى أن محاكمة الجاني في الخارج بناء على مبدأ أخر لا ينهي سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على أقليمها ، اذ يجب على النيابة العامة أن تقيم عليه دعوى أخرى ولو تحقق ان العدالة قد اخدت مجراها بناء على ذلك المبدأ الأخر مالم يجعل القانون النيابة بالخيار بين رفع الدعوى أو عدمه [2]،أما تحديد إقليم الدولة فهو لا يدخل في نطاق القانون الجنائي وإنما يخضع لقواعد القانون الدولي العام [3] ، حيث يتكون إقليم الدولة من عنصرين متلازمين هما عنصر الإقليم البري وعنصر الهواء الذي يعلو الإقليم البري وعنصر ثالث يوجد عادة بالنسبة للغالبية العظمى من الدول هو العنصر البحري[4].

كذلك يشمل الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية السفن التي تحمل العلم الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 15-1/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف" وهو ما نصت عليه المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها" ، فالقانون

---

[1] أنظر: فرج (رضا)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص120.

[2] أنظر: مطر(عصام عبد الفتاح عبد السميع)، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،267-268.

[3] أنظر: فرج (رضا)، المرجع نفسه، ص121.

[4] أنظر: عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون العالم الدولي ،القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص447.

الوطني يختص بالجرائم المرتكبة على ظهر البواخر وفي أي مكان وجدت ، وكذلك يشمل اختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم التي ترتكب على متن البواخر الراسية بالموانئ الوطنية وهذا ما أكدته المادة 590 فقرة 02 من ق إ ج ج " ، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.

كما يتأكد اختصاص المحاكم الوطنية بالنسبة للطائرات التي تكون محلية باسم الدولة ووفقا لقوانينها وهذا ما نصت عليه المادة 15-1/أ "...أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم"، وهذا ما نصت عليه المادة 591 من ق إ ج ج " تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما أنها تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد ".

ولتطبيق مبدأ الإقليمية أن تكون الجريمة ارتكب داخل حدود الإقليم وهو ما يستوجب تحديد مكان ارتكاب الجريمة بالاعتماد أساسا على العناصر التي ركنها المادي فحسب، دون أن يعطى الاعتبار لمكان إقامة الجاني أو المجني عليه أو جنسيتهما ، فالمقياس الوحيد هو مكان تحقيق الركن المادي ، ولتحديد ركنها المادي ليست بالسهولة خصوصا في عصرنا هذا إذ أصبح للحدود إلا الاسم بسبب التطور المذهل.

والركن المادي الذي يتكون من عناصره الثلاث سلوك ونتيجة ورابطة سببية بينهما ففي حالة الشروع فإن الجريمة تعتبر مرتكبة في الإقليم الذي أتى فيه الجاني نشاطه [1] ، وفي حالة إرتكاب المجرم الجريمة في دولة معينة وتحقق النتيجة في هذا الإقليم فالاختصاص يعود للمحاكم الوطنية التي تحقق فيها هذا الركن ، ولكن المشكل يكمن في الجرائم التي ستنتقل من بلد إلى آخر، وهذا بتجزئة الركن المادي ، فقد ترتكب الجريمة في دولة أو يكون التخطيط في دولة والتنفيذ في دولة أخرى

[1] أنظر: فرح (رضا)، المرجع السابق، ص 122.

ومثال ذلك شخص مغربي قام بتهريب كمية كبيرة من المخدرات عبر الحدود الوطنية اتجاه دولة ليبيا وفي الجرائر قام ببيع نصف الشحنة والباقي مر به إلى ليبيا وباع النصف الآخرهناك وأثناء البيع أمسكت به السلطات الليبية، أو كما في الجرائم المنظمة، فهل نأخذ هنا بمكان التخطيط أو التنفيذ أو النتيجة ويزيد المشكل تعقيدا عندما يفر الجاني إلى دولة لم يتوفر فيها أي عنصر من عناصر الجريمة.

الفقـرة الثانيــة

استثنــاءات مبدأ الإقليمية

توجد حالات لا يسري فيها القانون الوطني على الجريمة المرتكبة في إقليم الدولة وهذا إذا وقعت الجريمة من أشخاص معينين تقرر إعفائهم من الخضوع للقضاء إما بمقتضى القانون الداخلي وأما بمقتضى القانون الدولي العام وهم الأشخاص المتمتعون بالحصانة القضائية.

أولا- رئيس الجمهوريـة:

يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قانونية تمنع من متابعة في جرائم يعاقب عليها القانون العقوبات، وهذه الحصانة نجدها في الأعراف الدستورية وهنالك من الدساتير من تنص عليها صراحة.

كما انه قد ينتفع بهذه الحصانة أثناء ممارسة مهامه أو بعد إنتهاء مهامه والهدف من تقرير هذه الحصانة هو تحقيق الاستقلالية لرئيس الجمهورية حتى يمكنه القيام بمهامه ، جوهر هذه الاختصاصات إقامة التوازن بين السلطات مما يفترض حتما استقلاله عنها، ويبرز استبعاد خرق الدستور الخيانة العظمى من نطاق الحصانة أن رئيس الجمهورية حين يرتكبها ينزع عن نفسه صفته ويتصرف كعدو للأمة.[1]

والملاحظ إن القول بعدم خضوع رئيس الجمهورية للقواعد العامة في قانون العقوبات لا يعنى إعفاءه من الخضوع لأحكام الدستور أو القوانين الخاصة بمحاكمته ، واستبعاد المسؤولية الجنائية عنه بصفة مطلقة ،ذلك أن رئيس الجمهورية يمكن مساءلته جنائيا وفق لقواعد خاصة وأمام محكمة خاصة ، على ما ينسب له من أفعال توصف بالخيانة العظمى والجنايات والجنح التي ترتكب بمناسبة تأديته

[1] أنظر : حسنى (محمود نجيب) ، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، ط1،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 190-191.

لمهامه[1] ، وقد نص الدستور الجزائري، في مادته 158 " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامها " وبالتالي نجد الدستور الجزائري أعطى الحصانة لرئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول على حد سواء.

ثانيا - نـواب البرلمـان :

من المعلوم بأن المجالس النيابية تضطلع بمهام جسيمة خطيرة فهي تسـن القوانيـن التي تحدد معالـم السياسات الحكوميـة على الصعيديـن الداخلي والخارجـي، كمـا أنهـا تقـوم بوظيفـة الرقابـة على أعمال الحكـومة.

لذلك كان لزاما أن يمنح الدستور الحصانة لأعضاء والمجلس الوطني الشعبي ولنواب مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 109 من الدستور الجزائري "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية" ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط. بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

ثالثـا- رؤسـاء الـدول الأجنبيـة :

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بحصانة تشملهم وأفراد أسرهم وحاشيتهم عن كل فعل يصدر عنهم أثناء إقامتهم في دولة أخرى[2]، والعلة من وراء هذه الحصانة في أنهم يمثلون، دولا ذات سيادة فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أجنبية أثناء تواجدهم في إقليمها ، ذلك لأن إخضاعهم لهذه السيادة لا ينطوي على مساس سيادة الدولة التي يمثلونها.[3]

رابعـا - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي :

هؤلاء يمثلون دولا ذات سيادة وتكفل لهم الحصانة حسن قيامهم بأداء أعمالهم لدى الدول المعتمدين لديها وتغطي هذه الحصانة كافة الأفعال التي تصدر عن أعضاء البعثات الدبلوماسية على

---

(1) أنظر: أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر ، دار موفم للنشر، 2011، ص139.
(2) أنظر: فرج (رضا)، المرجع السابق، ص 127.
(3) أنظر: رشوان(رفعت) ، المرجع السابق ص 23.

اختلاف مراتبهم ، سواء تعلقت بعملهم أم لا ، ولكن يجوز للدولة أن تطلب ترحيل العضو عن الإقليم باعتباره شخص غير مرغوب فيه.

يتمتع أعضاء السلك السياسي والقنصلي من حصانة تمنع من متابعتهم قضائيا أمام المحاكم الوطنية، فيتمتع أيضا بالحصانة العامة أفراد السلك الدبلوماسي، الأجنبي على اختلاف درجاتهم و ألقابهم وتمتد إلى موظفي الوكالات السياسية بشرط أن لا يحملوا جنسية الدولة التي يعملون في إقليمها. [1]

كذلك يتمتع بالحصانة أعضاء السلك القنصلي ، ألا أن حصانتهم محدودة فتقتصر الحصانة التي يتمتعون بها على ما يرتكبه القنصل من أفعال أثناء تأديته وظيفتها أو بسببها[2].

خامسا - أفراد القوات الأجنبية الذين يرابطون في إقليم الدولة بترخيص منها :

يتمتع رجال القوات المسلحة الأجنبية الذين يرابطون في إقليم الدولة بترخيص منها بحصانة تشمل على ما يرتكبونه من أفعال أثناء أدائهم لأعمالهم داخل المناطق المخصصة لهم، فهؤلاء الأفراد يمثلون دولهم والأفعال التي يقومون بها تكون باسم دولتهم ويخضعون لنظامها العسكري وهي دول ذات سيادة.

تكمن علة هذه الحصانة في أن هؤلاء الأفراد يمثلون دولهم ،وهي دول ذات سيادة بالإضافة إلى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع رجال القوات المسلحة لرؤسائه[3] ، وحدهم أثناء فترة العمل ، أو في المناطق المخصصة لهم وكون تدخل السلطات الإقليمية مخلا بهذا النظام. [4]

الفرع الثاني

مبدأ الشخصية

يقصد بالشخصية سريان قانون العقوبات على بعض الجرائم المرتكبة في الخارج سواء في شقة الايجابي أم في شقه السلبي ، فمبدأ الشخصية يؤدي بولاية الدولة على الأفراد التابعين لها بحكم جنسيتهم فتطبق عليهم النص الجنائي على الأفعال التي ارتكبوها في الخارج ، والتي يعاقب عليها القانون الوطني والقانون الأجنبي .

---

[1] أنظر: فرج (رضا) ، المرجع السابق، ص 127-128.
[2] أنظر: بلال (أحمد عوض)، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية،2002،ص317.
[3] أنظر: رشوان (رفعت) ، المرجع السابق ص 26-27.
[4] أنظر: حسنى (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص195.

وكان مبدأ الشخصية هو الأصل، فكانت الدولة تلاحق رعاياها على كل جرم أرتكب في الداخل أو الخارج، باعتبار مبدأ الشخصية هو الأصل في القوانين شخصية، حتى داخل الإقليم الواحد وكانت كل طائفة في الدولة تخضع لقانونها الخاص كما كانت القوانين تلاحق رعايا الدولة أينما كانوا[1]، ومع مرور الزمن تقلص دوره إلى أن أصبح مبدأ تكميلي بعدما كان مبدأ أصلي، فهو مكمل لمبدأ الإقليمية.

وقد نصت المادة 15/ 2 من اتفاقية الامم المتجدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "يجوز للدولة الطرف سريان ولايتها القضائية على اي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

أ . عندما يرتكب الجرم ضد احد مواطني تلك الدولة الطرف .

ب. عندما يرتكب الجرم احد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها .

ولمبدأ الشخصية وجهان : وجه إيجابي ووجه سلبي .

أولا- الوجه الإيجابي :

يكمن الوجه الايجابي أن كل مواطن ارتكب جناية أو جنحة خارج القطر منصوص عليها في القوانين الوطنية يعاقب عليها بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى الأرض الوطن وكان هذا الفعل معاقب عليه في البلد الذي أرتكب فيه،كما انها لا تستطيع تسليمه الى الدولة التي ارتكب جريمتها اذ أن تسليم الرعايا الى دولة اجنبية محظور في اغلب التشريعات ان لم يكن في كل التشريعات الحديثة، فنص القانون الجزائري في المادة 582 من ق إ ج ج " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر .

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج ، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها " .

وقد نصت المادة 15 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه

[1] أنظر: فرج (رضا)، المرجع السابق، ص 130.

الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها".

ونصت المادة 16 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "إذا لم تقم الدولة الطرق التي يوجد الجانب المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها بناءا على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة.

وتتخذ تلك السلطات قرارها وتصطلح بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف".

تكمن أهمية المبدأ في شقه الإيجابي في الحالات التي يرتكب فيها المواطن جريمة في الخارج ويهرب عائدا لدولته ، فآنذاك لن تستطيع الدولة الأخيرة عقابه استنادا لمبدأ الإقليمية حيث أن الجريمة وقعت في الخارج، ولن تستطيع دولته تسليمه إلى الدولة التي ارتكب فيها جريمته لأن حظرا لتسليم الرعايا أصبح من مسلمات القانون الدولي بوجه عام، ولذلك فإن هذا المبدأ في شقه الإيجابي يتيح لهذه الدولة معاقبة مواطنيها على الجرائم التي ارتكبوها في الخارج[1].

ويستند هذا المبدأ إلى عدت اعتبارات منها:

أ ـ انه هو الوسيلة الوحيدة لتفادي ثغرات العقاب التي تنجم عن نظام تسليم المجرمين ، فالوطني الذي يرتكب جريمة في الخارج ثم يعود إلى بلده لن يمكن معاقبته بغير ذلك المبدأ ،لان مبدأ الإقليمية لن يطبق عليه، ولان الدولة لا تسلم رعاياها عادة إلى دولة أخرى.

ب ـ إن نظام الشخصية الايجابية هو المقابل الذي يتعين أن يتحمل به المواطن في مواجهة الحماية التي تتعهد بها الدولة لرعاياها في الخارج ، وانه يقوم بدور تربوي لأنه يحمل رعايا الدولة على ضبط سلوكهم في الخارج وبذلك يحول دون المساس بسمعة أوطانهم[2].

---

[1] أنظر: حمودة (منتصر سعيد) ، الإرهاب الدولي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص253-254.
[2] أنظر: بلال (أحمد عوض)،المرجع السابق ،ص321-322.

وحتى يتـم تطبيـق هـذا المبـدأ يجب توافـر شـروط عـدة:

أ- يجب أن تكون واقعة موصوفة بأنها جناية أو جنحة معاقبا عليها من القانون الجزائري فلا يمكن أن تعاقب شخص ارتكب فعل لا يعد جريمة وفقا للقانون الوطني، فلا يسري قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم وإنما يسري فحسب على ما يوصف منها بأنه جنايات أو جنح وفقا لنصوص ذلك القانون ، فاذا كان الفعل المرتكب يدخل في عداد المخالفات فلا يسري في القانون الجزائري.

ب- أن يكون الجاني جزائري الجنسية سواء جنسية أصلية أو مكتسبة ، وسواء كان الجاني مزدوج الجنسية أم متمتعا بالجنسية الجزائرية وحدها، فكل جزائري ارتكب فعل يعد وفقا لقانون العقوبات جناية أو جنحة يتابع قضائيا على الفعل الذي ارتكبه، كذلك نصت المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" يجوز المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أنها في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة " .

العبرة بالجنسية هي جنسية الجاني وقت ارتكاب جريمته مما اعتبره الفقهاء قصورا في التشريع.[1]

ت- أن يرتكب الجرم من عديم الجنسية ويوجد مكان إقامته المعتاد في الجزائر.

ث- أن ترتكب الجناية أو الجنحة في الخارج.

ج- أن يعود الجاني إلى ارض الوطن سواء كانت عودته جبرية أو إختيارية ، فعودة الجاني إلى ارض الوطن هي التي تبرر أعمال مبدأ الشخصية الايجابي لتفادي أفلاته من العقاب،أما بقائه في الخارج فيعرضه لسريان القانون الأجنبي عليه.[2]

ح- أن لا يثبت أن الحكم عليه نهائيا في الخارج وفي حالة أثبات الحكم عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو.

---

[1] أنظر: فرج (رضا)، المرجع السابق، ص132.
[2] أنظر: بلال (أحمد عوض) ، المرجع السابق ،ص324.

ثانيا -الـوجــه السلبـــي :

يقصد به أن يكون المجني عليه المرتكب ضده الجرم جزائري الجنسية وقد نصت عليه 15 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

أ.عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطن تلك الدولة الطرف ونصت عليه أيضا المادة 591 فقرة 2 ق إ ج ج " كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية" .

والعبرة منه أنه للدولة أن تقوم بحماية رعاياها في الخارج، بشرط أن تكون الوقائع المسندة للمتهم معاقب عليها في ظل الدولة التي ارتكبت فيها.

ويستند هذا النظام إلى عدة حجج منها:

أ ــ انه يساعد في تحقيق الوظيفة الحمائية لقانون العقوبات ،وتعتبر صورة من لحماية الدولة لبغض مصالحها[1]، فإذا كان هذا الأخير يسري على رعايا الدولة مرتكبي الجرائم في الخارج ، فانه في مقابل ذلك يتعين أن يسري ذات القانون على ما وقع من جرائم ضد هؤلاء الرعايا ،حماية لهم .

ب ــ انه يساعد في تضييق الخناق على الجناة ، ومن ثم فهو خطوة في اتجاه تحقيق نظام عالمية النص الجنائي كما سوف يجيء.

ت ــ ان دولة المجني عليه تصاب بضرر من جراء وقوع الجريمة على احد رعاياها ، تماما كما تصاب بضرر من جراء وقوع الجريمة على إقليمها ، بل إن بعض الآراء القديمة كانت تذهب إلى أن المجني عليه يتعين اعتباره "مكانا" لارتكاب الجريمة.[2]

---

[1] أنظر: فرج (رضا)، المرجع السابق، ص134.
[2] أنظر: بلال (أحمد عوض)، المرجع السابق،ص 325-326.

الفرع الثالث

مبـدأ العينيـة

يعني مبدأ العينية تطبيق النص على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة أي كانت جنسية مرتكبها ومكـان مرتكبهـا[1] .

ووفقا لهذا المبدأ فإن إختصاص القضاء الوطني: يمتد إلى كل الاعتداءات المرتكبة ضد أمن الدولة ووضعها المالي وإقتصادها الوطني، مهما كان مكان وقوع الجريمة وجنسية فاعليها، خاصة إن السلطات الأجنبية التي وقعت هذه الجرائم فوق إقليمها قد يتقاعس عن العقاب عليها كما لو وقعت الجريمة في إقليم دولة معادية.[2]

ويتأسس هذا المبدأ على فكرة أن لكل دولة الحق في عقاب للأفعال المرتكبة في الخارج ومن أجانب ضد قوانينها الجزائية إذا كانت هذه الأفعال تكون إعتداء على وجودها أو إخلالا بأمنها ، حتى ولو كانت هذه الأفعال غير منصوص عليها في قانون الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، حيث أجمعت كافة التشريعات الجزائية المعاصرة على تكريس قاعدة الإختصاص الذاتي مع شيء من الإختلاف بالنسبة لموقع هذه القاعدة، إذ أوردتها بعض الدول في القانون الجنائي العام بينما نصت عليها سواها في قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية)، كما أن بعضا منها خصصت لها قوانين معينة [3] .

ويقوم هذا المبدأ على عدة دعائم منها :

أ ـ حق الدولة في الدفاع عن مصالحها ضد ما يمس بها أو يعرضها للخطر لاسيما وان الدولة لا تستطيع ان تعهد او تركن إلى قانون أخر لضمان الدفاع عن مصالحها ، لأنه من المرجح ألا تحفل الدول الأخرى بدورها بالدفاع عن مصالحها الخاصة ، وبغير هذا المبدأ سيكون هنالك تساهل محتمل من جانب دولة إقليم الجريمة تجاه الجناة، إن لم يكن ثمة تشجيع خفي او معلن من جانبها لهم ، وقد بالغت كثير من التشريعات في الارتكان إلى فكرة الحماية، ووسعت نطاق مبدأ العينية إلى مايجاوز مجاله الطبيعي.

---

[1] أنظر: فرج (رضا)، المرجع السابق، ص129.

[2] أنظر: الحمامي(عمر أبو الفتوح عبد العظيم) ، االحماية الجنائية للمعلومات المحلية الكترونيا،القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص459.

[3] أنظر: الزغبي (فريد) ، المرجع السابق، ص149.

ب ـ انه يمكن من زاوية تحديد مكان ارتكاب الجريمة ، اعتبار الجريمة المرتكبة في الخارج ضد مصالح الدولة مرتكبة على إقليمها ، تأسيسا على أن أثارها تظهر في ذلك المكان وتمس بسيادتها عليه.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ عينية النص الجنائي حيث تنص المادة 588 من ق إ ج ج " كل أجنبي أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصل أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية تجوز متابعته ومحاكمة وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

ويقصد بجرائم ضد سلامة الدولة كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بالباب الأول بالفعل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من المادة 61 إلى غاية 96 مكرر تشمل جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني الإعتداء والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلامة الدولة أرض الوطني، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، جناية المساهمة في حركات التمرد، والأحكام المختلفة التي أتيت ،ينص في المادة 96 من قانون العقوبات (قانون 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) " يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

أما جنايات وجنح تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا ينص عليها قانون العقوبات الجزائري المواد 197-204 التي تعاقب كل من زور أو زيف نقود معدنية أو أوراق نقدية أو مستندات أو أدونات أو أسهم أو من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني.

ويبرر الأخذ بهذا المبدأ بأنه لازم للدفاع عنه إذ قل م ما نجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة اهتماما في الخارج[2].

وحتى يتم تطبيق هذا المبدأ في الجزائر لابد من توافر شروط عدة:

أ. أن يرتكب الجاني جناية أو جنحة تمس بمصلحة أساسية للدولة الجزائرية.

ب. أن يتمتع الجاني بجنسية أجنبية .

---

[1] أنظر: بلال (أحمد عوض)، المرجع السابق،ص327-328.

[2] أنظر: حسنى (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص208.

ت. أن تقع هذه الجناية أو الجنحة خارج الإقليم الجزائري.

ث. أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

الفرع الرابع

مبـدأ الإختصاص العالـمي

في الكثير من الأحيان تتم إرتكاب جرائم خطيرة من طرف أشخاص وعند إكتشافهم يفرون إلى بلد غير البلد الذي حصلت فيه الجريمة بحيث لا يتوافر على أي سلوك إجرامي داخل البلد الذي التجأ إليه مما يمكنه الإفلات من العقاب ، ونتيجة لخطورة الجرائم التي ارتكبت ونظرا لوجود مانع يمنع الدول من متابعة المجرم الأجنبي الفار لعدم توافر الإختصاص القضائي فقد سنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكام تتضمن التعاون بين الدول من أجل إرساء مبدأ جديد ، وهذا بإعطاء الإختصاص للمحاكم الوطنية النظر في الجرائم التي ارتكبت في الخارج وفر الجاني إليها وهو مبدأ الإختصاص العالمي، سنحاول أن نعرف مبدأ الاختصاص العالمي(فقرة أولى)، والشروط التي يستوجب الاخد بهذا المبدأ(فقرة ثانية)، ومعرفة مدي التزام الدول بالا خد بهذا المبدأ(فقرة ثالثة) .

الفقرة الأولى

تعريف مبدأ الإختصاص العالمي

يقصد بمبدأ الإختصاص العالمي أو الإختصاص الشامل بأنه ذلك الإختصاص الذي يجيز لكل دولة يقبض على الجاني في أرضها أن تعاقب وفقا لأحكام قانونها على جريمة تم إرتكابها في الخارج، أي كانت الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها[1] ، ويعني أيضا مبدأ عالمية النص الجزائي أو صلاحيته الشاملة وجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أي كان الإقليم الذي ارتكب فيه، وآيا كانت جنسية مرتكبيها [2] ، فواقعة القبض هي التي تخول الاختصاص القضائي[3].

ومنه فإذا طرح نزاع على المحاكم في دولة ما وكان يشتمل على عنصر أجنبي (ننظر هنا إلى الجنسية)، وأن كان الجاني موجود في دولة غير دولته ، وكان محل وقوع الجريمة خارج الدولة التي

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9،الجزائر، دار هومة، الطبعة ، 2009 ، ص94.

[2] أنظر: حسنى (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص208.

[3] انظر: مطر(عصام عبد الفتاح عبد السميع)، المرجع السابق، ص273.

طرح النزاع أمام محاكمها هنا لابد من معرفة فيما إذا كانت المحاكم الوطنية تختص بنظر هذه القضية أم لا والذي يحكم هنا قواعد الإختصاص الجزائي الوطني لهذه الدولة لأن هذه القواعد هي التي تحدد مدى إختصاص المحاكم الوطنية من عدمه في مثل هذه الحالات.

فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو من خلال المكان الذي ارتكبت في الجريمة، كما لا تقوم المتابعة الجزائية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة للدولة بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من جرائم الخطيرة، فواقعة القبض هي التي تخول الاختصاص لمحاكم الدولة ، لذلك نجد الغاية من هذا المبدأ هو تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة الخطيرة، إذ يمكن هنا ملاحقة أي مجرم وعدم تمكنه من الإفلات من العقوبة أيا كان مكان إرتكاب الجريمة وأيا كان نوع الجريمة ووصفها الشيء الذي سيؤول إلى تكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب وهو ما اصطلح على تسميته بالإختصاص العالمي.

وقد عرف المجتمع الدولي ظاهرة الإجرام العالمي فكانت جريمة القرصنة إحدى مظاهره وبتطور العالم أصبحت الحدود مفتوحة ووسائل الاتصال جد متطورة سمحت للمجرمين بالاتصال والتواصل بشكل يسهل عليهم القيام بجرائمهم في دولة والفرار إلى دولة أخرى ، وسهل كذلك بتطور الإجرام في جرائم عادية إلى جرائم منظمة إلى جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية ، ومن إرهاب داخلي إلى إرهاب دولي وتهريب للسلع والبضائع والمخدرات وغيرها من الجرائم التي ابتلت بها الانسانية ،ويلجا افراد هذه العصابات الى مغادرة الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم وتغيير جنسياتهم حتى يتجنبوا محاكمتهم عن تلك الجرائم متعللين في ذلك باختلاف التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ومن كل ما سبق ظهرت الحاجة الى بقاء تعاون الدول فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة[1].

وتستطيع المحاكم الوطنية أن تمارس الولاية القضائية العالمية لملاحقة الجرائم الخطيرة المقررة

[1] أنظر: خلفي (عبد الرحمان) ،محاضرات في القانون الجنائي العام،عين مليلة، دار الهدى ، 2012،ص79.

بموجب القانون الجنائي الدولي[1] ، بإعتبارهم جرائم عالمية تمس بالقيم والمصالح الأساسية للمجتمع ككل.وتعتبر أيضا مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب[2] ، وبالتالي على كل دولة طلب منها تسليم الجاني المزعوم الموجود وفي إقليمها وفي حالة إمتناعها عن تسليم يستوجب عليه أن تقوم بمحاكمته بهدف الحد من الإجرام وتحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف وردع المجرمين.

وقد اهتم العلم الجزائي أيضا في هذا الموضوع وكان العالم الإيطالي (ARRARA) السباق في عرض إقامة إختصاص قضاء بلد محل إلقاء القبض على المجرم في التعبير القانوني JUKEX REPREFENSIONS مناديا في الأصل بوجوب معاقبة فاعل الجريمة من قبل الجريمة من قبل أية دولة تستطيع ذلك إذا استحالت ملاحقته ضمن نطاق البلد حيث أرتكب الفعل الجرمي على أراضيه وانعدام هذا الأمر مرتدا إلى إهمال أو عجز سلطات البلد الأخير.[3]

وبالتالي نجد أن هذا النظام الذي يبدو للوهلة الأولى مثاليا، على عدة حجج منها :

1. أن الأخلاق الدينية والمثالية توجب تطهر الجاني من إثم الجريمة في أي مكان يحل به.
2. أن هذا النظام هو السبيل إلى تحقيق التضامن من الدول في مجال الجاني والتعبير عن قيم جماعة دولية، لأن الجريمة بوصفها مساسا بالإنسانية جمعاء تولد إلتزامات جماعيا على محل الدولة أخرى لكن تعاقبه، وعندما تمارس الدولة سلطة العقاب، فإنها تقوم بذلك باسم ولصالح الدول كلها.

---

[1] أنظر: القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الجنائي يتمثل موضوعة في تعيين حدود الإختصاص الجنائي التشريعات والقضائية لكل دولة ورسم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ومحاولة تقنين القواعد الجنائي الدولية وتكريس عدالة جنائية دولية، فالقانون الجنائي الدولي يعني أي مفهومه الضيق بالمشاكل الدولية الناشئة عن الجرائم تقع أساسا ضد النظام الداخلي للدولة والتي تنطوي على عنصر خارجي كجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان وقوع الجريمة أو إنتاج، أثارها.
غانم (محمد أحمد)، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة2008م، ص209.

[2] أنظر: سويلم (محمد على) ،الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة ، الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص758.

[3] أنظر: الزغبي(فريد) ، المرجع السابق، ص171-172.

3. أن مبادئ العدالة المثالية توجب عقاب الجاني ليس لأنه إنتهك قانون العقوبات الخاص بدولة معينة، وإنما لأن فعله أحدث مساسا بالإنسانية جمعاء من خلال الضرر الذي لحق بالمجني عليه.[1]
4. أن وجود الجاني على إقليم الدولة يعكر صفو النظام السائد في تلك الدولة ومن مصلحة هذه الأخيرة، بل ومن واجبها ، إعادة الهدوء إلى النظام الاجتماعي الذي إختل وسيلة ذلك هي تقديم المجرم الهارب إلى المحاكمة.
5. إن الجرائم التي يسري عليها هذا النظام ليست جرائم عادية، وإنما جرائم ذات جسامة خاصة لأنها تقع مساسا بقيم يشترك فيها الجنس البشري برمته ونستشعر الأمم بذات الدرجة بشاعتها، ومن ثم فإن لكل منها صفة في محاكمة الجاني إذا وضعت يدها عليه.
6. سد النقص القائم في نظم تسليم المجرمين لأن التسليم عدة شروط وتخلف أحدها يؤدي إلى فشل عملية التسليم وبالتالي هروب الجاني مع العقاب، ولهذا فإن المبدأ القائل بعالمية حق العقاب يكفل محاكمة الجاني وعقابه ،حتى إذا إستطاع الهروب من الدولة التي إرتكب فيها جريمته إلى دولة أخرى ، حيث أنه يحق للدولة الأخرى الموجود على إقليمها هذا الجاني أن تحاكمه وتعاقب أمام سلطاتها القضائية استنادا لهذا المبدأ [2] .

الفقرة الثانية

شروط قيام مبدأ الاختصاص العالمي

إن قيام مبدأ الاختصاص العالمي يتطلب قيام شروط شكلية وشروط موضوعية.

أولا - الشروط الشكلية:

تتمثل أهم الشروط الشكلية لقيام الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية التي ننظر في الجرائم التي تتم في الخارج فيما يلي :

[1] أنظر: بلال (أحمد عوض) ، المرجع السابق ، ص330.
[2] أنظر: حمودة(منتصر سعيد) ، المرجع السابق ، ص256.

1. ارتكاب جريمة خطيرة :

يستمد مفهوم الجرائم الخطيرة من نص المادة 2ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقصد بتعبير جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، ويتضح من نص هذه المادة أنها تحدد الجرائم الخطيرة على أساس مدة العقاب ولا أساس الخطر الذي ينجر من ورائها.

إلا أنه وبالنظر إلى مواد الاتفاقية يتضح لنا أنها تعبير من جرائم الخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم غسل عائدات الأموال جريمة الفساد، وتعتبر أيضا جرائم خطيرة جريمة الإرهاب، جريمة تهريب المخدرات، الجريمة المعلوماتية، وبذلك تخرج الجرائم ذات الطبيعة البسيطة من نطاق مبدأ الاختصاص العالمي لأن هذه الجرائم ليست ملائمة للاختصاص .

2. إزدواجية التجريم :

يقصد بهذا الشرط أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين فيجب أن يعاقب عليه في قوانين الدولة التي حصلت بها الجريمة والدولة التي فر إليها الجاني بعد إرتكابه الجريمة، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض محاكمة الجاني لعدم توافر شرط من شروطه، فالمبدأ العام يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يعطي الحق للدولة التي فر إليها مرتكب جريمة في دولة أخرى وقانونها لا يحرم الفعل الذي فر من أجله، وقد نصت المادة 15 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لايدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل وإمتناع عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

3. ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم:

يشترط لقيام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أن لا تكون الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بمقتضى المدة وذلك وفقا لقانون الدولتين ، يعني التقادم إنقضاء الحق، المرور مدة معينة إبدءا من تاريخ معين يحددها القانون وابرز تطبيقاته في نطاق القانون الجنائي إنقضاء الدعوى الجنائية وإنقضاء

العقوبة، وهناك جرائم لا تتقادم الدعوى الناشئة عنها، وهذه الجرائم ترجع المصلحة التي تتحقق من عدم سريان أحكام تقادم الدعوى الجنائية عليها إلى المبررات التي تسوغ التقادم.[1]

تسري أحكام التقادم على كل جريمة سواء كانت معلومة للمجني عليه أم مجهولة ، سواء أبلغ عنها أم لم يبلغ عنها ، مادامت الدعوى قائمة لم تقدم للقضاء بعد أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي[2].

ثانيا - الشروط الموضوعية :

حتى يتم الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لابد من توافر شروط موضوعية يتوقف عليها انعقاد الاختصاص القضائي العالمي: لمحاكمها الجزائية الوطنية وهي:

1. وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة:

يفترض في قيام المتابعة الجنائية وفقا مبدأ الاختصاص العالمي، متابعة المشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق، غير أن معظم الاتفاقات الدولية وفي بعض التشريعات الجزائية الوطنية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي كشرط لإنعقاد الاختصاص لمحاكمها الجزائية الوطنية ، وهو ما تؤكده أيضا مختلف الأحكام الجزائية الوطنية[3] ، فهو الرابطة الوحيدة الموجودة بين الأفعال الخطيرة المجرمة وبين الدولة التي فر إليها.

ويكون الإختصاص للمحاكم الوطنية النظر في هذه الجرائم إذا قام الجاني بالإلتجاء إلى دولة ثانية ليست دولته ، ولا يحمل جنسية على أن يكون هذا الإلتجاء بمحض إرادته فلا يمكن محاكمة شخص على جرم في دولة أخرى تتخذ من هذا المبدأ شرط الإنعقاد إختصاصها عن طريق الإكراه أو الخطف وغيرها.

---

[1] أنظر: علي (أحمد عبد المنعم شاكر)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص474.

[2] أنظر: مينا (نظير فرج) ، الموجز في الإجراءات الجزائية ، ط1 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص25.

[3] أنظر: رابية (نادية)، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو- 2011، ص58 .

2. عدم تسليم المتهم :

أن مبدأ الإختصاص إحدى الوسائل الهادفة إلى تحقيق المتابعة والحيلولة دون إفلات المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة من العقاب وهي تعكس القاعدة الراسخة المجسدة في العديد من الإتفاقية وهي واجب التسليم أو المحاكمة وهذا ما إعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 15 فقرة 4 " تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه".

الفرع الثالث

مدى إلتزام الدول بإدماج مبدأ الإختصاص العالـمي

يقع على عاتق كل دول كما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" بأن تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه" .

ومنه فإنه على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تضع الإختصاص في الولاية القضائية العالمية في المحاكم الوطنية فيما يخص محاكمة بعض الجرائم، ونجد أن هنالك بعض الدول القليلة التي تبنت هذا النظام الجديد، وسوف نبين الدول التي اعتمدت على الإختصاص العالمي في التشريعات الأجنبية (فقرة أولى) والتشريعات العربية(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

التشريعات الأجنبية التي تطبق مبدأ الإختصاص العالمي

إتجهت بعض الدول الأجنبية بالأخذ بمبدأ الإختصاص العالمي حيث أعطت محاكمها الوطنية حق متابعة المجرمين الذين إرتكبوا جرائم معينة في دولة أجنبية وموجودين فوق الأراضي الوطنية ومن بين الدول التي أخذت به نجد النمسا حيث نصت المادة 65 من القانون الجنائي النمساوي" يكون الإختصاص النمساوي في حالة الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي في دولة أجنبية ويتواجد في النمسا مع وجود مانع

لعملية تسليم المجرم للبلد الأجنبي شريطة أن يكون هذا الجرم يعاقب عليه في هذا البلد أجنبي[1] ".

وانتهج التشريع الإيطالي كذلك هذا النهج حيث نصت المادة 10 فقرة2:

" أما أن ارتكبت جريمة من طرف أجنبي في حق دولة أو شخص أجنبي، وعلى تراب أجنبي يمكن الملاحقة القضائية بطلب من وزير العدل في الحالة:

ـ وجود الجاني في إقليم الدولة الإيطالية.

ـ أن تكون العقوبة ثلاثة سنوات فما فوق.

ـ قبول الدولة التي ثم إرتكاب الجريمة فيها وكذلك الدولة التي ينتمي إليها الضحية[2] .

نجد أيضا من بين الدول التي أخذت بهذا المبدأ سويسرا، نصت المادة 5 من قانون العقوبات السويسري" القانون السويسري يطبق على أي شخص، مهما كانت جنسيته يتواجد على أراضي السويسرية ولم يتم تسليمه إرتكب في بلد أجنبي إحدى الجرائم التالية:

المتاجرة بالبشر- التعذيب- الإعتداء الجنسي- الإعتداء على القصر والتحريض على الدعارة.

وتنص المادة 5 من قانون العقوبات السويسري " القانون السويسري يعاقب أي شخص يتواجد في سويسرا بغض النظر عن جنسية إرتكب جريمة تدخل في إطار الإتفاقيات التي أمضت عليها سويسرا.

1- إذا كان الفعل يعاقب عليه في الدولة التي تم إرتكاب الجريمة فيها.

2- الجاني موجود في الأراضي السويسرية وليس في إطار تسليم المجرمين.

القاضي يعطي عقوبة بحيث لا تكون أقصى من العقوبة إن تم محاكمة الجاني في البلد الذي إرتكب في الجريمة."

---

(1) أنظر:

Code pénal autrichien : le30decembre1975. Téléchargé et traduit de puis le site : www.wipo.int.

(2) أنظر:

Code pénal italien : mise en vigueur 01 /06/1931 version actuelle 2010 téléchargé à partir du site : www.Wipo.int.

وكذلك نجد القانون البولندي في مادة 110 من قانون الجاني حيث تنص القانون العقابي البولوني "يطبق على أجنبي إرتكب جريمة في بلد أجنبي غير الجريمة المذكورة في الفقرة السابقة تتوفر فيها الشروط:

ـ تكون جريمة يعاقب عليها القانون البولوني بأكثر من عامين حبس.

ـ أن يكون الجاني متواجد على أراضي البولونية."[1]

الفقرة الثانية

التشريعات العربية التي تطبق مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر القانون اللبناني من أكثر التشريعات الحديثة المعاصرة وضوحا وصراحة مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة قد وضعت أصلا في المشروع باللغة الفرنسية بعنوان الصلاحية العالمية وهي عبارة صحيحة وسليمة و جاءت الترجمة في النص الرسمي باللغة العربية مخالفة للمعنى المقصود أساسا.

وقد نصت المادة 23 من قانون العقوبات اللبناني " تطبق القوانين اللبنانية أيضا على كل أجنبي، أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلا أو شريكا أو محرضا أو مدخلا، على إرتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند1) و20 و21 إذا لم يكن إسترداده قد طلب أو قبل "[2] .

كذلك نجد أن قانون العقوبات السوري أخذ بنفس الاتجاه الذي أخذت به لبنان فأعتمد نفس النص في مادته 23 من قانون العقوبات " يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأراضي السورية أقدم في الخارج سواء أكان فاعلا أو محرضا أو متدخلا على أرتكب جناية أو جنحة غير منصوص في المواد الـ 19 و20 و21 إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل[3].

---

(1) أنظر:
Code pénal polonais : édité le 06/06/1997 téléchargé et traduit à partir du site www.legislationline.org .

(2) أنظر: قانون العقوبات اللبناني، منشور على الموقع: www.justice.gov.lb

(3) أنظر: قانون العقوبات السوري، منشور على الموقع: www.moj.gov.sry

أما بالنسبة للجزائر فإننا نعتقد أن الجرائم التي تعرف بالجريمة المنظمة ، و الأفعال الإرهابية ، و التخريبية ، وتمويلها ، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الاتجار في المخدرات ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات جميعا مرشحة لان تكون مجالا للتطبيق المشترك لقوانين الدول في العالم بالتعاون بينها لمواجهة الظاهرة الإجرامية المستفحلة و المتنامية ، و التي لا تعرف لها حدودا بتهديدها للاستقرار في الدول جميعا، وذلك في إطار ما يعرف بمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة عامة لا تستثني مجتمعا ما ، تتطلب بالضرورة تعاون المجموعة الدولية في هذا الشأن[1].

المطلب الثاني

مدى التزام الدول بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000 إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وثلاثة بروتوكولات ملحقة بها ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها ومكوناتها و الذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

ألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في مجال تكييف قوانينها ووفقا لأحكام الإتفاقية و تجريم الأفعال التي نصت عليها أحكام الإتفاقية (فرع اول)، و كذا التعاون الدولي في إنفاذ الإتفاقية والمساعدة التقنية (فرع ثان)، صعوبات عدم الإلتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(فرع ثالث).

[1] أنظر: أوهايبية (عبد الله) ،المرجع السابق ، ص158.

الفرع الأول

كيفية تطبيق الدول لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها

تركز التشريعات الوطنية على مبادئ محددة تتلائم مع خصوصيتها، فهي مرتبطة بجانب إجتماعي وإقتصادي ، وهو ما يستدعي تكيف تشريعاتها ببعض هذه الخاصية والتزاماتها إتجاه الإتفاقيات المصادق عليها.

باستقراء وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها ، يمكن إستخلاص التكييف الأساسي الذي إعتمدته دول الأطراف وفقا لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فقرة أولى) ، والبروتوكولات المكملة لها(فقرة ثانية، ثالثة ورابعة).

الفقرة الأولى

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نصت المادة 34 من الإتفاقية على :

1ـ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابيرها في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ووفقا للمبادئ الأساسية للقانونها الداخلي لضمان تنفيذ الإلتزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية.

2ـ تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الإتفاقية من صرف النظر عن طابعها عبر الوطنية أو عن ضلوع الجماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة3 من هذه الإتفاقية، بإستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الإتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

3ـ يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

وقد أكدت جل الدول الأطراف أن المشاركة وتبييض الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة درست في تشريعاتها الداخلية ، وبعض الدول أفادت بأنه يجري النظر في تشريعات جديدة تتماشى مع الإتفاقية،

أما الدول التي تجرم هذه الجرائم فإنه يجري صوغ مشروع قانون بشأن هذه الأفعال، أو أنهما يقومان بتنقيح قانونهما الجنائي بحيث المشاركة وتبييض الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة في جملة أفعال إجرامية جديدة. [1]

الفقرة الثانية

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

نصت المادة 5 فقرة 2 من البروتوكول تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ. الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

ب. المساهمة كشريك في أحد الأفعال وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ت. تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

وقد أفادت معظم الدول الأطراف في الإتفاقية بأن ذلك السلوك مجرم في إطار قانونها الداخلي، ونجد هنالك من الدول من لم توجد لديها تشريعات خاصة بالإتجار بالأشخاص لأنها لا توجد بها مثل هذه الجريمة ولذلك لم يتخذ أي إجراء تشريعي، كما أن هنالك من الدول تأخذ بشكل واحد معينا من الإتجار بالأطفال حيث يدفع شخص والديه إلى أن يهجر طفلهم ،أو يعمل كوسيط بين الوالدين وأشخاص مستعدين لتبني الطفل[2].

وقد أدخلت دول كثيرة تعديلات على تشريعاتها الوطنية أو إجراءات جارية أو معتزمة لإصلاح القانون بهدف ضمان الإمتثال لإقتضاء البروتوكول أو شمول الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالإتجار مثل إستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإستغلال الأطفال جنسيا أو نزع الأعضاء أو مواصلة ترشيد التشريعات القائمة.

---

[1] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 10-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005- وثيقة رقم1 CTOC/ COP/2005/2/rev، ص5 .

[2] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 10-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005- وثيقة رقم CTOC/ COP/2005/3 ، ص7-8 .

وحددت دول الأطراف أن تشريعاتها تحدد كوسائل تستخدم لإرتكاب جريمة الإتجار، التهديد بالقوة، أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وإعتبار الوسائل المستخدمة في عملية الإتجار (العنف، والتخويف، وإستغلال السلطة) ظروفا تشدد الجرم الأساسي.[1] ، أو محاولة إرتكاب الجرائم المحددة في البروتوكول والمساهمة كشريك في الجرائم المحددة في البروتوكول وجريمة تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب الجرائم المحددة في البروتوكول، فإن تشريعات الدول الأطراف تنص على تجريم هذه السلوكات إما في سياق قوانين العقوبات أو في إطار تشريعات محددة أخرى[2] .

الفقرة الثالثة

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو

نصت المادة 6 فقرة 1 (أ) بأن" تمارس الدول الأطراف في تشريعاتها تجريم تهريب المهاجرين عندما يرتكب عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

وقد إعتمدت أغلب أطراف الإتفاقية تدابير تشريعية لازمة من أجل تجريم هذا النشاط والدول التي لم تتخذ تدابير تشريعية فإنهما تعملان على صوغ التشريعات ذات الصلة، وقد إتخذت إجراء في هذا الصدد في كوستاريكا، حيث إقترحت تعديلات تشريعية محددة لإدخالها في قوانين العقوبات بحيث تنص على تجريم تهريب المهاجرين وعلى تدابير الحجز والمصادرة ذات الصلة، وفضلا عن ذلك فإن بلدان أخرى (جامايكا، وجمهورية تانزانيا المتحدة، و نيجيريا) إلا انه لا توجد تشريعات محددة نافدة، ولكن هناك تشريعات أخرى تشمل العناصر الأساسية لهذا الجرم (مثل التشريعات المتعلقة بالجوازات والأجانب، والهجرة)، وذكر بلد واحد (ملديفا) أن تهريب المهاجرين لا تتناوله تشريعات محددة

[1] أنظر: وثائق الأمم المتحدة ، وثيقة رقم CTOC/ COP/2005/3 ، المرجع السابق، ص 9.
[2] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم 3 /CTOC/ COP/2005 ، المرجع نفسه، ص 9.

وإنما تعالجه قواعد وممارسات مختلفة تتبعها سلطات الهجرة، أو هي قواعد وممارسات تعتبر بمثابة القانون بموجب دستور البلد[1] .

حيث نجد أن أغلب الأطراف قد أخذت بأحكام الإتفاقية ووجود قاسم مشترك بين النهوج التشريعية الوطنية تعبر بشكل مناسب عن طبيعة تهريب المهاجرين ، بإعتباره سلوكا إجراميا يشمل عنصر النشاط عبر الحدود بيد أن معيار عبر الوطنية لا تعتبر من المتطلبات في التشريعات المحلية، ولهذا يبدو أن هذه المعايير لن تشكل عناصر لمقاضاة حالات تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني[2].

أما بالنسبة لأحكام الإتفاقية تشمل الإقامة غير القانونية والجرائم المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية لأغراض تيسير تهريب المهاجرين.

أما بالنسبة للشروع في إرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص أو المساهمة كشريك، أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص فإن معظم أطراف الإتفاقية أفادت أن تلك الأفعال مجرمة في نظمها القانونية المحلية وقد أشير عموما إلى تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات المحلي أو تشريع آخر وثيق الصلة بالموضوع.

الفقرة الرابعة

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة

نصت المادة من الاتفاقية بأن:

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك التالي عند ارتكابه عمدا:

أ. صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروعة.

ب. الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

---

[1] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 10-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005- وثيقة رقم CTOC/ COP/2005/4 ، ص 7.

[2] أنظر: وثائق الأمم المتحدة،وثيقة رقمCTOC/ COP/2005/4 ، المرجع نفسه، ص 7-8.

ج. تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم السلوك التالي:

أ. رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ب. تنظيم إرتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه ".

وقد أفادت معظم الدول بأن تشريعاتها الوطنية تجرم هذه الأفعال ففي جريمة تجريم وتصنيع أو تجميع أسلحة نارية من أجزاء ومكونات غير مشروعة ، نجد أن معظم الدول أخذت بتجريمه ماعدا دول قليلة، ولكن يمكن المعاقبة عليه بطريقة غير مشروعة من خلال تطبيق أحكام أخرى من القانون الجنائي[1] .

أما في جريمة صنع الأسلحة النارية أو تجميعها او وسمها فإن هنالك نصف أطراف الإتفاقية لا تأخذ بتجريم هذا الفعل وإن هذا الفعل ليس فعلا جنائيا ، وإنما هو جريمة إدارية بمقتضى تشريعاتها، وهنالك من الدول أن ليس لديها أية لوائح تنظيمية بشأن وسم الأسلحة النارية.

أما في الإتجار غير المشروع فإن غالبية الدول الأطراف في الإتفاقية فإن هذا الفعل مدرج في قانون العقوبات أو مدرج في مشروع سبيله إلى الإعتماد وهذا الفعل مشمول بالجرائم التالية إستيراد أسلحة نارية وأجزائها دون ترخيص، وجريمة بيع أو توريد مسدس أو سلاح عسكري شبه أوتوماتيكي أو سلاح مقيد إستعماله إلى شخص غير مرخص بذلك وأن أي تصدير للأسلحة النارية أو إقتناؤها أو بيعها أوتسليمها أو تداولها أو نقلها دون إذن صحيح يعتبر جريمة جنائية.

وفي جريمة الإتجار بالأسلحة النارية الغير موسومة أو في جريمة التلاعب بالعلامات فإن الدول لديها من القوانين ما ينص على أن عدم الوسم بعلامة أو عدم وجود رقم مسلسل هو ظرف مشدد لجريمة حيازة أسلحة محظورة دون ترخيص أو إذن، أما تصدير و إستيراد أسلحة غير موسومة فلا يجوز إلا إذا

[1] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CTOC/ COP/2005/4 المرجع السابق ، ص8.

أرسلت لوسمها بعلامة، وهنالك من الدول ما تعتبر هاته الأعمال بموجب تشريعاتها ليس عملا جنائيا وإنما هو جريمة إدارية.[1]

الفرع الثاني

المساعدة التقنية

عملا بأحكام المادتين 29 و30 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف الإلتزام بتعزيز المساعدة التقنية والتدريب من أجل النهوض بأهداف الإتفاقية والمساعدة التقنية عنصر أساسي لضمان التنفيذ الفعال للإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

تهدف المساعدة التقنية في أغلب الأحوال إلى تلبية عدة إحتياجات ،كالحاجة إلى تغيير الإتجاهات، وتحديث الأفكار، وتطوير أساليب العمل ، والحاجة إلى الإصلاح وإعادة تنظيم والمساعدة التقنية في أشكالها المختلفة تساعد في تقليل الأثر العالمي للجريمة ، وقد يشمل هذا التعاون على عدد كبير من النشاطات مثل المساعدة في تحديث رموز الجريمة التي أصبحت عقيمة ولا يعمل بها، وكتابة مواد قانونية في قضايا محددة وإصلاحها، وهي مستلزمات تطبيق الدول لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة عبر الوطنية(فقرة أولى)ومستلزمات التطبيق في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال(فقرة ثانية)، مستلزمات التطبيق لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(فقرة ثالثة)، ومستلزمات التطبيق لبروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية(فقرة رابعة).

الفقرة الأولى

مستلزمات تطبيق الدول لمضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أشارت 17 دولة من الدول المجيبة على الاستبيانات والقائمة المرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظم والبروتوكولات الملحقة بها إلى أنها بحاجة إلى المساعدة لإستعراض التشريعات الوطنية

[1] أنظر: وثائق الامم المتحدة، وثيقة رقم CTOC/ COP/2005/ 4 ،المرجع السابق، ص 13.

والتنسيق مع السلطات المعنية من أجل الوفاء بمتطلبات الإبلاغ المترتبة عليها بموجب الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وثمة 46 دولة طرفا في الإتفاقية، والعديد منها من أقل البلدان نموا، لم تقدم

أي معلومات إلى الأمانة عن تنفيذ الإتفاقية، وما زالت عملية الإبلاغ عن تنفيذ تمثل عبئا على عدد من الدول التي تفتقر إلى القدرات البشرية والإدارية أو التقنية اللازمة لأداء هذه المهمة.[1]

وتقترح الأمانة أن تقدم المساعدة إلى الدول لتمكينها من إعداد تقارير تقييمها الذاتي وذلك من خلال تمويل مشاركة موظف مبتدئ في الدورات التدريبية وحلقات العمل التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، لتسهيل تنظيم دورات مخصصة تتناول متطلبات الإبلاغ من شأن آلية استعراض مُحكمة أن تساعد أيضا في جمع المعلومات عن تحديد التنفيذ وضمان الإستجابة إلى الإحتياجات المحددة من المساعدة التقنية.

وقد أشارت 30 دولة من الدول المجيبة على الإستبيانات والقائمة المرجعية إلى أنها تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ إتفاقية الجريمة المنظمة، وعلى وجه التحديد طلب الدول المساعدة في مجال التدريب القانوني وبناء القدرات إلى جانب المساعدة المادية والمالية.[2]

وحدد عدد لا بأس به من الدول المبلغة الحاجة إلى المساعدة فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات، وأثار العديد من الدول إلى ضرورة المساعدة من أجل تدريب الموظفين القائمين على تنفيد الإتفاقية وخصوصا العاملين في سلك القضاء والمكلفين بإنفاذ القانون (أندونيسا، البنين، وبورندي والجزائر وسلفادور وغابون وغواتيمالاالكونغو ومالي وماليزيا، مدغشقر وميانمار، والنيجر وهندوراس)[3].

وقد لوحظ أن بعض الممثلين الجدد في التعاون يميلون إلى عرض بعض الإتجاهات الغريبة عن المساعدة الفنية وهي تتفاوت بين الخضوع كليا للأراء والأنواع التي يخصرها الأطراف التي تمنع علاقة المشاركة الحقيقية، عن طريق التشكيك في حقيقة الأهداف الخاصة بالتعاون الفني وبالإتجاه الذي يقول إننا نعرف ذلك أكثر من غيرها، وهذا يعكس أيضا على النقاط المرجعية الثقافية والسياسية ومن ناحية

---

(1) أنظر: وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا 18-22 تشرين الأول/ أكتوبر 2010- وثيقة رقم 9 /CTOC/ COP/2010 ، ص 2.

(2) أنظر: وثائق الأمم المتحدة ، وثيقة رقم 9 /CTOC/ COP/2010 ،المرجع نفسه، ص 4.

(3) أنظر: وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم 9 /CTOC/ COP/2010 المرجع نفسه ، ص 6.

أخرى فإن على المانحين أن يقدروا أهمية التقاليد المحلية والآمال، وأن يبتعدوا عن إقحام الدول التي إختبروها في أواطنهم وظروفها أو في محاولات تعاون في مناطق أخرى.[1]

كذلك فإن بعض الدول تطلب مساعدة مادية أو مالية وقد طلب عدد من الدول الأطراف في الإتفاقية هذه المساعدة (إندونيسيا وبنين، وبورندي و توغو والسنيغال والغابون ومالي والنيجر)، وأشارت العديد من البلدان النامية إلى أنها تواجه عقبات من حيث الموارد ونقص الموظفين في المكاتب المسؤولة عن إعداد التشريعات الجديدة.

وتناولت طلبات المساعدة المادية من جملة أمور إستعمال التكنولوجيا الحديثة وتوفير المعدات لإقامة نظم إتصالات يعول عليها ةمعدات لمعالجة البيانات ومعدات للتواصل بواسطة الفيديو.[2]

الفقرة الثانية

مستلزمات تطبيق الدول لمضمون بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

أشارت عدد من الدول إلى صعوبات محددة في تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشملت تلك الصعوبات الإفتقار إلى الموظفين من ذوي الخبرة ، والإفتقار إلى السياسات العامة لإيلاء هذه المسألة أولوية عليا والإفتقار إلى الخبرة فيما يتعلق بأثر الإتجار بالأشخاص وما يشكله من تحديات (جامايكا) أو إتساع مساحة أراضي البلد وطول سواحله (إندونيسيا).

وأشار العديد من الردود غلى ضرورة أن تركز المساعدة التقنية على النهوض بقدرات الموظفين العاملين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون لكي يتمكنوا من مكافحة الإتجار بالأشخاص، وفي هذا الصدد، شدد عدد من الدول على أهمية برامج التدريب، ولا سيما لصالح العاملين في مجال العدالة

---

[1] أنظر: أوجلزيا (أزفيزتش)، مؤتمر التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض،3-5 رجب 1418 هـ الموافق 3-5 نوفمبر 1997م، مقال منشور على الإنترنت، www.navss.edv.SA .

[2] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CTOC/ COP/2010/ 9، المرجع السابق،ص 5.

الجنائية ومن بينهم المكلفون بإنفاذ القانون والمحققون والقضاة وعلماء النفس المتخصصون والعاملون الإجتماعيون والإداريون في مجال الضرائب.[1]

وتضمنت أنشطة المساعدة في التدريب التي أبلغت بلدان أخرى بشأنها تبادل المعلومات (إسبانيا وسويسرا وناميبيا)، وتدريب ضباط الشرطة الأجانب (إسبانيا)، وتدريب شركة الحدود ورفع مستوى معداتها (ألمانيا)، وتبادل المشورة بشأن التشريع وأساليب العمل (ناميبيا) وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية التدريبية ذات الصلة، إضافة إلى توفير مساعدة قانونية (اليونان)، وتقديم مساعدة في مسائل معيارية يتعلق بالإتجار بالـأشخاص (إكوادور) وبرامج تدريب مختلفة في البلدان الأصلية (تركيا)، وأخيرا أبلغت المملكة المتحدة بشأن إنشاء وحدة استخبارات مركزية في بوخارست للتركيز على الجريمة المنظمة المتصلة بالهجرة في رومانيا.[2]

ويكون التعاون التقني في ضرورة تعزيز خطط التعاون لتقاسم البيانات والمعلومات بشأن المتاجرين ووسائل النقل التي يتم التنقل بواسطتها.

الفقرة الثالثة

مستلزمات تطبيق الدول لمضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

بينت العديد من الدول على إفتقارها إلى القدرات والخبرات التقنية والموارد المالية والبشرية الضرورية من أجل التصدي على نحو فعال لتهريب المهاجرين والذي يشكل العقبة الرئيسية أمام اعتماد التشريعات الوطنية، فالدول تحتاج إلى المساعدة التقنية لكي تتغلب على الصعوبات والمشكلات العملية التي تواجهها في تكييف والتشريعات الوطنية مع متطلبات برتوكولات تهريب المهاجرين، وكانت من المجالات ذات الأولوية مسألة توفير المساعدة التقنية لوضع تشريعات مناسبة ورأت الدول أيضا أن توفر برامج تدريبية لتحسين المهارات الخاصة بصياغة تشريعات والإرتقاء بالخبرة القانونية عنصران أساسيان في المساعدة[3] .

---

[1] أنظر: وثائق الامم المتحدة، وثيقة رقم 9 /CTOC/ COP/2010، المرجع السابق ،ص5.

[2] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 10-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005- وثيقة رقم 3 /CTOC/ COP/2005 ، ص17.

[3] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 9 /CTOC/ COP/2010، المرجع نفسه، ص 6.

كما تتم المساعدة التقنية على تحديث المعدات وهذا من أجل الكشف عن الوثائق المزورة المستعملة في تهريب المهاجرين وكذا تدريب الموظفين المكلفين بتطبيق القانون وكذا موظف الإدارة من أجل تحين معرفتهم بالتشريعات ذات الصلة بالإتفاقية.

الفقرة الرابعة

مستلزمات تطبيق الدول لمضمون بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة

أشارت عدد من الدول إلى الحاجة إلى المساعدة في توفير بناء القدرات والتدريب للسلطات المعنية وذلك بغية سد الثغرات الهامة في تنفيد أحكام برتوكول الأسلحة النارية، وشدد بعض الدول المجيبة على أهمية تدريب الخبراء القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاد القانون على المتطلبات البروتوكول وذلك من أجل المساعدة في تنفيد التشريعات الجديدة وأبرزت الجزائر غواتيمالا الحاجة إلى تقاسم الخبرات الفنية والتجارب من أجل التعمق في فهم كيفية تطبيق نظام مراقبة الذخائر و الأسلحة.

وأهم الصعوبات التي تواجهها الدول هي الإفتقار إلى الأدوات الملائمة لوسم الأسلحة النارية وهذا لأن بعض الدول تجدها بحاجة إلى نظام أكثر فعالية لتحديد هوية الأسلحة النارية.

والمساعدة التقنية نجدها أيضا في تتبع الأسلحة النارية وتدميرها وما يتصل بذلك من حفظ السجلات حيث تكون الحاجة إلى المساعدة المادية في وضع مثل هذا النظام الذي يستوجب تكنولوجيا محددة والتدريب على كيفية البحث عن الأسلحة وإنشاء قاعدة بيانات لتخزين الأدلة الإثباتية وتيسير النفاد إلى قاعدة البايانات وإلى الإنترنت بغية تحسين التواصل بين المؤسسات الوطنية، وضع برامج لتوعية الناس بخصوص مكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير مشروعة [1] .

[1] أنظر: وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CTOC/COP/2010/9، المرجع السابق. ص7 .

الفرع الثالث

صعوبات عدم الإلتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن المواجهة الحقيقية والفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطلب التعاون الدولي وتحديد معوقاته، والعمل على تعزيز أواصره، وهذا ما إلتزمت به الأمم المتحدة، ويتضح ذلك من إستمرارها في عقد المؤتمرات الدولية المعنية بمنع الجريمة بدءا بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانوكوك تايلاند (من 18 إلى 25 نيسان/ أبريل 2005) المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدلة الجنائية (من 12/ إلى 19 نيسان/ أبريل 2010 سلفادور، البرازيل)، الفريق العامل المعني باستعراض تنفيد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (فيينا من 23 إلى 26 يناير 2012) والعمل على تعزيز التدابير الوقائية من مواجهة الجريمة المنظمة حتى يمكن التغلب على الصعوبات التي تقف في طريق مواجهتها ، أهم الصعوبات التي تودي إلى عدم التزام الدول بتطبيق الاتفاقية هي التخوفات من أحكام الاتفاقية (فقرة أولى)، العلاقات السياسية وتأثيرها على تطبيق الاتفاقية (فقرة ثانية)، ضعف إمكانات بعض الدول في التصدي للجريمة الخطيرة(فقرة ثالثة)، احتفاظ الدول بمجال واسع لتشريعها الجنائي (فقرة رابعة)، و الفساد المؤسساتي (فقرة خامسة).

الفقرة الأولى

تخوفات الدول إزاء أحكام الاتفاقية

إن نبني نظام جنائي دولي متكامل يعني فرض قواعد ومفاهيم قانونية على الدول الأعضاء في هذا النظام وهذه القواعد أو تلك النظم قد تنطوي على مفاهيم لا تتماشى مع المفاهيم أو الوضع الثقافي أو الإجتماعي السائد في الدولة، وهو ما يجعل الدول مترددة في تبني نظام جنائي دولي يواجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن القانون الجنائي ظل لفترة طويلة محصورا في الميادين التي تتجسد فيها السيادة الوطنية والتي من مسلماتها الرئيسية أن الدول لا تعترف بأية سلطة قانونية أو دستورية على إقليمها سواها، والسيادة هي ما للدولة من سلطان على الإقليم التي تختص به، وهي كوضع قانوني تثبت للدولة عن توافر

مقوماتها المادية من مجموعة أفراد أو إقليم أو هيئة منظمة حاكمة ، فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة القومية في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وما يحدث في إقليم يعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدولة غير أن افتراض السيادة الإقليمية لا يعد أن يكون حيلة لها فائدة في شرح الإطار العام للحقوق التي تتمتع بها الدولة إلى اليوم وما الغرض إلا تعميم قانوني، و سلطة الدولة على إقليمها تفيد بعدد من القيود كعلاقاتها بالأجانب.

وهذا ما جعل واضعي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يشركون في وضع بنودها أكبر عدد ممكن من فقهاء العالم ، كي يراعوا الأهداف التي تمثل مصلحة مشتركة للدول والشعوب كافة ، وحتى يكون التقارب في تشريعاتهم الوطنية كي تكون الإتفاقية إيجابية وفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة الثانية

العلاقات السياسية وتأثيراتها على تطبيق الإتفاقية

من المعروف أن قدرت الدول على التعاون في مسائل العدالة الجنائية وتنفيد القوانين تتوقف إلى حد ما على العلاقات الساسية القائمة فيها وكلما كانت العلاقات السياسية متوترة كان هناك إحتمال قوي في عدم وجود تعاون دولي في تطبيق أحكام الإتفاقية، وبالذات إذا تزامن ذلك مع وجود إختلاف في الإيديولوجيات أو في مستويات إحترام حقوق الإنسان وحرياته وعلى العكس من ذلك فإذا كانت العلاقات السياسية بين الدول غير متوترة فهناك إحتمال قوي على وجود تعاون دولي في مجال محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة الثالثة

ضعف إمكانات بعض الدول في التصدي للجريمة الخطيرة

قد تتوافر لدى بعض الدول الإرادة السياسية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا أن هذه الدول لا تملك الوسائل الكافية من الناحية الإقتصادية أو المالية التي تسمح لها بإتخاذ سياسة جنائية فعالة تجاه هذه الأنشطة الإجرامية، توجد دول لا تملك نفقات مكافحة الجريمة، كما أن هناك دولا لا تملك الإطارات المؤهلين لمثل هذه الجرائم الخطيرة، بالإضافة إلى الاضطرابات الداخلية التي قد تحول بين

الدولة وبين التدخل الفعال ضد مرتكبي الجرائم الذين يسيطرون على أجزاء من إقليمها[1].

وعلى الأخص تلك الأجزاء التي تقع تحت سيطرة التنظيمات الإجرامية مما يحد بدرجة كبيرة من قدرة الجماعات الدولية التي تعتمد على الدولة كعنصر أساسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فالمفارقة الأشد قسوة هي أن العصابات الإجرامية المنظمة تملك من الإمكانيات الفنية والتكنولوجية ما يتفوق على الإمكانيات بعض الدول المتقدمة التي تعاني أحيانا من مشكلة نقص الكوادر الفنية المتخصصة ، بسبب عدم إمكان التحاق مثل هذه الكوادر[2]، رغم كثافة وجودها بالبلاد بالأجهزة الأمنية بسبب قدومها من الخارج أقاليم تلك الدول، ومن دول العالم الثالث، ومن ثم عدم إمكان إلحاقها بالأجهزة الأمنية لاعتبارات أمنية أيضا[3].

الفقرة الرابعة

احتفاظ الدول بمجال واسع لتشريعها الجنائي

إن أهم عائق يحول دون تطبيق الاتفاقية هو أن الدول تحرص وقبل تصديقها على الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة هذا الصنف من الإجرام أن تحتفظ لنفسها بحرية كبيرة في مواجهة الفعل المجرم في الاتفاقية، قاصدة من ذلك المحافظة على مصالحها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية وغيرها من القيم السائدة فيها، فالدولة غالبا ما تحرص على تفادي التنفيذ باتفاقيات لا تتماشى ظروفها الخاصة.

ومن ذلك ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أنها تركت للدول الأطراف مجالا واسعا عند تطبيق وتنفيذ بنودها، وهذا ما من شأنه أن يجعل الاتفاقية محدودة الأثر نتيجة لما تدخله الدولة على محتواها من إستثناءات، كما ينتج للدولة الطرف في الإتفاقية الإختفاء خلف تشريعها الوطني، وفلسفتها الجنائية ومصالحها العليا وهذا في حالة غياب حسن النية في تطبيق الإتفاقية

---

(1) أنظر : غضبان (مبروك)، المدخل للعلاقات الدولية، الجزائر، دار العلوم ، 2007، ص 134.

(2) أنظر: الجدال (عامر مصباح)، الجريمة المنظمة المفهوم والأنماط وسبل التوقي، طرابلس، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام،2007 ، ص 223.

(3) أنظر: عامر(صلاح الدين) ، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة 28،29 مارس 2007 م، مقال منشور على الإنترنت على الموقع:www.niaba.org

باعتبار أن التعاون الدولي بين الدول ومدى إلتزامها بما تتفق عليه دوليا يستند على قاعدة الوفاء بالعهد وتنفيد الدولة لما إلتزمت به تجاه الآخرين.

الفقرة الخامسة

الفساد المؤسساتي

ونقصد به الفساد الذي يكون على المستوى أجهزة تنفيذ القوانين في دولة ما حيث يؤدي إلى ضعف التعاون في تبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة لها في دولة أخرى، فمن المحتمل أن يتم تسريب المعلومات إلى أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة مما قد يعرض حياة القائمين على تنفيذ القوانين إلى الخطر.

فالجماعات الإجرامية المنظمة معروف عنها أنه تحاول باستمرار زرع الفساد بين صفوف أجهزة العدالة واستقطاب عدد منهم لحماية أعضائها وتحقيق أهدافها بأقل تكلفة وأكثر أمنا [1] ، وهي في مجملها أنشطة معززة ومساندة بقدر من الفساد تتفشى وسط السلطات السياسية والقضائية وأجهزة إنفاذ القوانين وصناع القرار، ففي الفساد القضائي نجد المحسوبية والواسطة وما ينتج عن ذلك من اتهام بريء وتبرئة جاني وقبول الهدايا والرشاوى وشهادة الزور ،وكذلك ينطبق الأمر على السلطة التشريعية أو التنفيذية ، فهي تتعرض إلى ضغط من طرف جهات أو من أعضاء ينتمون إليها ضالعين أو أعضاء في جماعات إجرامية خطيرة دولية .

المبحث الثاني

المظاهر الموضوعية و الإجرائية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رغبة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صدرت من خلالها ما يعرف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا شك أن إصدار مثل هذه الاتفاقية يعد تقدما وخطوة إلى الأمام في وقت يواجه في المجتمع الدولي تحديات الجريمة المنظمة وكيفية مواجهتها، بعد أن أصبحت أكثر تعقيدا أو أكثر توسعا وانتشارا وإتخذت أبعاد وأحجاما مختلفة إلى جانب تسلحها بالتقنية الحديثة واستغلالها في الإتجار بالمخدرات وغسل الأموال لاسيما عبر شبكة المعلومات العالمية هذا

[1] أنظر: الجدال (محمد مصباح)، المرجع السابق، ص 222،223.

الواقع فرضته الجريمة المنظمة عبر الوطنية دفع بالمجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.

وقد تناولت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية(مطلب الأول) وأحكام إجرائية (مطلب ثان) التي من شأنها مواجهة الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المطلب الأول

المظاهر الموضوعية

جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية حثت من خلالها الدول الأطراف على تجريم هذه الأفعال ومن هذه الأفعال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة(فرع أول) تجريم غسل عائدات الأموال(فرع ثان)، تجريم الفساد(فرع ثالث)، تجريم عرقلة سير العدالة(فرع رابع)، بالإضافة إلى أحكام أخرى كالمسؤولية الهيئات الاعتبارية(فرع خامس) .

الفرع الأول

تجريم المشاركة

يعتبر عمل المشارك في الجريمة تبعيا في ارتكاب الجريمة، ويقتصر دوره على القيام بمساعدة الفاعل الأصلي، والأصل في عمله أنه مباح لذاته، وإنما أكتسب صفته الإجرامية بناءا على اتصاله بالفاعل الأصلي والمباشر في للجريمة[1] ، وقد نصت المادة 5 من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تجريم المشاركة،وسنعرض فيمايلي تعريف المشاركة (فقرة أولى)،أركان المشاركة(فقرة ثانية).

[1] أنظر: رحماني(منصور)، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا،الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 140.

الفقرة الأولى

تعريف المشاركة

عرفت المادة 1/5 تجريم المشاركة حيث نص على ما يلي :

1. " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي من الفعليين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي: على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير المباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى تنطوى، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تكون ضالعة في جماعة إجرامية منظمة.

2- لقيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب ـ أي الأنشطة الأخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته معهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إسداء المشورة بشأنه."

أما المشرع الجزائري فنجده عرف الشريك ولم يعرف المشاركة فقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وتنص المادة 43 من قانون العقوبات "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا بلا جماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي."

وبالتالي فإن تجريم المشاركة يتحقق في تظافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة باتفاقهم المسبق عليها أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابها أو بإعاقة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها، والشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وانما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية ، فهو مثلا من يدل المهرب على طريق سري لتهريب المخدرات ، ومن يراقب الطريق اثناء ارتكاب الجريمة ، ومن ينقل الجاني في سيارته الى مكان ارتكاب الجريمة ، ومن يكبر في صوت مدياعه وقت ارتكاب الجريمة ،حتى لا يسمع الناس طلقة الرصاص او صيحة الجاني .[1]

الفقرة الثانية

أركان المشاركة

أولا -الركن المادي:

لا تقوم جريمة المشاركة بغير نشاط إجرامي مثلما في ذلك مثل جريمة الفاعل الأصل تماما، على الرغم من اختلاف طبيعة النشاط في الحالتين إذ هو في جريمة الفاعل الأصلي جزء منها أو على الأقل بدء في تنفيذها فالمبدأ واحد في الحالتين وهو ألا جريمة بغير سلوك إجرامي.

فيقوم ركن تجريم المشاركة على حصر وسائل الاشتراك في صور محدودة بحيث لا يقوم السلوك الإجرامي: في الركن المادي إلا إذا إتخذ ذلك السلوك على وجه التحديد إحدى تلك الصور، الاشراف أو المساعدة أو التحريض أو التسيير أو اسداء المشورة ، ويستند هذا النظام على عدة إعتبارات أهمها تلك المتعلقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يكون الحصر أقرب إلى إحترام توقعات الأفراد، لاسيما أن أفعال الاشتراك ليست هي مقصودة بالتجريم إبتداءا ومن المصلحة في جميع الأحوال تحديد الوسائل التي لا يقوم الاشتراك إلا بإحداها[2].

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط11،الجزائر، دار هومة ، 2012،ص 180.
[2] أنظر: بلال (أحمد عوض)، المرجع السابق، ص 812.

ولذلك نجد أن الركن المادي للمشاركة ينحصر في الإتفاق، العلم بهدف الجماعات الإجرامية المنظمة ، تنظيم إرتكاب جريمة خطيرة.

أ . الإتفــاق :

وهو الذي يتم بين شخص أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية فتكون المنفعة الحالية عبارة عن أموال سواء كانت نقدية أو أوراق مالية، أما المنافع المادية فقد تكون عقارات، سيارات، وجوهر الاتفاق محل البحث هو انعقاد أو إلتقاء إرادتين على ارتكاب الجريمة، فتكون أمام ما يشبه التعاقد في المجال المدني من "إيجاب" يقدمه أحد الأطراف يصادقه "قبول" من أفراد آخرين ثم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها من أحد أو أكثر منهم.[1]

ب . العلــم:

وهو أن يكون الشخص عالما بأهداف الجماعات الإجرائية، ونشاطاتها الإجرامية العامة أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة، ولم تحدد الاتفاقية الأنشطة الإجرامية للجماعات الإجرامية لأن أنشطتها تتنوع فقد تكون جرائم فساد، أو تبييض الأموال أو تهريب المخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة.

ت. تنظيم أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض أو تيسيره أو إسداء المشورة :

يتم السلوك الإجرامي إذ قام شخص بتنظيم جماعة إجرامية من أجل إرتكاب جرائم خطيرة أو يقوم هذا الشخص بالإشراف على تنفيذ العمليات الإجرامية الخطيرة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية وكذلك يعتبر فعل المساعدة من أفعال المشاركة في الجريمة الخطيرة والمساعدة أو المعاونة هي طريقة المشاركة التي تلاقت عندها كافة التشريعات الجنائية في العالم[2] ، حيث لم تحدد الاتفاقية بدقة ماهية هذه الأفعال مما يوجب أنها عامة فكل فعل يرى فيه المشاركون ضرورة للقيام بعملهم الإجرامي يعد من باب المساعدة والمعاونة مع شرط ألا يصل فعل الشريك إلى درجة الشروع ولا يمكن أن يجاوز الأعمال التحضيرية أو المسهلة للجريمة. [3]

---

[1] أنظر: بلال (أحمد عو ض)، المرجع السابق ، ص 850.
[2] أنظر: فرج (رضا)، المرجع السابق، ص322.
[3] أنظر: رحماني (منصور)، المرجع السابق، ص142.

كما قد تكون المساعدة في المرحلة اللاحقة للجريمة، فالفاعل في هذه الحالة قد يكون بعيدا كل البعد عن الجريمة إلا أنه يأخذ حكم المشارك بسبب تقديمه المساعدة اللاحقة المتمثلة في مسكن أو ملجأ أو مكان الاجتماع المساهمين في الجريمة[1].

أما التحريض فإن المادة تتطلب في التحريض أن يكون مباشرا، فالنص صريح فهو يجرم من حرض على إرتكاب الفعل ، فيخلق فكرة الجريمة في ذهن من وقع عليه التحريض يتم من خلال نشاط خارجي للمحرض يدعم به تلك الفكرة [2] ، وقد يكون التحريض عن طريق توجيه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل ويقع هذا التوجيه عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد[3]، أو عن طريق استغلال السلطة أو عن طريق إعطاء معلومة.

كما يتم المشاركة عن طريق التيسير وهي الأعمال المسهلة للارتكاب هي التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة وفي مرحلته الأولى: يقصد جعل هذا التنفيذ أكثر يسرا أو إزالة عقبة تعترضه ، كما تتم المشاركة في النشاط الإجرامي بإسداء المشورة بشأنه حيث يقوم الشريك بالإيعاز للفاعل بارتكاب الجريمة وذلك بإسداء النصح أو التشجيع أو ما في حكم ذلك قبلا ارتكاب الجريمة.

ثانيا - الركن المعنوي:

حتى تتم مساءلة المشارك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي أن تتوافر إرادة أثيمة لدى المشارك تفيد مشاركته في النشاط الإجرامي وإن يعلم بالوقائع الموضوعية للجريمة، فجوهر القصد الجنائي هو العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية وإرادة متجهة إلى تحقيقها، وهذا جوهر واحد سواء تعلق الأمر بقصد الفاعل الأصلي أم تعلق بقصد المشاركة ، فالفارق بينهما لا يتعلق بالطبيعة و إنما بالمحل الذي يرد عليه العلم ونتجه إليه الإرادة، فما يجب أن يعلم به الفاعل الأصلي وأن تتجه إليه إرادته يتعلق بالفعل الأصلي معا وذلك بحكم الصلة الوثيقة التي تربط بينها، فإذا تخلف العلم أو الإرادة لدى المشارك فقد انتفى القصد الجنائي لديه[4] ، والاتفاقية جريمة المشاركة العمدية، وقد نصت المادة 2/5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الفرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا من الملابسات الوقائعية الموضوعية."

---

[1] أنظر: رحماني (منصور)، المرجع السابق، ص 143.
[2] أنظر: بلال (أحمد عوض) ، المرجع السابق، ص 826.
[3] أنظر: رحماني (منصور)، المرجع نفسه، ص138.
[4] أنظر: بلال (أحمد عوض) المرجع نفسه ، ص 872، 873.

أ- **العلـم :**

يجب أن تقوم جريمة المشاركة بأن يكون المشارك عالما بكل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وأن عمله ليس إلا حلقة من حلقات أخرى يساهم بها غيره في تحقيق نتيجة معينة ، فإذا كان جاهلا أو وقع في غلط يكون شريكا [1] ، والعلم هو علم الشريك بماهية نشاطه باعتباره مساهم غير مباشرة في الجريمة وعلمه بأن أفعال مساهمته من شأنها المساعدة والمساهمة في ارتكاب الجريمة[2] ، فهو يعلم بأن الشاحنة التي قدمها للفاعل الأصلي يتم تهريب المخدرات على متنها، فالقصد الجنائي لدى الشريك يتطلب علم هذا الأخير بنتيجة مساهمته وهذه النتيجة هي الجريمة التي يرتكبها الفاعل، وإذا انصب هذا العلم على واقعة مستقلة يطلق عليه تعبير"التوقع" فيجب أن يتوقع الشريك إقدام الفاعل على إرتكاب الجريمة نتيجة المساهمة التي قدمها له ، ومن الواضح أن البحث في مدى توقع النتيجة مجاله وسيلة مساعدة فقط: أما الشريك بالتحريض أو الاتفاق فمن البديهي، أنه يتوقع حدوث النتيجة على أثر تحريضه أو اتفاقه[3] .

ب - الإرادة :

عنصر العلم لا يكفي لتوافر الركن المعنوي للمشاركة بل يتطلب أيضا أن يتوافر لدى المشارك في جريمة الإرادة وهو العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي ، يعني ذلك أن الشريك يريد فعله الذي شارك به في الجريمة ورغبته في تحقيق النتيجة من هذه المشاركة.

فمن الناحية لا يتوافر قصد المشاركة إذا تخلفت إرادة النشاط الإجرامي لدى المشارك في جريمة من ناحية ثانية يجب لتوافر القصد المشاركة أن يكون المشارك قد أراد وقوع الجريمة الأصلية بعناصرها القانونية أي تكون إرادته قد إتجهت إلى إقحام نشاطه مع العوامل الأخرى العديدة التي من شأنها أن تساهم في إحداث النتيجة. فإذا لم يكن قد أراد الفعل الذي تقوم به الجريمة الأصلية أو لم يكن قدأراد النتيجة فإن القصد الجنائي بتخلف لديه.

غني عن البيان أن أهمية عنصر الإرادة تبرز بصورة أوضح إزاء المساعدة كوسيلة إشتراك، يمكن أن تنتج نية التنظيم أو المساعدة أو التشجيع أو الإشراف أو المساعدة أو التستر أو إسداء المشورة

---

[1] أنظر: رحماني (منصور)، المرجع السابق ، ص 144.
[2] أنظر: فرج (رضا)، المرجع السابق ص 340.
[3] أنظر: بلال (أحمد عوض) ، المرجع السابق، ص 874.

من إقامة الدليل على أن المشارك في الجريمة كان يدرك أن نشاطه الإجرامي، يفضي يقينا أو يحتمل احتمالا قويا أن يفضي إلى المساعدة أو تشجيع الفاعل.

الفرع الثاني

جريمة تبييض عائدات الجرائم

يعد غسل عائدات الجرائم من الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية لتنظيف عائدات الجرائم ، وفي جريمة تابعة تحتاج إلى أن تسبقها جريمة ما من الجرائم الخطيرة تسمح للفاعل ان يتحصل على أموال بشكل مباشر او غير مباشر ، وهي شكل من الأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أدت ظاهرة تبييض الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين مستقلة ومختلفة عن طائفة المجرمين في الجرائم الأساسية من مرتكبي الجرائم الدولية أو المنظمة التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة، وهذه الطائفة الجديدة من المجرمين تؤدي خدمات إلى المجرمين الآخرين وبعضهم أشخاصا من المحامين والمصرفيين والمحاسبين ورجال الأعمال، وذلك لما تدره عمليات تبييض الأموال من أرباح طائلة لهم تتراوح ما بين 2% إلى 20% من حجم الأموال التي يتم عملها.[1]

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكام موضوعية من أجل مكافحتها في نص المادة6،سنعرض فيمايلي تعريف تبييض عائدات الأموال(فقرة أولى)،تجريم تبييض عائدات الأموال (فقرة ثانية)،وتدابير مكافحة غسل الأموال(فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف تبييض عائدات الجرائم

عرفت المادة 6 فقرة 1من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

"أ. 1 تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

[1] أنظر: العادلي (محمود صالح) ، المواجهة الجنائية للارهاب ،الجزء الاول ، ط1، دار الفكر الجامعي ،2003 ، ص 190.

2 إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب. ورهنا بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني :

1 اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت تلقيها ، لانها عائدات جرائم ."

يمكن تعريف تبييض الأموال بسلسلة أعمال تسمح بدمج أموال ناتجة عن جرائم خطيرة في الدورة الاقتصادية الحقيقية و ذلك بواسطة اللجوء إلى طرق تسمح بإخفاء أثار المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن أعمال يجرمها القانون وذلك عبر ثلاث مراحل : الإيداع ,الإخفاء و أخيرا الدمج [1].

وعرفت أيضا بأنها إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة[2] ، وتعرف أيضا بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتموين كما يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق [3] ، وتعرف أيضا بأنه تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح، أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا بعرضه ويعني أيضا أي فعل أو مشروع فيه يهدف الإخفاءأوتمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر المشروعة داخل الدولة أو خارجها.[4]

وقد عرفتها اللجنة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جريمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو المساعدة أي شخص ارتكب جرما يتجنب المسؤولي القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم.[5]

---

[1] أنظر :

CAPDIVILLE (J), Lutte contre le blachiment ,la justice au quotidien, Paris ,l'Harmattan, 2006.P 9 .

.

[2] أنظر: القسوس (رمزي نجيب) ، غسيل الأموال جريمة العصر، ط1،دار وائل للنشر ، 2002، ص12.

[3] أنظر: سفر (أحمد)، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، طرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص 31.

[4] أنظر: عوض (محمد محي الدين)، جرائم غسل الأموال، ط1، الرياض، 2004، ص15.

[5] أنظر: القسوس (رمزي نجيب) ، المرجع نفسه ، ص 13.

ولما كانت هذه الأموال المتحصل عليها من مصادر غير المشروعة فإنها لا تدخل ضمن حسابات الناتج الوطني للدولة لأنها بعيدة عن رقابتها باعتبارها أموال غير مشروعة ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وحاليا كل المنظمات الإجرامية مهما كان نوع نشاطها تحتاج إلى تبيض أموالها والعائدات من نشاطاتها وهي، تعمل أكثر فأكثر على الصعيد العالمي، مما يجعلها في بعض الأحيان تملك كمية معتبرة من الأموال وهذه الأموال لا قيمة لها، أن لم تكن في الدائرة الاقتصادية مما يوجب تبييضها من أجل الاستفادة منها وإعطائها مظهرا بأنها مكتسبة شرعا.

الفقرة الثانية

تجريم تبييض عائدات الأموال

لقد شجع المشروع في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حث الدول على تجريم النشاط الإجرامي فقط وجعله سببا للعقاب سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو اكتسابها أو المشاركة في إرتكابها مع العلم أن الاتفاقية لم تشترط تحقيق نتيجة إجرامية بذاتها وهذا على خلاف العادة.

أولا: الركن المادي

الركن المادي لغسل عائدات الأموال يشتمل على تحويل عائدات غسل الأموال، الإخفاء أو التموين، اكتساب الممتلكات أو حيازتها بالإضافة إلى المشاركة.

أ- تحويل عائدات غسل الأموال أو نقلها:

أصبحت الجرائم تحقق أرباحا طائلة يجنيها الجناة وهذه الأرباح أو الأموال يبحث أصحابها على وسيلة لتحويلها من أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة وقد جرمتها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 6 فقرة أ. فتحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجناة بأنها عائدات الجرائم، وهذه العملية بصورة مستمرة وتستعين بأشخاص وهميين أو حقيقيين يسخرون لهذه الغاية على أمل تجنب الملاحقات القضائية.

وتحويل الأموال قد تتخذ شكلين هما التحولات المصرفية والتحولات غير المصرفية.

1- التحويلات المصرفية:

وهي كل عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء وقيده في حساب آخر[1] ، وتكون هذه التحويلات بطرق كثيرة مثل التحويلات العادية من بنك لآخر بأوراق مالية كالشيك والسفتجة أو بتحويلات حديثة كالتحويلات الالكترونية للأموال التي تتم بسرعة فائقة وسرية تامة.

وتوجد عدة صور للتحويلات المصرفية :

- التحويل المصرفي للأموال داخل بنك لنفس العميل ولكي تحقق هذه العملية يجب توافر حسابين للعميل بنفس البنك أو بنك آخر يكون داخل الوطني.

- تحويل هذه الأموال غير المشروعة من عملة إلى أخرى كتحويل أموال غير مشروعة بالدينار الجزائري إلى عملة صعبة أجنبية كالدولار الأمريكي.[2]

- تحويل الأموال بين عميلين داخل بنك واحد وهذه هي الصورة الأكثر شيوعا في الممارسة العملية.

2- **التحويلات غير المصرفية:**

كذلك فإن المجرمين يسعون إلى إخفاء حقيقة الأموال بالتخلص من السيولة المتجمعة الناتجة عن النشاطات الإجرامية و ذلك بوضعها في مشاريع تستعمل الأموال نقدا مثل المطاعم و الملاهي و مكاتب الصرف [3] ، بتحويل هذه الأموال من سيولة إلى أصول أو أشياء قيمة كشراء الذهب والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وشراء اللوحات والأعمال الفنية والسيارات الفخمة والفيلات والقصور وغيرها من الأشياء التي يمكن له بيعها فيما بعد.

وتتم كذلك عملية تحويل الأموال بالنقل، وهذا بنقل الأموال أو المتحصلات من مكان إلى آخر سواء كان النقل ماديا بأي وسيلة من وسائل النقل ويعد تهريب العملات بين الدول بنفس الطرق التي يتم

---

[1] أنظر: ماهر(مصطفى) ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002، ص 81.

[2] أنظر: ماهر(مصطفي)، المرجع نفسه، ص 82.

[3] أنظر:

CAPDIVILLE (J), Op, Cit P10.

بها تهريب السلع أو لضائع أو المخدرات بواسطة مهربين محترفين ويستعملون نفس الطرق التي يصعب على أعوان الأمن العادي اكتشافها.

ويشمل التغير "تحويل أو نقل الحالات " التي تحول فيها الموجودات المالية من شكل أو نوع إلى آخر، وذلك مثلا بشراء العقارات باستخدام الأموال النقدية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو بيع العقارات باستخدام الأموال النقدية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة أو بيع العقارات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وكذلك الحالات التي تنقل فيها الموجودات ذاتها من مكان إلى آخر أو من ولاية قضائية إلى أخرى أو من حساب مصرفي إلى آخر[1].

ب- إخفاء أو تمويه عائدات الجرائم :

نصت كذلك المادة 6 فقرة 1 أن إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، قد يشير ظاهر كلمة الإخفاء recel إلى أن المقصود هو تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيد عن متناول الأيدي[2] ، فالإخفاء إذا له مدلول واسع كل الإتساع بحيث يكفي مجرد حيازة الشيء سواء كانت حيازة الشيء سوا حيازة قانونية بمعناها الصحيح أم مجرد حيازة مادية فبمجرد تسلم الشيء المتحصل من جنحة أصلية مع العلم بأنه كذلك، وبالتالي لا يشترط فيها الحيازة المادية بل يكفي اتصال الجاني بالأشياء المتحصلة من جريمة أصلية و إنبساط سلطته عليها بصورة حقيقية بسبب هذه الحيازة[3] ،وقد شهد مفهوم "الإخفاء" أو "الحيازة" تطورا واسع النطاق بحيث أصبح السلوك المكون الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء، يستوعب صورا جديدة وعديدة، تشمل مجرد "الاستعمال" – غير المقترن بالاستئثار- للشيء أو المال المتحصل عليها عن الجريمة و " الوساطة في تداوله، كما تشمل الحيازة المفترضة" المستخلصة من مجرد "مساكنة" الشخص الحائز لأشياء أو أموال ذات مصدر غير مشروع (الحيازة غير الشخصية)، وكذلك مجرد "الانتفاع" بالأشياء و الأموال المتحصلة عن الجريمة، بلومحض قبول الشخص لحيازة الشيء أو المال حتى لو لم يكن قد تسلمه أو حازه بالفعل (الحيازة المستقبلية)[4].

---

[1] أنظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 47

[2] أنظر: عبيد(رؤوف)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، مصر، دار الفكر العربي، 1974، ص 641.

[3] أنظر:

CAPDIVILLE (J) ,Op.Cit P 9.

[4] أنظر: طاهر (مصطفى)، المرجع السابق، ص 200.

أما التمويه فيقصد به التعتيم والذي يحاول به الجاني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة، كإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية ، و هناك من يسمي هده العملية بالتجفيف أي دمج الاموال الناتجة عن النشاطات الاجرامية في الدورة الاقتصادية بصورة قانونية واستعمالها في استثمارات مشروعة[1] ، ويقصد بالمصدر الحقيقي للأموال كونها ناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها أو ناتجة عن جرائم الإثراء والجرائم المنظمة دوليا أو عن جرائم الإرهاب أو عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو كونها ناتجة عن جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل إحتيالية و أخيرا كونها ناتجة عن تزوير العملة.

وتشكل هذه الصورة في الواقع لب جوهر عمليات غسل الأموال لذا حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على اعتبارها جريمة جنائية، تستوجب عقاب مقترفيها، إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصب عليها أيا من هذه الأفعال[2] ، هي أموال متأتية من عمل غير مشروع.

أن الوسائل التي يتم اللجوء إليها غاسلوا الأموال لا تقع تحت حصر ولادتها حدود فضلا عن الطرق المصرفية فإنه يتم استخدام العديد من الأعمال التجارية والمالية ومن أكثرها شيوعا في الوقت الحاضر ما يلي :

1- استخدام الشركات الأجنبية الوهمية المستترة وغالبا ما يجوز منظفوا الأموال أكثر من شركة في أكثر من بلد ، فلا تقوم هذه الشركات بالأعمال المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو قوانينها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال.

2- شراء الأعمال المفلسة مثل الفنادق والمطاعم وشركات الصرافة و أعمال البيع بالتجزئة...إلخ وسرعان ما تبدو هذه المشروعات ناتجة للغاية وتتضخم إرادتها الإجمالية، نتيجة لإضافة الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات إلى الإيرادات الحقيقية التي تدرها.

3- إعادة توطين الأموال السابق إيداعها في الحسابات الأجنبية حتى تكتمل دورة غسل هذه الأموال، وتعود مرة أخرى إلى المتحاربين بالمخدرات داخل الوطن[3].

---

[1] أنظر:

CAPDIVILLE (J), Op.Cit, P 10.

[2] أنظر: طاهر(مصطفى)، المرجع السابق، ص 85.

[3] أنظر: طاهر(مصطفى)، المرجع نفسه ، ص 86-87 .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

اعتبرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها الغير المشروعة وفقا لهذه الاتفاقية يعتبر بحد ذاته عملا معاقبا عليه وهو يخضع لجريمة تبييض عائدات الأموال ويكفي هنا التحقق من التملك لكي يعاقب مالك الأموال سواء تمت من طرف الفاعل الأصلي أو الشريك مع علم هذا الأخير بأن هذه الأموال المتحصلة من طرق غير مشروعة، ويكون إثبات شرعية الأموال على المدعى عليه فبدل القول بأن الإثبات على من يدعي فإن المدعى عليه مدعو للتصريح عن أمواله. [1]

وهذا الجرم هو الصورة المقابلة للمجرمين المبينين في الفقرة 1 (أ) "1" و "2" من حيث أنه بينما يفرض ذلك الحكمان مسؤولية على من يوفرون عائدات غير مشروعة فإن هذه الفقرة تفرض مسؤولية على المتلقين الذين يكتسبون الممتلكات أو يحوزونها أو يستخدمونها.[2]

ثانيا -الركن لمعنوي :

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي: الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه والعلم .

أ- **العلـم :**

إن العلم هو أحد العناصر القصد الجنائي وفيه يتطلب من الجاني أن يحيط بالواقعية محل الجريمة وما يتطلب القانون العام لقيام تلك الواقعة ويقتضي الأمر بتوافر العلم في جريمة غسل عائدات الجرائم فيعلم الجاني أو الجناة، فإن الأموال المراد تحويلها أو إخفاءها أو إكتسابها أو نقلها أو حيازتها أو استعمالها هي أموال غير مشروعة متحصل عليها نتيجة عمل إجرامي ، وبالتالي فان تكييف جريمة تبييض الاموال يستلزم ان يكون الجاني على علم بالمصدر الدقيق للاموال.[3]

---

[1] أنظر: مغبغب (نعيم) ، تهريب وتبييض الاموال ط1، بدون دار نشر ،2005، ص 70.

[2] أنظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 48.

[3] أنظر:

CAPDIVILLE (J) ,Op.cit. P 47.

أما في حالة عدم علم الجاني أو الجناة بمصدر الأموال أو إعتقاده أنها أموال مشروعة ثم إتضح بعد ذلك أن الأموال متحصل عليها بطرق غير مشروعة فإن القصد الجنائي لا يتوافر في هذه الحالة إلا إذا إستمر بعد علمه بعدم مشروعية هذه الأموال.

وقد نصت المادة 6 فقرة2 (و) "يستدل على عنصر العلم أو القصد أو العرض ، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة ، من الملابسات الوقائعية الموضوعية ".

ب- الإرادة :

باعتبار جريمة تبيض عائدات الأموال جريمة عمدية فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى غسل هذه العائدات. على أن الصور المختلفة لهذه الجريمة تتباين فيما بينها بصدد مدى إمكانية إستظهار "النية الإجرامية" والتثبت من توافرها لدى الجاني فلئن كان ذلك يبدو أمرا ميسورا في حالة نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة إلا أنه يغدو جد عسيرا في حالات إيداع أو تلقى أو توظيف أو تحويل هذه الأموال، خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والمعقدة والتقنيات المتطورة وفائقة السرعة، التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، داخل وعبر البلدان المخالفة[1] .

الفقرة الثالثة

تدابير مكافحة غسل الأموال

نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادة السابقة على تدابير يقضي بعضها بإلزام الدول المصادقة على الاتفاقية بالإمتثال لأحكامها والبعض الآخر اختياري:

أولا- إنشاء نظام رقابي:

تنص المادة 7فقرة1 (أ) على" أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك ، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق إختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة".

[1] أنظر: ماهر(مصطفى)، المرجع السابق، ص 114.

أ- المؤسسات الخاضعة للرقابة:

تبين المادة أنه يتم مراقبة المصارف المالية كالبنوك والصيارفة، شركات التأمين المؤسسات التي تحافظ أو تؤتمن للحفاظ الأموال السائلة أو القابلة للتحويل للنقد العائدة للعملاء، المؤسسات التي تسهم في العمليات طرح السندات أو أسهم في الأسواق المالية، المؤسسات المصدرة لأدوات الدفع مثل بطاقة الائتمان والدفع والشيكات السياحية أو الشيكات البنكية مؤسسات النقل الأموال، وكذلك حيثما يقتضي سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال وتشتمل الوسطاء أو السماسرة الذين يتعاملون بأموال العملاء في الأسواق المالية لشراء وبيع الأسهم، السندات الأدوات المالية...إلخ.

وعليه ينبغي أن ينطبق هذا النظام لا على المؤسسات المصرفية فحسب بل كذلك على المجالات التجارية التي يؤدي فيها رقم الأعمال العالي وحجم الأعمال الكبير إلى احتمال حدوث غسل الأموال، وتدل التجربة السابقة على الأنشطة غسل الأموال حدثت في قطاع العقارات وفي تجارة سلع أساسية كالذهب و الحجارة الكريمة والتبغ.[1]

ب- تحديد هوية الزبون :

يتوجب على المؤسسات أن تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائقهم الرسمية فإذا كان الشخص طبيعي فيجب إظهار بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره أو بطاقة الإقامة وغيرها من الوثائق الرسمية، وهذا ما جاء به قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نص المادة 7" يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو اصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية ، سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، وعنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماد وبان له وجود ا فعليا أثناء إثبات شخصيه.ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

[1] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص 56.

يتعين على كل الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أو يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه ، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة الى الوثائق التي اثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

ت- حفظ السجلات :

يستوجب على المؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات الأخرى مسك سجلات خاصة يتم فيها تسجيل العمليات مع التفاصيل كافة ، يستوجب الإحتفاظ بالسجلات الخاصة التي دون فيها الزبائن أو العملاء وكافة التفاصيل ويكون الاحتفاظ بالمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، فمرور الزمن الخماسي قد يكون مبررا لسقوط حق الملاحقة، تبدأ المهلة من تاريخ تسجيل هذه العمليات.[1]

ث- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:

تنص المادة 18 فقرة (1) (ب) "3"من اتفاقية قمع وتمويل الارهاب" تعد المعاملات المشبوهة بأنها معاملات الكثيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح"، فلا يعد إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة إنتهاكا لأي التزام بشأن السرية المصرفية أو المالية أو لأية قيود على إفشاء المعلومات، بمقتضى عقد أو قواعد للسلوك المهني، ومن ثم يكون المبلغ –في هذه الأحوال- بمأمن من المسؤولية المدنية أو الجنائية، الناشئة عن تنازع الالتزامات[2].

وقد نصت المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يخضع لواجب الأخطار بالشبهة .

ـ البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات .

ـ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو تبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين

[1] أنظر: مغبغب (نعيم) ، المرجع السابق، ص 65.
[2] أنظر: طاهر (مصطفى)، المرجع السابق، ص 61-62.

وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقارية ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ثانيا- التعاون الوطني والدولي:

نصت المادة 7 فقرة 1 ب بأن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابة وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال(بما فيها السلطة القضائية حيثما يقض القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقا لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني، بجمع التحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه في غسل للأموال.

وتعرف مجموعة إيغمونت وحدات الإستخبارات المالية بأنها "هو المكتب المركزي الذي يحصل على المعلومات المالية وتحليلها وتبليغها للسلطات المختصة بشأن العائدات المشتبه فيها".[1]

توجد عدة دول أنشأت وحدة إستخبارات مالية وقد أنشأت الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي وحدد تنظيمها وعملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 هـ الموافق لـ 7 أفريل سنة 2002.

ولكي يتسنى التعاون ، يجب تطوير القدرات الداخلية على تحديد وجمع وتفسير جميع المعلومات ذات الصلة ، وأساسا تقترح الإتفاقية أدوار لثلاثة أنواع من الهيئات التي يمكن أن تكون جزءا من

إستراتيجية لمكافحة غسل الأموال، ويمكن بالتالي، أن تنظر الدول في إنشائها وهي :

أ. الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مراقبة مؤسسات مالية، كمصاريف وهيئات التأمين والتي لها صلاحيات تفتيش المؤسسات المالية وإنقاذ الاشتراطات الرقابية من خلال فرض تدابير علاجية أو جزاءات رقابية أو إدارية.

ب. أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن إجراء التحقيقات الجنائية والتي لها صلاحيات تحقيقية وصلاحيات إلغاء القبض على الذين يشتبه في إرتكابهم جرائم وحبسهم والتي تخضع لضمانات قضائية أو ضمانات أخرى.

[1] أنظر : مجموعة أيغمونت منشور على موقع: www.egmontegroup.org

ج. وحدات الاستخبارات المالية وهي غير مشترطة بموجب إتفاقية الامم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقتصر عادة على تلقي البلاغات عن المعاملات والأنشطة المشبوهة وتحليلها وتعميم المعلومات على أجهزة

ح. الملاحقة القضائية وإن كانت بعض هذه الوحدات صلاحيات أوسع.[1]

ثالثا -رصد المعاملات عبر الحدود:

نصت المادة 7 فقرة 2من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجرمة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية ذات الصلة عبر الحدود .

ونجد بأن المشرع قد نص عليها في قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالطرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفي مادته الأولى حيث جرم التصريح الكاذبة أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح وكذلك عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أوالشكليات المطلوبة عدم الحصول على التراخيص المشترطة وعدم احترام الشروط المقترنة بها.

الفرع الثالث

جريمة الفساد

الفساد ظاهرة عالمية انتشرت انتشار رهيب داخل المجتمعات مما أدى بالدول إلى المسارعة في محاربتها والحد من خطورتها، فلم تكون هذه الظاهرة منتشرة بهذا الشكل الرهيب والتي ينتج عنها المساس بالاقتصاد والأمن الوطني، وهذا بشراء ذمم عديمي الأخلاق ،الذين لا ينتظرون إلى خطورة الأفعال التي يقومون بها .

للفساد أمور تدل على وجوده ولكن قياس حجمه بالتحديد غير مستطاع ويوضح ذلك أيضا عدم إمكانية وضع معايير عامة أو خاصة يمكن القول بأنها أسباب الفساد، وكذلك يصعب حصر الفساد في قطاعات معينة دون غيرها أو في أنظمة اقتصادية دون غيرها ويرجع ذلك إلى تباين الآلية التي يعمل

[1] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص58.

بها الفساد من بلد إلى آخر[1] ، من جهة و تعدد أوجه الفساد و أنواعه مما يجعل محاربته تحتاج الى تعميق البحث عن الفساد و تعريف مختلف أنواعه كبداية لوضع أساليب ناجعة لمحاربته[2] .

وقد عبرت الفقرات الأولى من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 04/58، إذا جاءت تقول" إن الجمعية إذ تقلقها خطورة المشكلات التي يطرحها الفساد والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمتها،وتعرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للخطر،وإذ يقلقها إن حالات الفساد ولاسيما الواسعة النطاق غالبا ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضررا بالغا لاستقرار السياسي، لتلك البلدان وتطورها الاقتصاديوالاجتماعي.

سنعرض فيما يلي تعريف الفساد (فقرة اولى)،تجريم الفساد(فقرة ثانية)وتدابير مكافحة الفساد(فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف الفساد

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفساد في المادة 8 فقرة1

أ. وعد موظف عمومي، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها، بشكل مباشر أو غير، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بغفل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب. إلتماس موظف عموم، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

وعرف بأنه اتفاق بين موظف أو قائم بخدمة وبين شخص آخر يحصل الموظف أو من في حكمه بمقتضاه على فائدة أو وعد بها مقابل عمال متعلق بالوظيفة أو الخدمة بعبارة أخرى فهي في الأصل

(1) أنظر: غانم (محمد أحمد) ، المرجع السابق، ص17.

(2) أنظر:

SHAILENDRASINGH (L), Lutte anti corruption gestion des risques et compliances,France ,edition LAMY, 2013 page 8 .

تتكون من العرض والطلب من جانب والقبول من الجانب الآخر لفائدة أيا كانت مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال الوظيفية أو الخدمة، أما مجرد الطلب للفائدة من جانب الموظف دون أن يصادف قبولها أو موافقة من صاحب المصلحة، فليس في الواقع إلا شروعا لانشاء رابطة الرشوة[1].

فالفساد حسب منظمة الشفافية الدولية : هو إساءة استغلال النفوذ من اجل مصالح خاصة سواء تعلق الأمر بالجانب المالي أو غيره [2] ، يستخدم من قبل الأفراد أو الجماعات للتأثير على النشاطات يتمثل في ظهور مؤثرات تدل على أن الذين يشجعون على الفساد هم من بين الذين يساهمون في إتخاذ القرارات بشكل أكبر مما يجب أن تكون عليه الحالة الطبيعي[3]، وكان الفقه التقليدي يعتبرها بأنها عقد بيع مبرم يقوم على تطابق إدارتين إلا أن هذا الرأي لم يعد يؤخذ به [4] .

إن هذا الإتجار بالوظيفة يعد أخطر خيانة يمكن أن يقترفها الشخص المرتشي ، فهو إذ يتجر بالسلطة التي عهدت إليه ويعمل طبقا لهوى الراشي لا يخون واجباته فحسب ، بل انه يخون المجتمع الذي ركن إليه معتمدا على ما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة ، فالرشوة مظهر من مظاهر الفساد وتدهور الأخلاق ، وإذا استشرى في مجتمع أدى إلى انحلاله[5] .

---

[1] أنظر: بكر(عبد المهين)، القسم الخاص قانون العقوبات، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص267.

[2] أنظر:

SHAILENDRASINGH (L) , Op.Cit , P 9 .

[3] أنظر: محمود (صلاح الدين فهمي) ، الفساد كمعوق لعمليات التنمية الأجنبية والاقتصادية، الرياض، دار النشر بالمركز العربي لدراسات الأمنية والتدريسية ، بدون سنة، ص40.

[4] أنظر: بيضون (هادي قاسم) ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبيض الأموال، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بدون سنة، ص34.

[5] أنظر: خليل (أحمد محمود)، جرائم امن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث ، 2009، ص135.

الفقرة الثانية

تجريم الفساد

لطالما كانت جريمة الفساد مجرمة في القوانين الوطنية متيحة المجال لعدم تجريم الفساد العابر للحدود لكن أتت عدة اتفاقيات دولية ساهمت بشكل كبير في وضع مناهج لمحاربة الفساد بكل أنواعه[1] .

اعتبرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة الفساد متمثلة على جريمتين مستقلتين الأولى جريمة الراشي وهي ما تسمى بالرشوة الإيجابية وقد عرفتها المادة 8 فقرة 1- أ- من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها : وعد الموظف عمومي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

والثانية جريمة المرتشي وهي ما تسمى بالرشوة السلبية وقد عرفتها لمادة 8 فقرة 1ب بأنه إلتماس موظف عمومي: أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح الشخص أخر أو هيئة آخر لكي يقوم الموظف بفعل ما يمنه عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

وطبقا لهذا النظام تستقل كلا من الجريمتين السلبية والإيجابية على الأخر حيث المسؤولية والعقاب بحيث يمكن أن يقوم أحدهما دون الأخرى بمعنى أنه يمكم أن تتوافر أركان الجريمتين بدون الأخرى لأن الراشي لا يعد مساهما في عمل المرتشي بل هو فاعل العمل مستقل عن عمله وتسري بالتالي على كل جريمة مستقلة عن الأخرى قواعد الإشتراك الشروع [2] .

وقد سلكت التشريعات المختلفة في معالجة أحكام الرشوة احد نظامين ، يقوم أولهما على ان الرشوة تشتمل على جريمتين منفصلتين جريمة الراشي وجريمة المرتشي ، فعمل الراشي لا يعد اشتراكا في عمل المرتشي ، بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على حدة ، وقد اصطلح عليه الشراح الفرنسيون على تسميته جريمة الراشي (الرشوة الايجابية)، وجريمة المرتشي (الرشوة السلبية)، أما النظام الأخر

---

[1] أنظر:

SHAILENDRASINGH (L) , Op.Cit , P page 12.

[2] أنظر: غانم (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص167-168.

فأساسه اعتبار الرشوة جريمة واحدة ، جريمة موظف يتجر بوظيفته ، فالفعل الأصلي فيهما يقع في نصيب الموظف أما الراشي فشريك له يستعير منه إجرامه[1] .

وحتى تتم جريمة الفساد لابد أن يقوم بها موظف عمومي وإن تكون الأفعال أما وعد أو منح أو إلتماس .

أولا - صفة المرتشي :

وهي أن يكون موظف عمومي : وقد عرفت المادة 8 فقرة 4 ما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموظف العمومي :" يقصد بتعبير" موظف عمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية ، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرق التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها ".

وقد عرفته المادة 2ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

موظف عمومي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس لشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2. كل شخص يتحول ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر أو يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

أما بالنسبة للموظف الفعلي وهو حالة الشخص الذي شاب تعينه البطلان أو لم يستوفي بعدإجراءات تعينه وحالة الشخص الذي يتصدى للإدارة العامة في حالة غياب السلطة الشرعية[2] ، أو كما باشر موظف وظيفته قبل حلف اليمين اللازمة للنهوض بها وقبل في هذه الأثناء عطية مقابل عمل من الأعمال الوظيفية، أو كما لو باشر النائب عمله ثم قضى ببطلان انتخابه وكان قد أخذ أو قبل عطية

---

[1] أنظر: خليل (احمد محمود)، المرجع السابق، ص 136-137.
[2] أنظر: بيضون (ناديا قاسم) ، المرجع السابق، ص178.

أو وعد أثناء قيامه بذلك العمل قبل إبطال النيابة [1] ، والفقه متفق على أن الموظف الفعلي شأنه في ذلك شأن الموظف العام أنما نطبق عليه نصوص الرشوة طالما أنه يجوز ثقة المتعاملين معه ويولد لديهم الاعتقاد بأنه صاحب اختصاص في العمل الذي يؤديه.[2]

أما الموظف العمومي الأجنبي : فإنه يتم تعريفه وفقا للقانون الداخلي أيضا للدولة التي حصل فيها الجرم المرتكب، وقد عرفته اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد(المادة2أ" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أ و تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، ما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية" أما موظف مدني دولي لنا نأخذ بتعريف الموظف وفقا لنظر المنظمة الدولية التي يعمل بها وليس وفقا للقانون الداخلي للدولة لتي يعمل فيها وهذا ما جاءت به المادة 2 فقرة 5 موظف المنظمة الدولية العمومي كالآتي:

" كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"

ثانيا- الراشي:

نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 8فقرة 1-أ- "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها،بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية "،إن جريمة الرشوة الإيجابية تقوم في حق الشخص الراشي الذي يعطي الموظف العمومي مقابل أو يعده بمقابل أو يقوم بعرضه عليه وبالتالي فإنها تقع من جانب صاحب المصلحة وقد أوضحتها الإتفاقية في الوعد بمزية أو عرضها على الموظف العمومي، أو منحه إياها وهي وسائل ترغيبية [3].

ومنه فإن الجريمة يتحقق في حق المقاول الذي يحاول إرشاد مراقب البلدية الذي عين لمراقبة في إنجازه للمشروع للموافقة على الإمضاء بصلاحية المشروع ويعد راشيا الشخص الذي قدم وعدا لموظف عمومي أو عرضها عليه يعمل في إدارة الجمارك لتمرير سلعة بصفة غير قانونية إطار وظيفته.

---

[1] أنظر: بهنام (رمسيس)، القسم الخاص في قانون العقوبات ،الاسكندرية،دارمنشأة المعارف، 1974، ص138.
[2] أنظر: غانم (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص167.
[3] أنظر: غانم (محمد أحمد)، المرجع نفسه ، ص188.

فيلزم في هذا الغرض أن يكون موجها إلى شخص تتوفر فيه صفة الموظف العمومي وقد يكون صريحا أو ضمنيا ويكفي أن تدخل ظروف الحال على توافر هذا القصد، كذلك فقد يكون العرض كتابة أو شفاهية وتبين المادة أن لا يشترط أن يعرض الراشي المزية بصفة مباشرة على الموظف العمومي وإنما يبين انه قد يكون بصفة مباشرة أي يكون الشخص بداته أو شخص ثالث عينه الراشي للقيام بهذا العمل .

كذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الشخص الذي يمنح الموظف العمومي أو من في حكمه هدية أو مبلغ من المال أو أي منفعة مادية أخرى مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل يكون من اختصاص هذا الموظف وذلك بطريقة مباشرة فنكون أمام فساد مباشر أو عن طريق وسيط و في هذه الحال نكون أمام فساد غير مباشر[1].

أما الغرض فيكون الامتناع أو الفعل الداخلي في اختصاص لموظف العمومي فلو أن المرتشي قام بمنح الموظف العمومي مبلغ من النقود أو وعده بهدية أو هيبة مقابل عمل يؤديه له وكان هذا العمل ليس من اختصاص الموظف العمومي هنا لا تقوم جريمة الرشوة.

ثالثا – الارتشاء:

وهو الذي نصت عليه المادة 8 فقرة 1-ب- ألتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمنع القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية". طبقا لهذه المادة فإنه ينحصر النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة في صورة الإلتماس أو القبول.

فالإلتماس هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف أو من نابه أو المستخدم يطلب فيه مقابل الأداء وظيفة أو خدمة، وهنا ننظر إلى الطلب لا إلى القبول من صاحب المصلحة فيكفي الطلب من طرف الموظف العمومي ، فجريمة الرشوة هنا تصبح مستحقة بمجرد طلب الموظف للمنفعة ولا يهم ان يكون هذا المقابل الذي يريد الحصول عليه لنفسه أو لغيره ولا يهم أن يتم مقابل مادي أو معنوي المهم أن يقوم المرتشي بالإلتماس إلى صاحب المصلحة دون إنتظار العرض من جانب الراشي فهو تعبير عن إدارته المنفردة وبه تتم الرشوة ولو كم يستجيب له صاحب الحاج[2] ،كما لا يشترط شكلا معيننا يتحقق به الطلب، فقد يتم شفاهة وهذا هو الغالب، أو كتابة ، أو بأي سلوك ايجابي يدل عليه كترك الموظف

---

[1] أنظر:

SHAILENDRASINGH (L) , Op.Cit , P 17

[2] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني،الجزائر، مطبعة دار هومة، 2003، ص38.

درج مكتبه مفتوحا لتلقي عطايا طالبي العمل الوظيفي ، كاءيماء المتهم باستعداده للتغاضي عن مخالفة معينة إزاء ما بذل له ، وغير ذلك مما تذل عليه ظروف الحال ، وللقاضي استخلاص ذلك بكافة طرق الاثيات،[1] ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة ، فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى لإتجار بالوظيفة العامة والخدمة واستغلالها[2].

غير أنه يجب أن يكون الإلتماس جدي من طرف الموظف العمومي لأنه إذا كان الإلتماس في إطار الهزل هنا لا جريمة ولا فرق إن كان الإلتماس صراحة أو ضمنيا كتابة أو شفاهية .

أما القبول فيقوم بقيام صاحب المصلحة بعرضه على الموظف العمومي هدية أو هبة وهنا يتوافر الإيجاب صاحب المصلحة وبقبول الموظف العمومي أي إتفاق بالمعنى الصحيح وهو أيضا سلوك مادي ذو مضمون نفسي[3] ،ولا يشترط في القبول شكلا معينا فقد يكون صريحا بقول أو كتابة أو إيماء ، وقد يكون ضمنيا كأن يبدأ الموظف في أداء العمل الذي يطلب صاحب الحاجة ، مع ملاحظة أن إثبات القبول في هده الحالة أمر عسير ، فقد يكون انصرافه إلى أداء العمل اثر قبول ضمني للوعد بالعطية، كما قد يكون أداؤه للعمل تنفيذا لواجبه الوظيفي، ولا يجوز الاستناد إلى سكوت الموظف وعدم تبليغه عن عرض الرشوة لاستخلاص الدليل على قبوله للوعد بالعطية[4]، ويجب أن يكون القبول مطابقا للعرض أي أن يكون جديا صادرا عن إرادة حرة واعية ومدركة عالمة بأن ما تقوم به هو متاجرة بالوظيفة واستغلالها للمصلحة العامة في تحقيق أغراض شخصية [5].

ولم تتضمن المادة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية شكلا معينا للقبول فقد يكون قبوله صريحا أو ضمنيا، كتابة أو شفاهة وقد تكون أيضا معلقا على شرط ولكن هذا الشرط يجب أن يكون ممكنا تحقيقه [6].

---

[1] أنظر: أحمد (أحمد محمد)، فودة (عبد الحكم) ، جرائم الأموال العامة ، المنصورة ، دار الفكر والقانون ، 2009، ص49.

[2] أنظر: غانم (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص183.

[3] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص38.

[4] أنظر: أحمد (أحمد محمد)، فودة (عبد الحكم) ،المرجع نفسه، ص50.

[5] أنظر: بهنام (رمسيس) ، المرجع السابق، ص140.

[6] أنظر: بيضون (فادي قاسم) ، المرجع السابق، ص40 .

كما يشترط أن يكون الغرض الذي تقدم به صاحب المصلحة جديا ولو في ظاهره فقط[1]،ففي حالة عدم قيام صاحب المصلحة بعرض جديا للموظف فلا تقوم جريمة الفساد (الرشوة السلبية) حتى ولو قبل الموظف العمومي بهذا الغرض.

ويشترط أيضا أن يكون قبول الموظف العمومي قبولا جديا سواء كان بالكتابة، أو اللفظ فيصح أن يستنتج القبول من ظروف الحال[2] ، أما إذا ما صدر من الموظف العمومي بعد تحريض قصد ضبطه متلبسا وذلك بسبب عدم مشروعيته وبالتالي يبطل الدليل .

الفقرة الثالثة

تدابير مكافحة الفساد

تنص المادة 9 فقرة1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن تدابير مكافحة الفساد والتي يستوجب

أ "على الدول الأطراف إرساؤها من اجل تنفيذ لاتفاقية ، فيتعين على هذه الدول أن تعتمد على تدابيرفعالةاخرى لتعزيز نزاهة الموظف العمومي، ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته" ، وبموجبه فإن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير فعالة أخرى بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني أو يتسق معه.

ب يتعين على كل دولة طرف ان تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها بإتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد والموظفين العمومين وكشفه ومعاقبته ، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها ".

ومنه فقد اعتمدت الاتفاقية على تدابير بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني وهي: تعزيز نزاهة الموظف العمومي، منع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه ضمان إتخاذ المسؤولين إجراءات فعالة.

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص39.
[2] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع،نفسه ص39.

ومن المهم أن تؤخذ في الحسبان الإضطلاع بالعمل الرامي إلى تنفيذ إتفاقية الجريمة المنظمة لالتزامات الواردة في إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد[1] ، وبالنظر إلى هذه الإتفاقية نجد أنها جاءت بتدابير وقائية من الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص أو إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد.

أولا- القطاع العام:

من التدابير التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتجين غير الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، تتسم بأنها:

أ. تقوم على مادة الكفاءة الشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية
ب. تشتمل على إجراءات متناسبة لإختبار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء.
ت. تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصاد للدولة الطرق المعينة.
ث. تشجيع على تدريب لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم ، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

كذلك فانه على كل دولة أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الإتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وإنتخاب عليها كذلك على الدول أن تنظر في إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتفق مع أهداف هذه الإتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لإنتخاب شاغلي المناصب العمومية ، وفي تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية حيثما أنطبق الحال.وعلى كل دولة أن تسعى وفقا لمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

[1] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص 94.

أما بالنسبة لقواعد سلوك الموظفين العموميين فتعمل كل دولة طرف على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين كما نسعى كل دولة طرف إلى وضع مدونات سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية ووضع نظام لقيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، وكذلك للدولة وضع تدابير ونظم تلتزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا عن أشياء منها ما لهم أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستشارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

تنص المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1 ـ مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة و الإنصاف والكفاءة.

2 ـ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد

3 ـ اجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية .

4ـ إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الاداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

أما بالنسبة للمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية فإنه تقوم الدول الأطراف بإنشاء نظم أشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلة المعايير الموضوعية في إتخاذ القرارات.

كذلك توزع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقضات والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما ما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها، والقيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة بما في ذلك معايير الاختبار وإرساء العقود وقواعد خاصة، فنصت المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية .

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

ـ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

ـ الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.

ـ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

ـ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

ومن بين التدابير أيضا استخدام معايير موضوعية مقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية بتسيير للتحقيق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات بإقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية ، بما في ذلك نظام فعال للطب ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية، واتخاذ تدابير عند الاقتضاء لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات مثل الإعلان عن آية مصلحة من مشتريات عمومية معينة وإجراءات الفرز والاحتياجات التدريب.

كذلك تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وتتمثل هذه التدابير في إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية ، الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في جبنها، نظاما يتضمن معايير المحاسبية ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة، نظاما فعال وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية، باتخاذ تدابير تصحيحية عند الإقتضاء، في حال عدم الإمتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

تتخذ أيضا كل دولة طرف اعتماد إجراءات أو لوائم تمكن الجمهور من الحصول عند الإقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرارات والنصوص القانونية التي تهم الجمهور مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية أو تبسيط الإجراءات الإدارية عند الإقتضاء من أجل تسيير وصل الجمهور إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات وأيضا نشر معلومات يمكن ان تظم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية، وهذا من نصت عليه المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

ـ باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها ، وكيفية إتجاذ القرارات فيها .

ـ بتبسيط الإجراءات الإدارية .

ـ بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

ـ بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين.

ـ بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن ، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها .

أما بالنسبة للجهاز القضائي فإنه تتخذ كل دولة طرف ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء تدابير تدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك موظفي الجهاز القضائي ويجوز استخدام وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا تشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالية.وقد نصت المادة 12من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة ".

ثانيا- في القطاع الخاص :

ألزمت الإتفاقية كل دول طرف وضع تدابير لمنع القطاع الخاص في الفساد وفرض عقوبات مدنية وإدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير وتعزيز التعاون لصون نزاهة كيانات القطاع الخاص ، وقد نصت المادة 13 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته بان تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء ، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها .

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة ، لا سيما على ما يأتي :

1ـ تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

2ـ تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة ، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3ـ تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

4 ـ الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5 ـ تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة."

ومن اجل حسابات مؤسسات القطاع الخاص يستلزم التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة ومنع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص أو منع تضارب المصالح بفرض قيود عليها وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو قيد إلتزامات مالية دون تبين عرضها على الوجه الصحيح، أو استخدام مستندات زائفة، أو إتلاف المتعمد لمستندات المحاسبية قبل الموعد الذي يفرضه القانون، هذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا - مشاركة المجتمع :

تشجيع الإتفاقية بدعوتها صراحة للمشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحة تدابير مثل وقد نصت المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- ـ الإعتماد على الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية.
- ـ إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيس بمخاطر الفساد على المجتمع.
- ـ تمكين وسائل الإعلام والجمهور من المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء .

وعلى كل الدول طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف مناسب بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وإن توفر لهم، حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفق للقانون .

الفرع الرابع

عرقلة سير العدالة

تقوم الجماعات الإجرامية التي تمكنت من جمع ثرواته وبسطت نفوذها وقوتها بالعمل على تفويض نظم العدالة وهذا باستعمال أساليب شتى لترهيب أو تهديد أو فساد القضاة أو المحلفين أو الشهود أو الضحايا ويجب أن يكون هنالك حماية قانونية كافية للقيام بأداء مهامهم وواجباتهم، وهذا ما جاءت به إتفاقية باليرمو في مادتها 23 بأن تعتمد كل دول طرق ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا :

أ. استخدام القوى البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الأدلاء بشاهدة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في الإجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

ب. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للدخل في ممارسة أي موظف قضائيا أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة به الإتفاقية وليس في هذه الفقرة ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعا وتحمى فئات أخرى من الموظفين العموميين .

سنعرض فيما يلي التأثير على الشهود(فقرة أولى)،والتدخل في أعمال الموظفين القضائيين او موظفي إنفاذ القانون(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

التأثير على الشهود

يتمثل قيام أفعال التهديد أو الترهيب أو العنف أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في الإجراءات تتعلق بجريمة تبيض عائدات الأموال أو جريمة الفساد.

يمكن أن يحدث استخدام القوة أو التهديد أو التحريض على الإدلاء بشهادة زور في أي وقت بدء المحاكمة، سواء كانت أم لم تكن هناك إجراءات رسمية جارية، ولذلك يجب أن يفسر مصطلح " الإجراءات " تفسيرا واسعا بحيث يغطي جميع الإجراءات الحكومية الرسمية، بما فيها العمليات السابقة للمحاكمة.[1]

الفقرة الثانية

التدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون

تتمثل في تجريم أفعال تؤدي إلى التدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو موظف إنقاذ القانون، كاستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لتدل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بالإتفاقية (الفقرة الفرعية ب من المادة 23) .

وهذه الفقرة لا تتضمن عنصر الرشوة لأن موظفين القضاة وموظفي إنفاذ القانون يعتبرون من الموظفين العموميين الذين تندرج رشوتهم بالفعل في المادة 8 أعلاه[2] .

الفرع الخامس

مسؤولية الهيئات الإعتبارية

رغبة من الأمم المتحدة في إضفاء المزيد من الفعالية على نصوصها فقد أكدت في الإتفاقية على أن أحكامها لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقد إنما تمتد كذلك إلى الهيئات الإعتبارية.

ومن المتفق عليه تشريعا وفقها وقضاءا قيام مسؤولية الشخص المعنوي المدنية وذلك استنادا إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية، ولكن التساؤل الذي يثار هو مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولمصلحته.

وليعرض فيما يلي تعرف الهيئات الاعتبارية(فقرة اولى)،والاختلاف الفقهي حول مسؤولية الهيئات الاعتبارية(فقرة ثانية)، والجزاءات التي تخضع لها الهيئات الاعتبارية(فقرة ثالثة).

---

[1] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص 102.
[2] أنظر: الادلة التشريعية، المرجع نفسه، ص103.

الفقرة الأولى

تعرف الهيئات الإعتبارية

الشخص الإعتباري هو الشخص المعنوي الذي يتمثل في مجموعة الأشخاص ، والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية[1]، كما تم تعريف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص والأموال، تهدف إلى تحيق عرض معين، يمنحها القانون الشخصية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها.[2]

ونصت المادة 10 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" تعتمد كل كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية في المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من الإتفاقية".

وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلة الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

ونصت المادة 175 مكرر(قانون 06ـ 23)من قانون العقوبات الجزائري" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك للشروط المنصوص عليها في المادة51 مكرر من هذا القانون .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 من هذا القانون عند الاقتضاء .

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

---

[1] أنظر: سويلم (محمد علي) ، المرجع السابق، ص336.

[2] أنظر: المساعدة (أنور محمد صدقي) ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط1،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007، ص381.

الفقرة الثانية

الإختلاف الفقهي حول مسؤولية الهيئات الإعتبارية

ثار جدلا فقهيا حول مسؤولية الهيئات الإعتبارية جنائيا، ذهب فريقا منهم إنكار المسؤولية الجزائية بينما ذهب إتجاه حديث في الفقه إلى الاعتراف بهذه المسؤولية .

الإتجاه الأول: رفض قيام المسؤولية الجنائية للشخص لإعتباري

1. يذهب هذا الفريق إلى القول بأن المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين والشخص الإعتباري ليس إلى إفتراض قانوني وليس له وجود حقيقيا وليس للهيئة الإعتبارية إرادة وأهلية ولا ذمة مالية وهو من صنع المشرع نتيجة للعديد من العوامل والمصالح اتى اقتضتها الضرورة العملية [1]، كما أن الأهلية الجزائية تتطلب الإرادة وهو العنصر الأساسي في الركن المعنوي فإذا ما كان الشخص المعنوي محض خيال لأنه مجرد من الإرادة فلا محل لتصور ارتكابه جريمة وإنما سند الجريمة للشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي[2] .
2. كما أن مسؤولية الشخص الهيئات الإعتبارية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي: بأن يكون كل مسؤول كما إقترفت يداه ولا يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره، وذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجا على هذا المبدأ، وإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين له [3].
3. إن المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري يحكمها المبدأ الشخصي وبالتالي فإنه عند تكوين الشركة يحدد الغرض من أنشائها ويترتب على هذا أن الخروج عن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة ذلك أن ألأهلية القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا ويترتب على ذلك استحالة إسناد الجريمة إلى

---

(1) أنظر:

PLANQUE (J), Détermination de la responsabilité de la personne morale pénalement responsable, logique juridique, Paris, l'Harmattan, 2003 page25.

(2) أنظر: سويلم (محمد علي) ، المرجع السابق، ص342.

(3) أنظر:

PLANQUE (J), Op.Cit ; page25 .

لشخص المعنوي، فإن إرتكب جريمة معينة فقد، إنحرف عن هذا الغرض ولم يعد له وجود قانوني.

4. لوجود عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص الإعتباري بعتبار أن هذه العقوبة قد وضعت أصلا للشخص الطبيعي، فالمشرع عندما وضع وضعها للشخص المعنوي، فقد تكون عقوبة الإعدام أو عقوبات بالنسبة للحرية مثل عقوبة الحبس وهذه العقوبات يستحيل تطبيقها على الشخص الإعتباري.
5. أن الهدف الأساس من السياسة العقابية هو الردع لكل شخص يرتكب جريمة يجب عقابه حتى يكون عبرة للآخرين ولا يعود لممارسة نشاطه الإجرامي، من جديد ويحسب الشخص بالدنب وتأنيب الضمير أو هذه العقوبة لا يجوز أن تلحق شخصا غير قادر على فهم العقاب ولأعلى تحمل ألمه وبالتالي غير قابل للردع والإصلاح. [1]

الإتجاه الثاني: الإعتراف بمسؤولية الهيئات لإعتبارية

ركز هذا الإتجاه على الاعتراف بالمسؤولية الجزائية والرد على الإتجاه الذي ينص وجود مسؤولية الهيئات الهيئات الإعتبارية، ويرى هذا أصحاب هذا الاتجاه أن الحجج التي ساقها أنصار الاتجاه المنكر لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ليست قاطعة في رفض مسؤوليته الجنائية، ويستند أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لمسئولية الشخص المعنوي جنائيا في الأكيد وجهة نظرهم إلى الرد على حجج المعارضين ودحضها [2]، حيث كان ردهم كالآتي:

1. يرى هذا الإتجاه بأن الشخص الإعتباري يعد حقيقة قانونية وله وجود حقيقي وغن هذه النظرية قد تم من نظريات قديمة العهد وقد قال بها الرومان وإقتبسها الفرنسيون عنهم إلى عهد قريب ولكن هذه قد تم هجرها سواء في عالم القانون الإداري.[3] ، أن الأشخاص الإعتبارية فرضت نفسها على الواقع العملي من قبل أن يضفي عليها القانون صفة الشخصية الإعتبارية فوجودها إذن متقدم على إعتراف القانون الروماني الذي يجعل من شخصيتها شخصية حقيقية ، ثم جاء القانون فكيفها على ما هي عليه إذن ليس شخصية إفتراضية كما سادت من قبل بل شخصية حقيقية .

---

[1] أنظر: سويلم (محمد علي) ، المرجع السابق، ص342.

[2] أنظر: العبودي (محمد عبد القادر)، المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص32.

[3] أنظر: سويلم (محمد على)، المرجع نفسه ، ص390.

2. أن الحجة التي قال بها أنصار المذهب التقليدي أن العقوبة الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، فما يراه الاتجاه المؤيد على ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه المنكر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي من عدم إمكان تطبيق معظم العقوبات الجنائية ، فأن القول وإن كان صحيحا إلا انه لا يصدق إلا على عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية [1]، و التشريعات الوطنية الحديثة قد قررت عقوبات جديدة على الأشخاص الإعتبارية من بينها عقوبة الغرامة المالية والمصادرة والحل، وتوقيف نشاطاتها [2] .

3. القول بأن أهداف السياسة العقابية هو الردع وهذا المبدأ لا يمكن أن تلحق للشخص الإعتباري قول مجحف فالهيئات الإعتبارية أصبحت أكثر بكثير من دي قبل وتوسعت نشاطاتها وتعددت وأصبحت لها ميزانية ضخمة، وكذلك فإن لهذه الأشخاص ميزت لتتنافس فيما بينها، وبالتالي فإنه في حالة تطبيق العقوبات على الشخص الإعتباري فإنه يؤدي بخسائر كبيرة وخسارة السمعة لتي كانت تتمتع بها .

4. أن هذه العدالة وشخصية العقوبة يقضيان مساءلة الشخص ممثلة فهم عقله وأداة عمله، وأن مساءلة الشخص الطبيعي،.يقوم له بالعمل دون الإعتباري يخل بالعدالة وشخصية العقوبة، لأن ثمار جهود لممثلين له تعود على الشخص الإعتباري، فكيف لا يتحمل نتائج مخالفتهم؟ وهذا لا يمنع من معاقبة الشخص الطبيعي[3] ، كما لايبدو من العدل أن يكون بإمكان الشخصية الاعتبارية ان تكون طرفا مدنيا و تحرك دعوى قضائية وان تكون ضحية تكالب بالإنصاف دون أن تمون إمكانية أن تكون مسؤولة جزائيا و يمكن مساءلتها و معاقبتها[4].

وقد أخذت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالإتجاه الثاني القائل بمسؤولية الهيئات الإعتبارية حيث جاءت في المادة 10 فقرة2 " رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرق يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الإعتبارية جنائية أومدنية أو إدارية.

---

[1] أنظر: العبودي (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص38.

[2] أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق ، ص390.

[3] أنظر: عبد الله (أحمد علي) ، المسؤولية الجنائية للمصارف الجنائية بصفتها شخصية اعتبارية ،الموسوعة العربية للاجتهاد القضائي الجزائي ،المجلد 12،لبنان ،منشورات الحلبي ،2000، ص183.

[4] أنظر:

PLANQUE (J), Op.cit. P 29

الفقرة الثالثة

الجزاءات التي تخضع لها الهيئات الإعتبارية

أن الهيئات الإعتبارية لا توقع عليها عقوبات سالبة للحرية بل عقوبات يتفق و وظيفته وهي العقوبات المالية وكذلك التعويضات وفي حالة الحكم[1] ،بها والوقف والحل ، وقد نصت المادة 10فقرة4من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة تامنظمة عبر الوطنية"يتعين على كل طرف ان تكفل ،على وجه الخصوص، اخضاع الاشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية او غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية" .

أولا- الجزاءات النقدية:

بإعتبار أن الربح النقدي هو الهدف الأساسي للجماعات الإجرامية وكذلك يعتبر الهدف الأساسي لذي يسعى إليه الشخص الإعتباري ، فإن العقوبات المالية سواء أكانت عقوبة أو تدابير احترازية تعد من أنجع الوسائل في مكافحة الجرائم المنظمة التي يقف وراءها الشخص الإعتباري[2]، فالشخص الإعتباري لا توقع عليه عقوبات سالبة للحرية وتعتبر العقوبات المالية عقوبة تتفق وطبيعة الشخص الإعتباري من أجل ردعه بالقيام بجرائم يكون الهدف منها الكب غير المشروع للأموال .

وتعتبر أيضا المصادرة من العقوبات التنفيذية التي بموجبها تؤول الأموال إلى الدولة حيث تنزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافة إلى ملك الدولة ونصت المصادرة على العائدات المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيره من الأنشطة غير المشروعة[3] .

ثانيا- الوقـف:

وهو حرمان الشخص الإعتباري من مزاولة نشاطه خلال فترة زمنية محددة بحكم قضائي مسبب وهذا في حال ثبوت المسؤولية الجزائية، ويكون هذا الوقف عن النشاط لفترة زمنية محددة وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

---

(1) أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الاولى ،القاهرة، دار الكتب القانونية، 2009، ص220.

(2) أنظر: البريزات (جهاد محمد) ، الجريمة المنظمة ، ط1 ،عمان، دار الثقافة، 2008، ص204.

(3) أنظر: سويلم (محمد علي) ، المرجع السابق، ص371.

ثالثا- الحــل :

يعد حل الشخص الإعتباري من أهم الجزاءات وأخطرها التي تمكن الشخص الإعتباري وما يلحقها من إجراءات متعلقة بتصفية أموال الشخص الإعتباري وإنهاء أعمال العاملين بها، فيمتنع الشخص الإعتباري من الإستمرار في مزاولة نشاطه ويكون هذا الجزء نتيجة إرتكاب الشخص الإعتباري لجرائم خطيرة تمس النظام العام،وهو ما سمح لجريدة إقتصادية بكتابة عنوان "عقوبة الإعدام المطبقة على المؤسسات" وهذه العقوبة من حيث المبدأ مقررة للجرائم الخطيرة[1] ، وعقوبة الحل تمثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي إذ هي من العقوبات الأهلية التي تتمثل في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط ، ونظرا لخطورة هذه العقوبات فد أحاطتها القوانين بهدد من الضوابط التي ضيقت من نطاقها، فلا يملك القاضي، توقيعها إلا بتوافر إحدى الحالتين: الأولى أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض إرتكاب الجريمة .

والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص الإعتباري عن الغرض الذي أنشئ بداية بغرض تحقيق هدف مشروع إلا أنه تحول عن هذا الهدف فيما بعد إلى ممارسة غير مشروعة [2] .

المطلب الثاني

المظاهر الإجرائية

تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن مجموعة من المظاهر الإجرائية التي تدعم الجهود الدولية في مكافحة الجريمة وأهم المظاهر الإجرائية التي نصت عليها الإتفاقية الضبط والمصادرة(فرع أول)، تسليم المجرمين (فرع ثان) ، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (فرع ثالث)،والمساعدة القانونية المتبادلة (فرع رابع) و التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية (فرع خامس)، أساليب التحري الخاصة (فرع سادس)، حماية الشهود والضحايا (فرع سابع).

---

[1] أنظر: صمودي (سليم)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، عين مليلة، دار الهدى، 2006، ص63.
[2] أنظر: سويلم (محمد على)، المرجع السابق ، ص367.

الفرع الأول

الضبط والمصادرة

أولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهمية خاصة لعقوبة المصادرة بإعتبارها الجزاء الأكبر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالجناة يمكن أن يحاكموا على جريمتهم ولكن في حالة عدم مصادرة ثمار جرائمهم، فإنهم لن يردعوا وسيضلون مستمرين في نشاطاتهم الإجرامية بإعتبار أن النشاط الإجرامي مثمر، ولهذا أولت الإتفاقية أهميتها والتأكيد على أن المصادرة تعتبر من الرسائل الفعالة في الحد من نشاط الجماعات الإجرامية ، وعليه نقوم بمعرفة المصادرة(فقرة أولى) ، ومعرفة العائدات أو الممتلكات الخاضعة للمصادرة(فقرة ثانية) ، ثم ننتقل الى التعاون الدولي في مصادرة هذه العائدات أو الممتلكات(فقرة ثالثة) .

الفقرة الأولى

تعريف المصادرة

عرفت إتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادرة في مادتها 2 "ز" يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل الحجز حيثما إنطبق، التجرد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 (قانون 06ـ 23) من قانون لعقوبات الجزائري بأنها" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة وما يعادل قيمتها عند الإقتضاء" .

وتعرف أيضا بأنها نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة[1]، والمصادرة تشبه الغرامة في أن كلا منها عقوبة مالية إلا أنها مختلفة عنها من عدة جهات :

1. إن المصادرة عقوبة عينية إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا.
2. المصادرة عقوبة تكميلية دائما بينما قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية .

[1] أنظر: حسنى (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص152.

3. الغرامة عقوبة في جميع الأحوال أما المصادرة فقد تكون عقوبة حيث تكون إختيارية أو تدابيرا وقائيا، حيث تكون وجوبية كما أنها قد تعد تعويضا إذا ألت إلى المجني عليه كتعويض عما سببته الجريمة من ضرر له .

4. المصادرة غير قابلة للتقدير لأنها تنصب على شيء معين يعكس الغرامة التي يمكن تقديرها تبعا لجسامة الجريمة وخطورة المحكوم عليه ومركزه الحالي[1] .

الفقرة الثانية

العائدات أو الممتلكات الخاضعة للمصادرة

تخضع الممتلكات سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة ولمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها والتي أتت أو تحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم.

فألزمت الإتفاقية في فقراتها 1و3و5 من الماد 12 "الدول الأطرف وضع تدابير للتمكن من المصادرة:

أ. العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية ".

وتناولت الفقرتان 3و4 للحالات التي لا يكون فيها مصدر العائدات أو الممتلكات ظاهر بشكل جلي الذي يرجع سببه إلى تعمد المجرمين جعل أكشافها أكثر صعوبة بأن بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو أختلطة بعائدات أو ممتلكات أكتسبت من مصادر مشروعة، فإنها توجب الدول الأطراف بمصادرة تلك العائدات أو الممتلكات وبالنسبة للعائدات و الممتلكات المختلطة بمصادر مشروعة فتلزم مصادرتها في حدود قيمتها .

[1] أنظر: صقر(نبيل)، قمراوي (عز الدين)، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، عين مليلة، دار الهدى ، 2008، ص64-65.

وتبين المادة12 فقرة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تطلب من الدول مصادرة عائدات الجرائم والممتلكات التي تم تحصيلها من استثمارات الأموال غير المشروعة أو أعتبار هذه الأموال متسخة امتدادا لمصدرها الأول ، وفي ذات السياق فإن الفقرة 6 من الإتفاقية تلزم الدول المطالبة بأن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة، أن تأمر المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بإتاحة وتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أن تأمر بالتحفظ على هذه السجلات دون أن يكون لطرف ما رفض العمل بموجب هذا الإلتزام وتقرر هذه الفقرة نفسها مبدأ عدم جوازتدرع الدول بالسرية المصرفية كسبب لعدم تنفيذ هذه الفقرة[1].

أما بالنسبة للطرف الثالث حسن النية فإن الإتفاقية قامت بحماية الغير بشرط أن يكون حسن النية التي لا علم لها بالجريمة أو النشاطات التي تقوم بها الجماعات الإجرامية، فلا يجوز مصادرة أي من الممتلكات أو العائدات التي تحصل عليه حسب النية من نشاطات مشروعية قام بها ونشاطات غير مشروعة بالنسبة للجناة .

وتعرف (المادة15 مكرر 2قانون 06ـ 23) من قانون العقوبات الجزائري"يعتبر من الغير الشخص حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من اجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ، أو لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

الفقرة الثالثة

التعاون الدولي لإغراض المصادرة

يعتبر التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالمصادرة خصوصا في الجرائم الخطيرة و التي تدخل تحت اطار الجريمة المنظمة العابرة للوطنية من بين الوسائل الضرورية لمحاربة الجريمة التي حثت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية . تضمنت المادة13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كيفية التعاون الدولي لإغراض المصادرة وهكذا وفرت الإتفاقية أطار عمل

[1] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص164.

لمصادرة الأموال المتحصلة والمعدات التي استخدمت في الجريمة فوضعت الإتفاقية آليات التعاون الدولي في مجال المصادرة الدولية[1].

فتلزم الدول الأطراف التي تتلقى طلبا من دولة طرف في المعاهدة وفي أطار قانونها الداخلي أن تحيل الطلب إلى السلطات المختصة بإستصدار أمر مصادرة أو أن تقوم سلطاتها المختصة بإستصدار أمر المصادرة ويكون هذا بغرض نتبع الممتلكات عليها بطريقة غير مشروعة، والعائدات أو الأدوات.

وتنص المادة13 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدولة متلقية الطلب أن يتخذ تدابير للتعرف على عائدات الجرائم الممتلكات أو المعدات والأدوات الأخرى وافتقاد أثارها وتجميدها أو ضبطها بغرض بغرض مصادرتها في نهاية المطاف ، وفي حالة تقديم الطلب يجب أن يتضمنه وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من إستصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي .

وفي حالة صدور حكم من المحكمة فإنه يقدم نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة التي يستند إليها الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف ، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

وبيان بالوقائع التي تستند إليها، الدولة الطرف الطالب وعرضها للإجراءات المطلوبة فضلا على ذلك ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة 13 فقرة8) .

وهذا ما أكدت عليه المادة 66من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة ، فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها ، حسب الحالات بما يلي:

---

[1] أنظر:

CESONI (L) , Dipositifs de lutte contre les organisations criminelles une legislation sous infuence,Belgique, Gent,Academie de press,2005, page 64 .

1. بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، ووصف الإجراءات المطلوبة ، إضافة الى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطالب حيثما كان متاحا وذلك إدا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
2. وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن دلك ، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والدي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها ، ودلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة
3. بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة ، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية ، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بان حكم المصادرة نهائي ،وذلك إذا تعلق ألأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

أما بالنسبة لإجراءات التعاون الدولي من اجل المصادرة فقد نصت المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بان يوجه الطلب الذي تقدمة الدول ألأطراف في الاتفاقية ، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل ألأخرى والمتواجدة على الإقليم الوطني ، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية .

الفقرة الرابعة

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

يتضمن المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كيفية التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة وهكذا وضعت الإتفاقية إطار عمل المصادرة حيث نتصرف الدولة الطرف في الإتفاقية في هذه العائدات أو الممتلكات المصادرة وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

أما الفقرة 2 من المادة14" يتعين على تلك الدول أن تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية ، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي واذا ما تطلب منها ذلك في رد العائدات الاجرامية المصادرة او الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة ، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين" .

أما الفقرة3 من المادة14 فقد نصت " يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذاجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف اخرى وفقا للمادتين 12و13 من هذه الاتفاقية ، ان تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقيات او ترتيبات بشأن :

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الاجراميةأو الممتلكات أو بالاموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية او الممتلكات ، بجزء منها ، الى الحساب المخصص وفقا للفقرة 2(ج) من المادة 30من هذه الاتفاقية والى الهيئات الدولية ـ الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

(ب) اقتسام تلك العائدات الاجرامية او الممتلكات ، او الاموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية او الممتلكات ، وفقا لقانونها الداخلي او اجراءاتها الادارية ، مع دول أطراف أخرى ، على أساس منتظم او حسب الحالة ".

الفرع الثاني

تسليم المجرمين

يعد التسليم وسيلة ضرورية للتعاون الجنائي الدولي في محاربة الجريمة والمجرمين ومنعهم من الإفلات من العقاب، فالمجرم قد يقوم بجريمته ثم ينتقل إلى بلد أخرى، ولم نأخذ قوانين تسليم المجرمين أهميتها وحجمها وإمكانية تطبيقها إلا في العصور الحديثة لأن هذا القانون لم يكن ليطبق بين الدول وفي الحضارات القديمة إلا في الأوقات المحددة التي يحصل فيها سلام بين هذه الدول[1] ، وأولت الإتفاقية عناية خاصة بتسليم المجرمين وهذا ما تضمنته المادة16.

وليعرض فيما يلي تعرف تسليم المجرمين(فقرة أولى)، والأساس القانوني لتسليم المجرمين(فقرة ثانية)، شروط تسليم المجرمين(فقرة ثالثة)،أثار تسليم المجرمين(فقرة رابعة).

[1] أنظر: شمس (محمد زكي) ، الموسوعة العربية للأجتهادات القضائية الجزائية، المجلد التاسع، دمشق ، مؤسسة غبور للطباعة، 1998، ص5859.

الفقرة الأول

تعريف تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو بمقتضاة الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة تسلمه إلى الدولة المختصة لمكافحة أو تنفيذ العقوبة عليه[1]، كما يعرف بأنه إجراء من الإجراءات التعاون القضائية الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها)، بتسليم شخص متواجد في إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية (الدول أو الجهة القضائية)، إما بهدف محاكمة عن جريمة إتهم بإرتكابها أو بالأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية ويعرف أيضا بانه عبارة عن ألية قانونية عن طريقها يقوم دولة يمكن أن يطلق عليها الدولة المنفذة أو المتقلبة والذي يوجد المجرم أو المحكوم عليه على أرضها بتسليم هذا الشخص إلى دولة أخرى يمكن أن تطلق عليها الدولة الطالبة، حتى تحاكمه أو تنفذ عليه حكما جنائيا صدر ضده[2].

وقد عرفه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة بأنه :" التسليم الرسمي لهارب من العدالة رغما عنه من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها إلى سلطات دولة أخرى يفرض مقاضاة جنائيا أو تنفيذ حكم صادر بحقه[3] .

أن التسليم يختلف بحسب الغرض منه إلى نوعين هما التسليم لأجل المحاكمة فنجد أن محاكم الدولة طالبة التسليم قد طلبت من هذه الدولة التي ألتجأ إليها الجانب من أجل تسليمه لها بغرض محاكمته، أما التسليم من اجل التنفيذ فهو التسليم الذي يكون هذا الشخص قد خضع للمحاكمة وصدر في حقه حكما قضائيا واجبا التنفيذ، ولكي لم ينفذ هذا الحكم بسبب فرار الجاني إلى دولة أخرى.

---

[1] أنظر: عبد الملك (جندي)، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني،بيروت، دار المؤلفات القانونية، 1932، ص59.

[2] أنظر: فارس (جمال سيف)، التعاون الدولي في تنفيد الاحكام الجنائية الاجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية ،2007،ص 323 .

[3] أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد بالقاهرة في الفترة من 29 أفريل 8 ماي 1995م النسخة العربية، ص5.

الفقرة الثانية

الأساس القانوني لتسليم المجرمين

إن سلطان كل دولة ينتهي عند حدود تلك الدولة، ولكن لو طبق هذا المبدأ حرفيا لنبنى عليه أن خاف يفر من بلاد الدولة التي ارتكب فيها جريمة إلى بلاد دولة أخرى لا يسري قانونها عليه[1].

فالمصلحة المشتركة تقضي على الشعوب بتسليم الجناة إلى قضائهم الطبيعيين أو إلى قضاة البلد الذي: ارتكبت فيه الجريمة، ويجب على الدول أن تتخذ في العمل يهمها جميعا ألا وهو منع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها[2] .

فقد عنيت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتوفير الأساس القانوني اللازم لإجراء تسليم المجرمين فقد أجازت لأي طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة حال تلقيه طلب تسليم من طرف أ خر لإرتباط معها بمعاهدة[3].

بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأساس القانوني للتسليم أوجبت المادة 5 فقرة 5/أ أن تبلغ الأمين لعام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها بما إذا كانت ستعتبر هذه الإتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون.

أما بالنسبة للدول الأطراف في الإتفاقية التي لا تعتبر هذه الإتفاقية هي الأساس القانوني لتسليم المجرمين فقد حثتهم على إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف بغية تنفيذ المادة 16 من الإتفاقية .

ومن ناحية أخرى أوجبت الاتفاقية في مادتها 16 فقرة 6 الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أد تعتبر الجرائم التي تشتمل عليها هذه الإتفاقية .

---

(1) أنظر : عبد الملك (جندي)، المرجع السابق، ص591.
(2) أنظر : شمس (محمود زكي)، المرجع السابق، ص5861.
(3) أنظر : طاهر (مصطفى)، المرجع السابق، ص529.

الفقرة الثالثة

شروط تسليم المجرمين

تقتضي المادة16 فقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في رفض التسليم والشروط أخرى ومنها الحد الأدنى هي العقوبة، دون أي تعيين للحد الأقصى ، المشترط للتسليم تحكمها معاهدة لتسليم المجرمين المطبقة وإلا فيحكمها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب وهكذا لا تقرر الفقرة أي متطلبات تنفيذية تخرج عن أحكام القوانين الداخلية والمعاهدات التي تحكم التسليم.

فقد وسعت الاتفاقية من نطاق اعترافها بسلطة الدولة المطلوب إليها التسليم بحيث لم تعد تقتصر فحسب على تغليب تشريعها الوطني بل خولتها أيضا سلطة تقديرية في رفض الاستجابة لطلب التسليم لاعتبارات ترتأيها [1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة 14 من المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تكون هذه الاعتبارات بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصليه العرقي أو أرائه السياسية أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعه ذلك الشخص لأي سبب من الأسباب.

من أهم شروط تسليم المجرمين :

ـ أن يتم التسليم على الجرائم المشمولة بأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المنصوص عليها في المواد23،8،6،5منها ، وكذلك الجرائم الخطيرة التي تكون ذات طابع عبر وطني وتضطلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة، ويعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها(المادة16فقرة3)من الاتفاقية ، وإذا كان طلب التسليم يتضمن عدت جرائم خطيرة منفصلة أو بعض منها ليس مشمولا بهذه المادة ، أجاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة(المادة16فقرة2)من الاتفاقية.

- التجريم المزدوج للفعل في التشريع الوطني لدى الدولة المطلوب التسليم منها .

[1] أنظر: طاهر (مصطفى)، المرجع السابق، ص530.

- عدم حمل الشخص المطلوب تسليمه لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم .
- أن يكون صدور قرار التسليم من الجهة المختصة في الدولة المطلوب التسليم منها.
- ن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته في الدولة الطالبة عن نفس الفعل المطلوب تسليمه من اجله، وتثبيت براءته أو أدين بارتكاب الجريمة واستوفى مدتها المقضي بها عليه بالتنفيذ الكامل.
- ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه قد حصل على حق اللجوء السياسي للدولة المطلوب التسليم منها.
- التزام الدولة طالبة التسليم بالا تحاكمه عن فعل إجرامي أخر خلاف الواقعة التي تم الاسترداد بشأنها .

الفقرة الرابعة

أثار تسليم المجرمين

الأثر المنطقي للتسليم هو أن تباشر الدولة طالبة التسليم إختصاصها التشريعي والقضائي إزاء الشخص الذي تسلمته ولكن هذه السلطة التي اكتسبتها بالاسترداد مقيدة " بمبدأ التخصص" [1]، وقد حرصت الإتفاقية على تخويل الدولة المطالبة سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه حال عدم حصول هذا التسليم (مبدأ التنفيذ أو المحاكمة)، فأوجبت الفقرة 10 من المادة16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدولة المطلوب منها التسليم والذي كان المجرم من رعاياها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة.

كما حرصت الاتفاقية لتفادي الآثار الناشئة عن عدم إمكان التسليم في حالة أن الشخص الصادر في حقه كما كان أحد رعاياها ففي هذه الحالة فإن المادة 16 فقرة 12 من الإتفاقية نشترط :

- أن يتم تنفيذ العقوبة بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.
- أن يسمح قانون الدولة المطالبة بذلك ومع مراعاة أحكام ومقتضيات ذلك القانون.
- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يوجب قانون الدولة.

[1] أنظر: حسنى (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص238.

الفرع الثالث

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

وتفعيل دور الدول في الملاحقة والمقاضاة في مواجهة الجماعات الإجرامية فأوجبت على الدول الأطراف بأن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية .

تناولت المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الباب الهام من الحرب على الجماعات الإجرامية المنظمة فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الإتفاقية، ملاحقة المجرمين(فقرة أولى)، ومقاضاتهم (فقرة ثانية)،وملائمة العقوبة (فقرة ثالثة)،التقادم(فقرة رابعة).

الفقرة الأولى

الملاحقة

تنص الفقرة 2 من المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تسعى كل الدولة طرف إلى ضمان انا صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لإرتكابهم جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية لتدابير إنقاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار لواجب ولضرورة ردع إرتكابها .

وهذه الفقرة تشجع الدول على بذل المزيد من الجدية في تطبيقها للقانون الداخلي للدولة، فكل دولة تسن قوانين تمكنها من ملاحقة المجرمين، وعدم إفلاتهم من العقاب.

الفقرة الثانية

المقاضاة

تنص المادة 11 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تتخذ الدول في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و23 من هذه الإتفاقية ، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الإعتبار الواجب لحقوق الدفاع ضمانا ، لأن تراعي في

الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

فالعمليات غير المشروعة التي ينخرط فيها الكثير من الجماعات الإجرامية عبر الوطن تثمر مكاسب وبالتالي يمكن أن تتوافر للمدعى عليهم مبالغ كبيرة من المال تمكنهم من إيداع كفالة ومن ثم يزداد إحتمال تعويض عملية إنفاذ القانون ولذلك تشير الفقرة 3 من المادة 11 إلى هذا الاحتمال المتمثل في الاستخدام غير المتبصر لتدابير الإفراج قبل المحاكمة وقبل الاستئناف[1] .

على أنه لا يتوجب على الدول الأطراف أن تتيح إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن المسجونين إذا كانت نظمها القانونية لا تنص على إتاحة تلك الإمكانية.

الفقرة الثالثة

ملائمة العقوبة

تنص المادة 11 فقرة 1 من الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تجعل إرتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من الإتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

حيث يطبق نص هذه الفقرة على الجرائم الأربعة المنصوص عليها في الإتفاقية جرائم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة وجرائم غسل عائدات الأموال، جرائم الفساد وجريمة عرقلة سير العدالة وقد تركت الجزاءات على الجرائم الخطيرة بمقتضى القانون الداخلي لتقدير صانعي التشريعات الوطنية ويجري التأكيد مجددا هنا على أن عليهم، إذا رغبوا في إنطاق الإتفاقية على تلك الجرائم النص على جزاءات عليها لمدة لا تقل عن أربع سنوات من الحرمان من الحرية[2] .

الفقرة الرابعة

التقادم

نصت المادة 11 فقرة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تتحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول هذه الإتفاقية ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من

(1) أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص151.
(2) أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع نفسه، ص149-150.

وجه العدالة، والمشرع الجزائري نص على أنه بالنسبة للتقادم في الجريمة المعمول به وهو أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، أما الاستثناء الذي أتت به المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فهو لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية ، وهو ما يفهم اذا كانت الجرائم هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية فلا تنقضي الدعوى العمومية بخصوصها ، اما ادا كانت غير ذلك فتطبق عليها القواعد العامة لانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمواد 6،7،8، من قانون الاجراءات الجزائية[1] .

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 612 من ق ا ج ج.

الفرع الرابع

المساعدة القانونية المتبادلة

لضمان فعالية للتصدي المشمولة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الإتفاقية الأطراف بأن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية كما دعت الدول إلى أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدول الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه

في أن الجرم المذكور في الفقرة أ و ب من المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو ذو طابع عبر وطني[2] ، فمجرد وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها وأدواتها المستعملة في إرتكابها أو الأدلة عليه في الدولة الطرق متلقية الطلب يشكل في حد ذاته

---

[1] أنظر: جباري (عبد المجيد)، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، ط2، الجزائر، دار هومه، 2013، ص 167.

[2] أنظر: المادة 1 فقرة2: يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:
أ. ارتكب في أكثر من دولة واحدة
ب. ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الأعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دول أخرى .
ج. ارتكب في دولة واحدة أو ولكن خلعت في ارتكبه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .
د. أرتكب في دولة واحدة، ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى.

سببا كافيا للاشتباه في أن الجرم ذو طابع وطني على أن تشمل المساعدة القانونية الجرائم التي ارتكبتها الهيئات الاعتبارية، وقد حددت 18 فقرة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأغراض التي من أجلها تطلب المساعدة القانونية المتبادلة والتي يمكن للدولة الطرق تقديمها وهي:

أ. الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
ب. تبليغ المستندات القضائية.
ت. تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
ث. فحص الأشياء والمواقع .
ج. تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
ح. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
خ. التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء أخرى أو افتفاء أثرها الأغراض الحصول على الأدلة.
د. بتسيير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة .
ذ. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

الفقرة 7 من المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حالة عدم وجود معاهدة إذا كانت الدول الأطراف المعينة غير مرتبطة بمعاهدة تبادل المساعدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة 9-29 من المادة 18 من هذه الإتفاقية ورغبة منها في تفعيل إجراء المساعدة القانونية المتبادلة أجازت الاتفاقية للدول الأطراف على عدهم رفض المساعدة القانونية بدعوى الحربية المصرفية .

ولأعمال أكبر قدر ممكن من فعالية إجراء المساعدة القانونية المتبادلة أجازت الإتفاقية في مادتها 18 فقرة10، نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبة في إقليم دولة أخرى لأجل الإدلاء بشهادة أو بتقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة لأجل تحقيقات وملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم منصوص عليها في هذه الإتفاقية ، إن كان مثل هذا النقل مشروط بموافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم وكذلك اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين وبما تراه مناسبا من شروط، على أنه يجوز للدول

الأطراف أن تتفق على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تكون حاضرة عند الإدلاء بالشهادة في إقليم الدولة الطرف الطالبة[1] .

وتلزم الإتفاقية في الدول بتعين السلطة المركزية التي تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ولا يقصد بهذه الفقرة أن تشكل عائقا يمنع البلدان من ان تكون لديها سلطة مركزية تعين باستلام الطلبات وسلطة مركزية أخرى تعين بتقديم الطلبات[2] ، وينبغي إخطار الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع أو قبولها لانصمام إلى المعاهدة باسم السلطة المركزية.

ويتضمن طلب المساعدة القانونية ذكر هوية السلطة مقدمة الطلب وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية الذي يتعلق به الطلب وأسس ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، كذلك فإنه يتضمن ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناد وما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية، ووفقا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة أتباعه ، كذلك ذكر هوية أي شخص معنى ومكانة وجنسيته حيثما أمكن ذلك والغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات إضافة عندما يتبين أنفا ضرورة لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ (المادة 18 فقرة 16 من الاتفاقية).

كما يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو في حالة استحالة مثول الشاهد بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، وقد يقتضي ذلك إجراء التغيرات التشريعية التالية :

أ. اعتماد صلاحيات تشريعية تجيز للسلطات حمل الشاهد على الحضور وأداء اليمين ويخضع الشهود لمسؤولية جنائية في عدم الامتثال وذلك مثلا باستخدام جرم انتهاك حرمة المحكمة أو جرائم مماثلة.

ب. إدخال تعديلات على قواعد لإثبات لإجازة قبول الشهادة المدلى بها عن طريق جلسات الاستمتاع بواسطة الفيديو وتحديد المعايير التقنية للموثوقية والتحقيق (مثل تحديد هوية الشاهد).

---

[1] أنظر: وثائق الأمم المتحدة ،تقرير اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، 3 نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/55/383، ص9.

[2] أنظر: وثائق الأمم المتحدة،وثيقة رقمA/55/383 ، المرجع نفسه، ص9.

ت. توسع نطاق جرائم شهادة الزور باعتماد تشريع لضمان :

1. تحميل الشاهد الذي يوجد بشخصه في البلد وجدليا بشهادة زور إجراءات قانونية أجنبية مسؤولية جنائية.

2. تحميل الشاهد الذي يوجد في بلد أجنبي ويدلي بشهادة زور في محكمة أو إجراءات قضائية داخلية عن طريق جلسات الاستمتاع بواسطة الفيديو مسؤولية جنائية.

3. إمكانية تسليم الأشخاص المدعى بإدلائهم بشهادة زور عن طريق جلسات الاستمتاع بواسطة الفيديو إلى الولاية القضائية المعينة وتسلمهم منها حسبما يكون الحال.

4. إمكانية تسليم أي شاهد غير أمين لإدلائه بشهادة زور في نطاق الولاية القضائية لمحكمة أجنبية[1] .

وبالنسبة للأسباب التي يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية.

فقد نصت عليها المادة 18 فقرة 21 من الإتفاقية " يجوز فيها رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

أ. إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

ب.إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ت. إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يخطر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

ث.إذا كانت الإستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

[1] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص250-251.

الفرع الخامس

التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية

أولت إتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إهتماما كبيرا بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة وهذا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطن وصد أوجه القصور القانونية التي ساعدت المنظمات الإجرامية على الإفلات من العقاب ، وتعد التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام وقد حثت الإتفاقية الدول على التنسيق فيما بينها التنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن بما فيها التحقيقات المشتركة(فقرة أولى) ونقل الإجراءات الجنائية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

التحقيقات المشتركة

ومفادها القيام بتحقيق مشترك تنشأ فرقة بموجب إتفاقيات أو ترتيبا بين الدول وذلك عند التعامل مع إجراءات قضائية أخرى في الجرائم محددة في إتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو جماعية وهذا ما أكدت عليه الإتفاقية في مادتها 19، فالإتفاقية تشجع الدول دون أن تلزمها على إبرام إتفاقيات أو ترتيبات لمباشرة تحقيقات وإجراءات مشتركة في أكثر من دولة حيثما يكون لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية على الجرائم المعينة[1] .

أما في حالة عدم وجود إتفاق بين الدول أو ترتيب محذوف فإن الإتفاقية تنص على صلاحية قانونية لإجراء تحقيقات وملاحقات وإجراءات مشتركة على أساس كل حالة على حدة، أما في حالة عدم وجود إتفاق أو ترتيب محدد، وتجيز القوانين الداخلية لمعظم البلدان بالفعل مثل هذه الأنشطة المشتركة.[2] .

فنجد الإتفاقية تشجع الدول على وضع قوانين تشريعية داخلية تنظم التحقيقات التي تجريها هيئات المتخصصة وإعطائها أساسا قانونيا للتعاون المشترك في التحقيقات بين الدول وتساهم التحقيقات الدولية في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال إستفادة جهة التحقيق من الأدلة

---

[1] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص259.

[2] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع نفسه، ص259.

والمعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات مما يسهل عملية التواصل النتائج الإيجابية في أقصر وقت وبأقل جهد ممكن[1].

الفقرة الثانية

نقل الإجراءات الجنائية

رغبة منها في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادئ إحترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فإن الإتفاقية تشجع الدول الأطراف على تسيير إجراءات إقامة الدعوى والحكم فيها، في حالة ما إذا وقعت جريمة بمقتضى قانون دولة ما أو إقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم، أن ترفع الدعوى الجنائية في دولة أخرى بشأن هذه الجرائم، إذ يضع في الإعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في نقل العدل بصورة فعالة وفي الحد من تنازع الإختصاص.

وهذا ما نصت عليه المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " يتعين على الدول الاطراف أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداهما إلى أخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الإتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك التنقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة".

ولم تبين الإتفاقية الإجراءات التي يتم إتباعها فيما بين الدول غير أنه بالرجوع إلى معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها في 14 ديسمبر 1990م المطالبة بذلك ممارسة الإختصاص القضائية الضرورية.

يكون بتقديم طلب إقامة الدعوى الجنائية كتابة ، ترسل الوثائق اللازمة وكذلك المكاتبات اللاحقة بالطرق الدبلوماسية مباشرة بين وزارتين العدل اية سلطات أخرى يحددها الطرفان(المادة 2 من المعاهدة النموذجية).

وينبغي أن يتضمن الطلب البيانات عن السلطة مقدمة الطلب ووصفا للفعل محل الدعوى، والنصوص القانونية في تشريع الدولة الطالبة التي يخضع لها الفعل بإعتبار جريمة، وخلاصة التحريات

[1] أنظر: دنايب (أسية)، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام ،فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،2009- 2010، ص216.

التي تؤكد الإشتباه في وقوع الجريمة ومعلومات كافية عن هوية المتهم، والمشتبه فيه، ويشفع الطلب ووثائقه بترجمة إلى الفئة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى يتفق عليها(المادة 3 من المعاهدة) ، ولا يحتاج الطلب أو الوثائق المرفقة به إلى توثيق أو تسجيل ألا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك(المادة 4 من المعاهدة) ، وعند تلقي الدولة المطالبة للطلب تبادر بالإستجابة إليه في ظل قانونها وتخطر الدولة الطالبة بإقرار الذي تتخذه(المادة5 من المعاهدة) ، وللدولة المطالبة أن ترفض تنفيذ الطلب إذا كان الفعل المطلوب رفع الدعوى بشأنه لا يعتبر جريمة فيها، أو إذا لم يكن المشتبه فيه من رعاياها أو لم يكن مقيما فيها، أو إذا الفعل يعتبر جريمة طبقا القانون العسكري طبقا للقانون العادي إذ كان الفعل ذا طبيعة سياسية(المادة 6 من المعاهدة) ، وللشخص المشتبه فيه أن يبدي رغبته لأي من الدولتين في نقل الدعوى ويجوز أن ينوب في ذلك ممثلة القانوني أو احد أقربائه الأقربين (المادة 8 من المعاهدة) ، وعندما تقادم الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة، فطلب الدولة الطالبة ان توقف أي دعوى في شأن ذات الجريمة بصورة مؤقتة، باستثناء التحريات الضرورية، فإذا ما قضت الدولة المطالبة في الدعوى امتنعت الدولة الطالبة نهائيا عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة (المادة 10 من المعاهدة) .

وتخضع الدعوى المنقولة لأحكام قانون الدولة المطالبة من حيث الإجراءات والتكييف القانوني للفعل المرتكب، مع عدم جواز الحكم بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للفعل في الدولة الطالبة(المادة 11 من المعاهدة) .

ويجوز للدولة المطالبة بناء على طلب محدد من الدولة الطالبة أن تتخذ جميع التدابير الموقتة بها في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والتحفظ على أمواله، كما لو كان الفعل قد وقع في إقليمها (المادة 12 من المعاهدة) ، وإذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت في في دولتين أو أكثر ضد نفس الشخص وعن ذات الفعل، فعلى هذه الدول أن تجري مشاورات لانفاق على أية دولة تستمر في الإجراءات ويعتبر الإتفاق في هذا الشأن بمثابة طلب للدولة التي يتفق عليها (المادة 13 من المعاهدة) .

الفرع السادس

أساليب التحري الخاصة

حرصا من المجتمع على حماية الحقوق والمصالح المشتركة، تحث إتفاقية باليرمو الدول الأطراف على إتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل أساليب التحري الخاصة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم الأساليب التي نصت عليها الاتفاقية التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية، وتركت الإتفاقية المجال مفتوح للدول لاستعمال أساليب تحري أخرى مستترة كالتسلل (التسرب) وغيرها، يشرع القانون اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و التي يقصد بها تقنيات التحري ذات غاية قضائية بهدف البحث عن الجرائم و المجرمين و إرسالهم الى العدالة[1] .

وحتى تكون الفعالية والنجاح في مكافحة الجرائم المشمولة بالإتفاقية فإن الإتفاقية تشجع الدول الأطراف على إبرام إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك وضع ترتيبات ملائمة فيما بينها مع التشديد على تنفيذ الصارم بأحكام تلك الإتفاقية أو الترتيبات وهذا ما قضت عليه المادة 20فقرة 28 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

وقد حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول في المادة 28 و29 على وضع برامج تتناول كيفية جمع الأدلة بالطرف الشرعية وهذه الوسائل التي يمكن الاستفادة منها في مكافحة الجريمة المنظمة تلعب دورا كبيرا في جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المشمولة بها هذه الإتفاقية ومعرفة الكثير عن التنظيمات الإجرامية وهي ، وسيتم التطرق لأساليب التحري الخاصة، التسليم المراقب(فقرة أولى) والمراقبة الإلكترونية(فقرة ثانية).

---

(1) أنظر :

DE CODT (J), Des nullités de l’instruction et de jugement, Bruxelles, Edition LACIER, 2006, page 106.

(2) أنظر:

CESONI (L) , Op ,Cit, P 66 .

الفقرة الأولى

التسليم المراقب

على الرغم ما تزايد الاهتمام بمكافحة الجريمة إلا أن حجم الإجرام في تزايد مضطرد بسبب تعاظم سطوة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود ولعل الجريمة المنظمة تعد الحلقة الأقوى في الإجرام الدولي[1] .

أولا- تعريف التسليم المراقب :

عرفتها المادة 2ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" يقصد بتعبير التسليم المراقب الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الظالمين في إرتكابه "وهو نفس التعريف الذي أخذت به المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويقصد به أيضا أن تسمح دولة أو مجموعة من الدول بناء على إتفاق فيما بينها بأن تمر في أراضيها أشياء تعد حيازتها أو صناعتها أو بيعها بأن عرضها للبيع أو الإنجاز فيما في ذاتها كما هو الحال في المواد المخدرة والمواد المخلة بالآداب حيث تضل هذه الشحنات تحت الرقابة الطبيعية لدول المرور حتى وصولها إلى الوجهة النهائية لها[2].

ويقصد بها أيضا السماح لشحنة من أحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو عبور إقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعينة بما يقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط اكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها وبما ، يؤدي في المحصلة إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في كشف وضبط مختلف العناصر الأساسية القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك متضمن ذلك النشاط ومموليه ، في بعض البلدان مثل بلجيكا يعتبر التسليم المراقب من أساليب التحري التي يطلق عليها اسم الأساليب الأخرى و ذلك لأنه لا تحتاج إلى إنشاء

---

[1] أنظر: الحادفة (أحمد أمين) ، التسليم المراقب لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،السعودية ، مجلة الأمن، محرم 1416هـ، ص167.

[2] أنظر: مصطفى(طاهر)، المرجع السابق، ص335.

ملف سري ، بينما أساليب التحري الخاصة تستوجب إنشاء ملف سري إضافة إلى كون كل هذه الطرق يتم اللجوء إليها إذا اقتضت الضرورة[1].

ثانيا- أنواع التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب إحدى أهم وسائل التحري الخاصة الفعالة إذا إستخدم إستخداما أمثل وقد يكون إستخدامه على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

أ. على المستوى الداخلي (الوطني)

يستخدم أسلوب التسليم المراقب إذا وصل علم السلطات المحلية المختصة أن سلع أو بضائع يجري لتهريبها إلى هذه الدولة أو حال إكتشاف وجود هذه الشحنة بالفعل على إقليمها وكان يمكن لأجهزة المكافحة ضبط تلك الشحنة غير المشروعة وناقليها حال وصولهم إلى الحدود الدولية أو لدى وجودهم بأي المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية للدولة، ولكن يفضل تأجيل أو أرجاء عملية الضبط ومرور الشحنة تحت الرقابة السرية المستمرة إلى داخل البلاد[2] .

ب. على المستوى الدولي:

في هذه الحالة تتوفز معلومات عن وجود بضائع سوف يتم تهريبها من دولة (أ) إلى دولة (ب) أو إلى دولة ثالثة فيتم الإنفاق بين الدول هذه البضائع تمر تحت أعين السلطات المختصة أو إعتراض سبيل البضائع وإبدالها كليا أو جزئيا حسب الظروف، في هذه الدول حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة العادية لدول المرور حتى وصولها إلى الوجهة النهائية لها بغيت ضبط الرؤوس المدبرة والممولة، أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لأدانتهم أمام القضاء أو تكون تشريعاتهم العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاثة[3] .

وقد نصت المادة20 فقرة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " يجوز بموافقة الدول الأطراف المعينة، أن تشتمل القرارات تقضي بإستخدام أسلوب التسليم المراقب على

---

(1) أنظر :

DE CODT(J) ,Op.Cit ,P 106.

(2) أنظر: مصطفى (طاهر)، المرجع السابق، ص336.

(3) أنظر: مصطفي (طاهر)، المرجع نفسه، ص336.

الصعيد الدولي طرائق مثل الإعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة أسير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا .

ولعل هذه المادةبما توليه من امكانات يربطها (باتفاقات مبرمة عند الاقتضاء) ، سوف تعيق بشكل واضح هذا الاسلوب في ضبط البضائع ذلك ان عدم وجود هكذا اتفاقات او على الاقل وجود نصوص لدى دولة اخرى ـ سيما المجاورة منهاـ للمعاملة بالمثل من شأنه أن يجعل من هكذا نص بعيدا عن التطبيق العملي المطلوب او المساعدة للوصول الى الغاية المرجوة منه : وهي غاية هامة بالطبع كونها تدخل في مجالات التعاون الدولي[1] .

الفقرة الثانية

الرقابة الإلكترونية

تمتلك الجماعات الإجرامية وسائل متطورة في مجال المواصلات والاتصالات وتستخدم لغات ولهجات متعددة علاوة على قيامها بإستخدام التقنية الحديثة في تبادل المعلومات دون أن نتعرف للكشف من قبل الأجهزة المتخصصة بالملاحقة لذلك أصبح من الضروري أن تستخدم أجهزة الأمن ذات الوسائل في المراقبة والتنصت على إتصالاتهم ورصدها وتحليلها لكشفهم وتقديمهم للعدالة .

وقد حثت الإتفاقية الدول الأطراف على إستخدام هذا الأسلوب لغرض مكافحة الجريمة من كان نظامها القانوني الداخلي يسمح بذلك او عن التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف وفقا لمبدأ المساواة في السيادة.

فمن المستفيد إستخدام هذه التقنية في مواجهة الجناة شريطة أن يكون لها سند قانوني وتحت إشراف القضاء لضمان حقوق الأفراد من جهة ولمنع موظفين، تنفيذ القانون من إساءة إستعمال السلطة والتدخل في الحريات الشخصية والخاصة للأفراد بإعتبارها من اشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة[2]

---

[1] أنظر: رباح (غسان) ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص 193 – 194 .

[2] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص564.

ومن أهم التقنيات الحديثة التي تلجأ إليها الدول هي مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات للأحاديث التي تجري في أمكنة خاصة وكذلك برامج مراقبة رسائل البريد الإلكتروني، وشبكات لتصوير كاميرا التسجيل... الخ.

الفرع السابع

حماية الشهود والضحايا ومساعدتهم

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من بين الاتفاقيات التي تشجع الدول على حماية الشهود وضحايا الجرائم الخطيرة ، والهدف الذي تسعى إليه الاتفاقية هو تشجيع الدول الأطراف على إيجاد آليات قانونية تشجع على الإدلاء بالشهادة وضمان الاستفادة المثلى منهم ،وحماية الضحايا من إي انتقام قد تقوم به الجماعات الإجرامية الخطيرة ، ومن هذا المنطلق يستوجب حماية الشهود(فقرة أولى) ، وكذلك حماية الضحايا(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

حماية الشهود

تنص المادة 24 فقرة 1من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود في الاجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الإقتضاء" .

يقصد بحماية الشهود تلك الإجراءات التي تتخذ من قواعد الجنائي الإجرائي موضوعا لها ،وعلى هذا فان تلك الحماية لاتستمد عناصرها من القواعد الجنائية المحددة للجرائم ، او المسؤولية الجنائية للمتهم، فهيا تستمد من قواعد قانون الإجراءات الجزائية وهي القواعد التي تتخذ من تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها،وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم والفصل في الادعاء المدني التابع لها .

ومن أهم ضمانات حماية الشهود قبل أو أثناء أو بعد الإدلاء بالشهادة وكذالك الضمانات الخاصة بالإدلاء بالشهادة

أولا- ضمان الحماية للشهود سواء قبل الإدلاء الشهادة أو في أثنائها أو بعدها توافر الضمانات الآتية:

1. توفير الإنتقال من أماكن جلسات المحكمة وإليها.
2. أن تكون الجلسات مغلقة.
3. السماح للضحايا والشهود بالإدلاء بالشهادة عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة ذات إتجاه واحد، أو وصلة فيديو، أو أجهزته تغير الصوت أو الصور، خصوصا حينما قد يتعرض الضحايا للعنف الجنسي أو عندما يكون الشهود أطفالا.
4. شطب الأسماء والمعلومات الدالة على الهوية من السجلات أو الوثائق العامة المقدمة إلى الإعلام.
5. ضرورة توفير الإستشارات النفسية والدعم المناسب للشهود بما في ذلك المساعدات الطبية وإعادة التأهيل البدني والنفسي[1].

ثانيا - توفير قواعد خاصة بالأدلة بالشهادة على نحو بكفل سلامة الشاهد:

نصت المادة 24 فقرة 1-ب من اتفاقية الممم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على "توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الإتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية"، فمن بين هذه القواعد التي اقترحتها الإتفاقية استخدام التكنولوجيا لاتصالات استخدام وصلات الفيديو وهو نظام بديل لإستجواب الشهود في قاعدة المحكمة، حيث يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذلك تشغيل الشريط بحيث لا يعطي، الشاهد الدليل شفاهة قاعة المحكمة، أو استعمال الجلسات التصورية عبر الشاشات التلفزيونية، ويتم استعمال تكنولوجيا لإخفاء الصوت الحقيقي للشاهد.

ثالثا -توفير الحماية الجسدية للشاهد:

من بين التدابير أتت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي توفير الحماية الجسدية للشاهد و الضحايا [2] ، بالنسبة للحماية فإنه يطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالشهود

---

[1] أنظر: الخرايشة (أحمد فالح)، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، عمان، دار الثقافة ، 2009، ص292.

[2] يقصد بمصطلح الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدين او الفعلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الإقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال بشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية، إعلان مباديء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة ، اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 34/40 الصادر بتاريخ نوفمبر 1985م، الفقرة1.

وهذا ما أكدته المادة 24 فقرة 4 من ألاتفاقية محتمل وقد أولت الإتفاقية أهمية خاصة لحماية الشهود لأن الشهادة[1] تتخذ بعدا خاصا في الجريمة الخطيرة، نظرا لخطورة موقف الشاهد والخطورة الأنشطة والتي قد تنص عليها الشهادة، فقد تكون إتجارا في بالمخدرات أو الأسلحة، نشاطا إرهابيا، جريمة فساد، حيث يخشى على الشاهد من إنتقام أفراد هذه الجماعة أو عودتهم عليه وتهديده بالقتل أو لتصفية لكونه بشكل تهديدا أغلى أمن وسلامة أعضاء المنظمة لإجرامه لذا يجب إتباع إجراءات أمنة وفعالة لحمايته[2]

فالحماية الأمنية للشاهد هي الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الإعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الإنتهاء منها والحيلولة دون إستمرار هذا الإعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو على أحد أفراد أسرته او أقاربه ، والكثير من الشهود يحجمون عن الشهادة بسبب الخوف من المجرمين وأصحاب النقود والطريقة المثلى للتقليل من إحجام الشهود عن الشهادة هي [3]وقع برامج حماية الشهود كما فعلت بعض التشريعات والإتفاقيات الدولة أو المنظمات الدولية [4]، وقد وضعت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 24 فقرة 2ـأ بعض التدابير وهذا بوضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص،كالقيام مثلا،بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بتغيير أماكن إقامة ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشاءها .

ومنه فان أهم إجراء لحماية الشهود هو بتغيير أماكن إقامتهم حيث يجد تغيير محل إقامة الشهود عنصر جوهريا مشتركا في جميع المساكن الجادة الهادفة لأمن الشاهد إذ أن نقل الشاهد لمكان أمن هو السبيل الوحيد الذي يمكن الإعتماد عليه بشكل أكبر لتوفير الحماسة اللازمة له [5].

---

[1] الشهادة :
هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهد أو سمعة أو أدركه بحواس من هذه الواقعة مباشرة .
مرجة (مصطفى مجدي)، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، سنة 1998، ص17.

[2] أنظر: دنايب (أسية)، المرجع السابق، ص115.

[3] أنظر: السولية (أحمد يوسف) ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي ، 2007، ص229.

[4] أنظر:
CESONI (L), Op.Cit ;P 69.

[5] أنظر: الخرابشة (أحمد فالح) ، المرجع السابق، ص352.

وقد يكون تغيير الإقامة الطاريء أو مؤقت أو نقل الإقامة بصفة دائمة كل حسب الظروف التي تحيط بالشاهد كذلك تكون الحماية الجسدية للشهود بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، فالمعلوم أنه عندما يقدم الشاهد إلى شهادته يقدم إسمه ولقبه ومهنته، عمره مسكنه وعلاقته بالمتهم مع أداء اليمين إمام القاضي، غير أن الأمر يختلف إذا كانت حمايته مهددة بخطر كتعرض حياة الشاهد للخطر من طرف الجماعات الإجرامية فتكون الشهادة على درجة كبيرة من الأهمية وفي هذه الحالة يكون الإدلاء بالشهادة بدون إفشاء هويتهم والأماكن التي يوجدون بها.وهذا ما يستلزم وضع برنامج فعلي و مدروس لحماية الشهود وفقا للقوانين[1].

الفقرة الثانية

مساعدة الضحايا وحمايتهم

أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لحقوق ضحايا الجريمة وهذا من اجل الجبر والتعويض الواجب واللازم وتقديم مساعدة حقيقة للمضرورين نتيجة لما أصابهم من ضرر ، كما شجعت الاتفاقية الدول على إشراك الضحايا في الإجراءات ، وهذا بعرض أرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار ، في مراحل الإجراءات الجنائية .

أولا- التعويض وجبر الضرر:

تنص المادة 25 فقرة 2 من الإتفاقية "بأن تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية سبيل للحصول على تعويض وجبر الضرر" ولكن يجب أن تنص تدابير تشريعية أو تدابير أخرى على إجراءات يمكن بواسطتها ذلك أو المطالبة به.

فإن المؤتمرات الدولية قد دعت لتعويض المضرورين في الجرائم ومن أبرزها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بوادبست في 9 سيبتمبر 1974 ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المدرسين المنعقد في ميلانو 1985 ومؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 20 مارس 1989م .

---

[1] أنظر:

CESONI (L), Op.Cit P 68.

وقد قامت الدول بصفة عامة بصوغ إمكانية واحدة أو أكثر من الإمكانيات التالية للحصول على تعويض وجبر للأضرار:

أ. أحكام تسمح للضحايا بمقاضاة الجناة أو غيرهم بموجب نصوص قانونية أو خاضع للقانون العام للمطالبة بتعويضات عن أضرار مدنية.

ب. أحكام تسمح للمحاكم الجنائية بأن تمنح تعويضات عن الأضرار الجنائية أو بأن تحكم بالتعويضات أو جر الأضرار ضد المدانين بإرتكاب جرائم.

ت. أحكام تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يمكن للضحايا أن يطالبوا عن طريقها بتعويض من الدولة عن إصابات أو أضرار لحقت بهم نتيجة لجرم جنائي[1].

ث. فحيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم ما يلي :

1. الضحايا الذين أصيبوا إصابات جسدية بالغة أو بإعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة .

2. أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في أعمالهم على أعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

3. ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الإقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر[2].

وإذا كانت الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة بالتعويض سواء تلك التي تتم على أساس الخطأ أو التي تتم بدون خطأ لا تكفي غالبا لتعويض ضحايا الجريمة ،لان المسؤولية بدون خطأ لا تكفي لتعويض ضحايا الجريمة أيضا نظرا لمحدوديتها، فإن الاتجاه الحديث يقوم على فكرة التضامن القومي ، حث اتجاه جديد لتعويض ضحايا الجريمة على أساس مبدأ التضامن القومي أو التضامن الاجتماعي وهذا النظام الجديد في التعويض يعد بمثابة حلقة من حلقات التطور لجبر ما أصاب المضرور من الجريمة من أضرار[3] .

---

[1] أنظر: الأدلة التشريعية، المرجع السابق، ص191.

[2] أنظر: مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،المرجع السابق، الفقرة 12-13.

[3] أنظر: حسن (نبيل محمود)، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص84.

كذلك فإنه ينبغي، أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة طبية ونفسية وإجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعة والمحلية فيلزم إبلاغ الضحايا بمدعى توفير الصحة والإجتماعية وغيرها من المساعدات الطبية ذات الصلة وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

وينبغي الذي تقديم الخدمات أو المساعدات إلى الضحايا إبلاء إهتمام لمن لهم إحتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذين أصيبوا به[1] .

ثانيا- مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية:

تقضي المادة 25 فقرة 3من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " بان تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقوانينها الداخلية إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخدها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة،على نحو لا يمس بحقوق الدفاع" ، فتكون في إي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية على أن تكون، إما بمذكرات كتابية أو بيانات شفوي، وتعتبر هذه الأخيرة الأنجح على أن لا يمس هذه بحقوق الدفاع، وقد يحتاج ذلك إلى إحتياطات لضمان عدم إفشاء أي معلومات أستبعدت كأدلة لأن حقوق الدفاع كانت قد أنتهتك أو لأنها كانت مخلة إلى حد جعلها تنتهك الحق الأساس في محاكمة عادلة.

أهم عناصر هذا الأمر ، هو الدور الذي يتمتع به الضحايا في التأثير على قرارات المحكمة للبدء في تحقيق جنائي أو المقاضاة ،في وقت لاحق ،في حالة معينة ، ولا يتمتع الضحايا بحق التسبب في الشروع بتحقيق ما ولكن تمنح لهم فرصة الإدلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة ،وذلك لا يمنعهم من الحضور حيث أن النص ورد فيما يجب فيه السرية وهي إجراءات التحقيق الابتدائي و إجراءات المحاكمة ، فمن باب أولى للخصوم جميعا حق الحضور ومنهم ضحايا الجريمة الذين أضيروا من خلفها ، سواء كانوا مجنيا عليهم او مضرورين فإنهم كطرف في الدعوى الجنائية[2].

وليس ثمة شك في أن تخويل ضحايا الجريمة هذا الحق من شأنه أن يمثل وجه رقابة على المحقق في مباشرته إجراءات التحقيق، وهذا يكون له أثره في حمله على إلتزام الحيدة والتقيد بأحكام القانون ، كما يمكن الضحايا من الوقوف على مجريات التحقيق أولا فأولا ، فيمكنهم من متابعة إجراءات التحقيق

---

[1] أنظر: مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق، فقرة 14-15-16-17.

[2] أنظر: حسن (نبيل محمود)، المرجع السابق، ص75.

وإبداء التعليقات عليه، فلا يفاجأ ضحايا الجريمة بدليل قائم ضدهم في وقت غير مناسب بحيث قد يتعذر عليهم تفنيذه ، فضلا عن أن هذا الحق مفيد من ناحية إدخال الثقة والطمأنينة في نفس الضحايا بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية[1].

كما يمكن للضحايا عرض أرائهم أمام المحاكم في مرحلة أخرى عندما تتأثر مصالحهم ومن المحتمل أن تكون إحدى هذه المراحل هي مرحلة السماع من أجل معاينة التهم التي تنوي المحكمة المقاضاة بشأنها،على المحكمة إن تفسح المجال للضحايا للتدخل في مرحل من الإجراءات تقرر المحكمة إنها ملائمة بطريقة لا تسئ لحقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، أو تتناقض معها، إمكانية المشاركة في جلسات السماع من خلال بيانات افتتاحية وختامية ومن خلال مشاركات شفهية أو خطية ،كذلك فهي تضع بعض الشروط الخاصة بالحالة التي يريد ممثلو الضحايا استجواب الشاهد بشأنها، وتتضمن قواعد الإجراءات والأدلة، أيضا ،بعض العناصر المكرسة لضمان إلا تطغى التدخلات نيابة على الضحايا على الإجراءات، على سبيل المثال يمكن أن يطلب من الضحايا التجمع سوية وان يكون لهم ممثل قانوني مشترك ،وفي النهاية سيكون على كل هيئة قضائية وضع التعليمات وتحديد المدة الزمنية والحيز اللذين ستمنحهما هذه الهيئة لممثلي الضحايا القانونيين[2] .

---

[1] أنظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ، ط1، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص46-47.

[2] أنظر: فيونا (مكي) ، الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية ، مجلة عدالة الإلكترونية ، العدد 15، تموز 2005م، منشور على الانترنت على الموقع :www.ohchr.org

الفصل الثاني

الأقطاب الجزائية كأداة لتجسيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من بين الأشكال الحديثة للإجرام الجريمة المنظمة و الجريمة عبر الوطنية ، تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة الإرهابية وجرائم الصرف وجريمة التهريب، وأنه من أجل تحقيق مواجهة فعالة لهذا الإجرام الجديد بدأت بلادنا بالانضمام والمصادقة على عدة اتفاقيات دولية تدعو إلى مقاربة دولية إستراتيجية لمكافحة هذا النوع من الإجرام الجديد وتحديد إطار التعاون الدولي في ذلك ،تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اساس مكافحة هذه الجرائم ،والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في5 فبراير 2004م ، انتقلت بعدهاإلى تكييف نصوصها التشريعية الخاصة بهذا النوع الجديد من الإجرام مع أحكام الاتفاقية، تم وضع جهاز قضائي متخصص في معالجة القضايا الخطيرة متمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06ـ 348 المؤرخ في 5 اكتوبر2006 ، التي تم إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس 2008، وهران يوم 5 مارس 2008، مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة يوم 19 مارس 2008م .

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة التجريم والعقاب للجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة(مبحث أول) ،ثم الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة(مبحث ثان).

المبحث الأول
التجريم والعقاب

نصت المادة 329 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة

عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال ، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

يتضح من نص المادة أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تنظر في هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم وهو محصور فيها، ولهذا سوف ندرس الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات(مطلب اول) والأمر والقوانين التي تم النص عليها بعد التصديق على الاتفاقية (مطلب ثان).

المطلب الأول

التجريم والعقاب في قانون العقوبات

تستمد الأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاصها النوعي من الأفعال التي جرمها قانون العقوبات،التي تعرضت لبعض التعديلات حتى تتوائم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها بقانون رقم 06-23مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (فرع أول) ، جريمة تبييض الأموال(فرع ثان)، جريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(فرع ثالث).

الفرع الأول

تجريم الإرهاب

يعتبر كل عمل إرهابيا في منطقة ما من الوطن يولد رعبا وإحساسا بالخوف وعدم الطمأنينة والمزيد من القلق والهلع وظاهرة الإرهاب أصبحت ظاهرة عالمية ما حتم على الدول التنسيق فيما بينها و التشاور و التعاون على تكييف التشريعات وفقا للاتفاقيات الدولية من أجل مكافحتها وتتبع الإرهابيين أينما حلو عبر الوطن، فالجرائم الارهابية تتضرر منها الدول في الداخل وبقيت الدول الأخرى[2].

---

[1] نجد القوانين المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تم تعديل أو إلغاء موادها، حتى تتوائم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،وكذلك نجد من القوانين تم إدراجها في قانون العقوبات سواء جاءت بأمر أو بقانون مستقل نعتبر إدراجها قوانين"خاصة" .

[2] أنظر :

KATOUYA (K), Réflexion sur les instruments de droit pénale international et européen dans la lutte contre le terrorisme, France, Edition, publibook, 2013, page 68.

وعليه سنقوم بتعريف جرائم الإرهاب(فقرة أولى)، وأركان جرائم الإرهاب (فقرة ثانية)، والأحكام الجزائية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف جرائم الإرهاب

لا زال مصطلح الإرهاب غير متفق عليه، لما يثيره هذا المفهوم من صعوبات عند محاولة تعريفه أو الإقتراب منه و تحديد ماهيته نتيجة لتباين وجهات النظر حول تحديد و حصر ما يدخل تحت مصطلح ــ الإرهاب ــ وما لا يدخل في ماهيته[1] ، من جهة أخرى إن الإرهاب ظاهرة متنوعة متعددة الأوجه معقدة و في تطور مستمر عبر الزمن كل هذه الأسباب تجعل من الاتفاق على تعريف سهل واضح و مجمع عليه صعب للغاية.

وقد تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريفا للإرهاب على أنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو البيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة وإختلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2] ، كما عرف الإرهاب بكونه كل عمل إجرامي يرتكز على استعمال العنف و التعدي لتحقيق هدف محدد وإحداث ضرر مادي أو تسبب في موت أشخاص ليسو محاربين بهدف إجبار حكومة أو منظمة ما باتخاذ إجراءات محددة[3].

وعرف أيضا بأنه، إستعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات أو الدولة بغية تحقيق هدف غير مشروع يؤثر على الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة والتي أقرها المجتمع[4].

---

[1] أنظر: داوود(كوركيس يوسف)، الجريمة المنظمة، عمان ، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة، 2001، صفحة 61.

[2] أنظر: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، ظاهرة 1 أفريل 1998م ،المادة 1.

[3] أنظر:

KATOUYA (K), Op.Cit ;P 29.

[4] أنظر: زقزوق (محمد حمدي) ، الموسوعة الإسلامية العامة قليوب مطابع التجارية، 2003،ص 104.

والإرهاب وفقا للقانون الجزائري: كما نصت عليه المادة 87 مكرر من ق ع ج على أنه : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي : عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ".

نجد ان المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب ، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين ، او استهداف غاية معينة.[1]

الفقرة الثانية
أركان جرائم الإرهاب

أولا- الركن المادي: وهي السلوكات التي نصت عليها المواد 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 و 87 مكرر 7 من ق ع ج، ومنه تشمل صور الركن المادي لجرائم الإرهاب :

[1] أنظر: مطر (عصام عبد الفتاح عبد السميع)، المرجع السابق، ص111.

1- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو تنظيم أو منظمة:

وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 3 من ق ع ج" بمعاقبة كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر".

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف التنظيم بأنه كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتقون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلالها نسف الحقوق والإلتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم[1] ، وقد شاعت ألفاظ التشكيل الإرهابي والتنظيم الإرهابي والمجموعة أو المنظمة أو الشبكة الإجرامية، وظهرت تشكيلات اكبر حجما واشد بأسا وأدق تنظيما وأوسع انتشارا جمعت بين العديد من المنظمات[2] ، ويستوي أن يكون مقر التنظيم في الجزائر أو أن يكون مقره الأصلي في الخارج وله فرع في الجزائر.

2- الإنخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات:

كما جرمت المادة 87 مكرر 3 فقرة 2 ق ع ج " كل إنخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات او المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها وأنشطتها ."

وكذلك ما نصت عليه المادة 87 مكرر 6من ق ع ج" بمعاقبة كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإذا كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر".

تستلزم هذه الجريمة توجيه دعوة إلى احد ألأشخاص للانضمام إلى اتفاق جنائي ، ويجب أن يتعلق هذا الاتفاق بارتكاب إحدى جرائم امن الدولة الداخلي ومنها الجرائم الإرهابية[3]، فالانضمام إلى التنظيمات مع إرادة أعضاء التنظيم أو من يمثلونهم على انخراط هذا الشخص ضمن صفوف التنظيم فلا يتحقق الإنضمام بمجرد إبداء شخص ما رغبته في الإنضمام لعضوية التنظيم المناهض ، بل يتعين أن يصادف هذا الإيجاب "قبولا" ممن له سلطة الموافقة على الإنضمام[4]، أما الإشتراك في الجمعيات أو

---

[1] أنظر: العادلي(محمود صالح): المرجع السابق ، صفحة 101.

[2] أنظر: عطاالله (إمام حسانيين)، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004،ص577.

[3] أنظر: مطر(عصام عبد الفتاح عبد السميع)، المرجع السابق،ص127.

[4] أنظر: العادلي(محمود صالح) ، المرجع نفسه، ص106.

التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات فهو ينصرف إلى مشاركة الجاني في نشاط هذه المنظمة وأعمالها كأن يحضر اجتماعاتها أو يسعى إلى تحقيق أهدافها مع علمه بذلك، تأخذ المشاركة صورا متعددة، فقد تتمثل في تلقي الجاني تعليمات وإرشادات من جانب الشريك توضح له كيفية ارتكاب الجريمة ، ووسائل التخلص من الصعوبات التي تصاحب ارتكابها ، وينطلق على هذه المساعدة مدلول المساعدة المعنوية، بينما تتمثل المساعدة المادية باستعانة الجاني بأدوات أو وسائل أو أشياء يقدمها له الشريك لمعاونة في ارتكاب الجريمة[1].

3- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريب:

نصت المادة 87 مكرر 4 من ق ع على معاقبة كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، وقد بينت المادة 87 مكرر 5 من ق ع ج طريقة الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريب وهو كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريب.

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة التشجيع، ويقصد به تعضيد الجاني وشد إزره بوسيلة معينة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها.[2]

أما تمويل الجرائم الإرهابية أو التخريب فهي صورة من صور المساهمة في الجريمة وتعني وضع الإمكانيات أمام التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع، كما تنصرف إلى إزالة العقبات أمامه لتحقيق مآربه، ولا يشترط هنا أن يكون من قدم المساعدة مؤسسا أو عضوا بالتنظيم المناهض[3].

4- حيازة أسلحة ممنوعة أو دخائر:

تنص المادة 87 مكرر 7 من ق ع ج على معاقبة كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو دخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أويستوردها أو يصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

وكذلك عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.ويعتبر نشاطا إجرامي أيضا كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يضعها

---

[1] أنظر: مطر(عصام عبد الفتاح عبد السميع)، المرجع السابق، ص128.

[2] أنظر: عطاالله (إمام حسانيين)، المرجع السابق،ص570.

[3] أنظر:

KATOUYA (K), Op.Cit; P 59.

لأغراض مخالفة للقانون،فالسلاح بحسب تعريفه القانوني قد يكون سلاحا بطبيعته او سلاحا بالاستعمال[1].

ثانيا - الركن المعنوي:

يتعين في هذه الجريمة أن يتوافر بالنسبة لها قصد جنائي عام أي يتوافر لدى الجاني العلم بماديات الواقعة الإجرامية مع اتجاه إرادته إلى مباشرة النشاط الإجرامي، مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة.

ومنه فإنه في جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو تنظيم أو منظمة ينبغي أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو التسيير مع علمه بها ومعرفة غرضها وأنشطتهاوكذلك في جريمة الإنخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات يتعين أن يتوفر لدى الجاني علمه بالغرض الذي تدعو إليه هذه التنظيمات مع اتجاه إرادته إلى الإنخراط أو المشاركة.

أما في جريمة حيازة أسلحة متنوعة أو دخائر فإنه يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى حيازة هذه الأسلحة وينبغي أن يتوفر لدى الجاني العلم بأن هذه الأسلحة الممنوعة سواء كانت أسلحة نارية أو بيضاء أو ذخائر تستعمل في أفعال إرهابية أو تخريبية، أما الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية فيما أن تتجه إرادة الجاني إلى الإشادة مع علمه بطبيعة الأفعال محل الإشادة بأن يقوم بطبع عمدا أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات.

الفقرة الثالثة
الأحكام الجزائية

أولا - العقوبات الأصلية:

تنص المادة 87 مكرر 1من ق ع ج" بأن تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

[1] أنظر: مطر(عصام عبد الفتاح عبد السميع)، المرجع السابق، ص132.

ـ السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ـ السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

ـ تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى".

يتضح أن المشرع قد تدرج بالعقاب في هذه الجرائم تبعا لجسامة السلوك الإجرامي المسند للجاني مع اتجاهه بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخر.

1. إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو تنظيم أو منظمة يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن المؤبد متى وقعت مخالفة للمادة 87 مكرر (المادة 87 مكرر 3 قانون العقوبات).

2. الإنخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكون شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

3. ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريب مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر (المادة 87 مكرر 6 فقرة1 ق ع ج).

وشدد المشرع العقوبة فجعلها السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبنية أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر(المادة 87 مكرر 6 فقرة2 ق ع ج).

4. الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريب يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 1000.000دج إلى 500.000دج كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت (المادة 87 مكرر 4 ق ع ج).

ونفس العقوبة توقع على كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

5. حيازة أسلحة ممنوعة أو دخائر يعاقب عليها بالحبس المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة

أو دخائر يستولي عليها أو يحملها أو يستأجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يضعها أو يصلحه أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة (المادة 87 مكرر 7 فقرة 1 من ق ع ج).

وشدد المشرع العقاب وجعله الإعدام عندما يتعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها (المادة 87 مكرر 7 فقرة 2 من ق ع ج).

وخفف المشرع العقوبة بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يضعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر 7 فقرة 3 من ق ع ج).

وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين(20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

تنص المادة 87 مكرر 9 فقرة 2 من ق ع ج على عقوبة تكميلية وهي جواز مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

ومنه فإنه يمكن أن تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأحكام والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو أعد لإستعمالها فيها أو يكون موجود في الأمكنة المخصصة لإجتماع أعضاء التنظيمات الإرهابية[1].

إن الأشياء محل المصادرة تؤول إلى خزانة الدولة حيث تكون المصادرة عقوبة تكميلية أو تدبيرا إحترازيا، والمثل يقل إذا كانت المصادرة من قبل التعويضات المدنية لجبر من أصاب الدولة أو أحد مرافقها العامة من ضرر،كما أن الأشياء محل المصادرة قد تؤول إلى المجني عليه إذا لحقه ضرر[2] .

الفرع الثالث
جريمة تبييض الأموال

قام المشرع الجزائري بتجريم سلوكات تبييض الأموال والتي أوردها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات الجزائري والذي أدرج قسما سادسا مكررا

[1] أنظر: العادلي(محمود صالح) ، المرجع السابق، ص 188.
[2] أنظر: صقر(نبيل) ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري،عين مليلة، دار الهدى، 2008، صفحة 6.

خاص بتبييض الأموال من المواد 389 مكرر إلى المواد 389 مكرر7 وهي نفس الأحكام التي أتت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنعرض في مايلي تعريف تبييض الأموال(فقرة أولى)، ثم أركانها(فقرة ثانية)،وأخيرا أحكامها الجزائية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى
تعريف تبييض الأموال

تعريف تبييض الأموال كان في بداية الأمر يتعلق بالأموال الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات والمواد المهلوسة لكن فيما بعد توسع التعريف إلى عائدات الجرائم الخطيرة و محاولة إخفاء مصدرها الحقيقي[1].

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال بنص المادة 389 مكرر من ق ع ج وهو نفس التعريف الذي اتت به اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:" يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تموين المصدر غير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلاس من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت. إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر فى ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ويتصف تعريف الأموال الواردة في المادة 389 مكرر من ق ع ج بان المشرع لم يقم بتعداد العمليات المشبوهة والجرائم التي ينتج عنها هذه العائدات ،وذلك على خلاف مشرعين في دول أخرى كالمشرع المصري والإماراتي واللبناني والأمريكي، فإذا كان وضع تعريف عام لعمليات

---

[1] أنظر :

KATOUYA (K) ,Op.Cit ; P220 .

تبييض الأموال يتيح مرونة معقولة، إلا أنه منتقد في مجال التجريم والعقاب، الأمر الذي كان يتبقى معه أن تكون الجريمة الأصلية محددة وواضحة [1].

الفقرة الثانية
أركان تبييض الأموال

أولا- الركن المادي :

تنص المادة 389 مكرر من ق ع ج على الأفعال التي يشكل أيا منها جريمة تبييض للأموال، وتتضمن هذه الأفعال صور السلوك المادي المكون للجريمة والذي يتمثل في واحد من ثلاثة أشكال:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية:

يقصد بتحويل الأموال أو العائدات الإجرامية تغيير شكل الأموال أو العملة إلى شكل آخر ذلك بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، فقد يتم تحويل العملة الوطنية المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية وقد يتمثل التحويل في كل تصرف يقع على الأموال والممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ،ومن ذلك على سبيل المثال الإيداع، البيع، الأقراص، المبادلة....إلخ[2].

أما نقل الأموال فيقصد به النقل المادي أي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال الغير المشروعة المصدر مثال ذلك التهريب، وهو أبرز الأساليب التي يتم بها غسل الأموال إذا يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة من إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب الحفاضات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أو جوا أو برا[3].

ونظرا لعدم وجود ضوابط للرقابة على النقد الأجنبي، في كثير من بلدان العالم فإن الناقل لا يحتاج إلى الاهتمام بإخفاء الأموال عن أعين مسؤولي المكافحة و إن كان البعض يلجأ إلى أسلوب أكثر التواء في نقل الأموال من خلال التلاعب الإجراءات الجمركية وغيرها [4] .

---

[1] أنظر: صقر(نبيل)، المرجع السابق، ص 16.

[2] أنظر: دلندة (سامية)، ظاهرة تبيض الأموال و مكافحتها والوقاية منها، مقال منشور بنشرة القضاة ، تصدر عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ،وزارة العدل ، الجزائر ، العدد 60،2009، صفحة 246.

[3] أنظر: محمدين(جلال وفاء) ، مكافحة تبييض الأموال، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الحقوق جامعة بيروت العربية،2004،العدد2.ص34.

[4] أنظر: طاهر(مصطفى)، المرجع السابق، ص 81.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها:

المقصود بالإخفاء حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر كانت تلك الحيازة الأموال اوالمتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة بأن كان الإخفاء قد تم سرا أم كانت علنية على مرأى من الكافة[1]، ويقضي الإخفاء أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي يتمثل في سلوك يتخذ شكل حيازة الأموال أو المتحصلات أو تسليمها ولو لم تكن له السيطرة المادية عليها وعلى هذا فإن الدور الذي يقوم به البنك في قبول إيداع أو تحويل أو إستثمار أو استخدام الأموال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط الإجرامي، إنما يندرج تحت فعل الإخفاء، ولا يقتصر كاستخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية، وقد يكون الإخفاء بصمت إذا كان هناك إلتزام بالإعلان عن أمر معين[2].

أما التمويه فهو التضليل أو الكذب للحيلولة دون معرفة المصدر الحقيقي، للأموال التي يجني عليها نشاط التبييض و إقحامها في الدورة الاقتصادية لتظهر أنها الأموال نظيفة واستثمارها في مختلف المشاريع بما فيها تلك التي لها صبغة إحسانية.فهو التعتيم والذي يحاول به الجاني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة، وبالأحرى اصطناع مصدر غير مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة[3]

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:

توسع المشروع الجزائري في ملاحقة المجرمين بأن جعل اكتساب الأموال الوسخة بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية سواء بطريقة مباشر بالوصية، أو بالعقد أو الشفعة أو عن طريق الميراث مع علمه بأن هذه الأموال مصدرها غير مشروع يعاقب عليها القانون.

كما يعتبر فعلا مؤثما أيضا مجرد حيازة هذه الأموال سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الإعارة، يشترط أن يعلم الجاني وقت حيازته هذه الأموال أنها متحصلة من نشاط إجرامي،

---

(1) أنظر:

CAPDIVILLE (J), Lutte contre le blachiment ,la justice au quotidien,Paris ,l'Harmattan , 2006. page 10.

(2) أنظر: دلندة (سامية)، المرجع السابق، ص 248.

(3) أنظر: سويلم (محمد على)، المرجع السابق، ص 198.

وكذلك استخدام هذه الأموال ولو كانت أموالا مغسولة التي يقوم الجاني بالانتفاع بالأموال أي وجه من الوجوه.

4-المشاركة في الجريمة:

حرص المشرع على أن يشمل تجريم تبييض الأموال المشاركة في جريمة التبييض لأنه ليس ثمة ما يمنع من تجريم ومعاقبة مختلف صور المشاركة في جريمة غسل الأموال، بوصفها جريمة قائمة بذاتها وبالتالي يتصور فعل المشاركة فيها لاسيما أن تكون عن طريق التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل و إسداء المشورة بشأنه.

وقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم المشاركة في جريمة تبييض الأموال [1]، بأن كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إيطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة والمحافظين الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والوكلاء العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية .

ثالثا - الركن المعنوي :

تبييض الأموال جريمة عمدية فهي تتطلب توافر القصد الجنائي أي انحراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فيجب أن يعلم الجاني بأن هذه الأموال أتت من مصدر غير المشروع. فعلم الجاني بنشاط تبييض الأموال كعنصر من عناصر القصد الجنائي هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون وجريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة من كونها جريمة تابعة لجريمة أولية هي الجريمة المصدر الأموال موضوع التبييض، وهذه الطبيعة الخاصة تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من نشط إجرامي، الواردة في المادة 389 مكرر من ق ع ج.

والعلم بنشاط تبييض الأموال يجب أن يكون معاصر للنشاط الإجرائي حيث يلزم على الجاني وقت إرتكابه للفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من نشاط إجرائي أومصدرغيرقانوني ،بان عملية التبييض تنصب على مبالغ مصدرها جناية او جنحة[2]، والقاعدة العامة هي أن العلم المكون للقصد الجنائي يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدي عليه

[1] أنظر: صقر (نبيل)، المرجع السابق، ص 54.
[2] أنظر: جباري (عبد المجيد)، المرجع السابق،ص163.

مكان وزمان ارتكاب الفعل[1]والوقت الذي ينبغي في توفر العلم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع التبييض يتوقف على إذا ما كانت الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا كانت الجريمة وقتية تعيين توافر العلم بحقيقة المال المحل التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض لحظة بدأ النشاط أو السلوك المؤلم أيا كانت صورته ومن ثم ينتفي الركن المعنوي[2].

أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر السلوك الإجرامي، فأنه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وإنما يكفي للقول بتوافر العلم بمصدر المال الإجرامي في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي لجريمة

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة إحدى صور السلوك الإجرامي المحددة في المادة 394 مكررق ع ج، و أن يقصد تحقيق النتيجة الإجرامية المرتكبة عليه ، و يصعب استخلاص النية الإجرامية في بعض صور تبييض الأموال والتثبت من توافرها لدى الجاني، فلئن كان ذلك يبد أمرا ميسورا في حالة نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة، إلا أنه يعد جد عسير في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والمعقدة والتقنيات المتطورة وفائقة السرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية داخل وعبر البلدان المخالفة[3] .

1- القصد الخاص:

نصت المادة 389 مكرر من ق ع ج بوجوب توافر قصد جنائي خاص في السلوك الإجرامي، حيث نصت بأنه يعتبر تبييض للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرائية يفرض إخفاء أو تموين المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض المتقدم فلا مجال لتقرير مسؤولية الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة .

(1) أنظر: صقر (نبيل)، المرجع السابق، ص 55.
(2) أنظر: دلندة (سامية)، المرجع السابق، ص 256.
(3) أنظر: طاهر (مصطفى)، المرجع السابق، ص 114.

الفقرة الثالثة

الأحكام الجزائية

وضع المشروع الجزائري أحكام جزائية لمرتكبي جريمة بتبييض الأموال توضع عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات للشخص المعنوي.

أولا- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ. العقوبات الأصلية:

تنص المادة 389 مكرر1 ق ع ج قانون رقم 06ـ 23" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى(10) سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج" وتشديد العقاب فقد نصت المادة 389 مكرر2 ق ع ج قانون 06ـ23 " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج ، أو يكون الجاني في حالة إعتياد إذا ارتكب عدة أفعال متكررة من طبيعة واحدة إذ يفترض أن مناط تشديد العقاب لا يتوافر إلا إذا عند تكرار أفعال معينة تكشف لدى الجاني عن ميل إجرامي خاص.

كما أن المشرع شدد في العقوبة إذا قام الجاني بتقديم تسهيلات بفضل نشاطه المهني كحالة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون شرطة...إلخ، وأيضا يشدد العقاب في حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية .

و تنص المادة 389 مكرر 3ق ع ج "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم العقوبات المقررة للجريمة التامة".

ب. العقوبات التكميلية:

1- العقوبة التكميلية الإلزامية:

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية حيث نصت المادة 389 مكرر 4 من ق ع ج" تتحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت أولا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع".

فمصادرة الأملاك موضوع الجريمة تبييض الأموال سواء كانت العائدات والفوائد الناتجة عن هذه العوائد في أي يد، وقد استثنى المشرع مصادرة الأموال التي لم يكن يعلم بمصدرها الإجرامي، تطبيقا للقاعدة العامة في المصادرة التي تنص عليها المادة 15 فقرة1 من ق ج التي تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل أو التي تحصلت منها كذلك الهيئات أو المنافع الأخرى مع مراعاة حقوق الغير حسب النية ولعل قصد المشرع من حماية الغير حسب النية في هذه الحالة هو الحيلولة دون حصول إضراب في المعاملات المدنية أو التجارية، و ذلك دعما لاستقرارها، لاسيما أن مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثل في الحبس والغرامة[1]

يتم أيضا مصادرة الأموال محل الجريمة إذا كان مرتكب أو مرتكبوا التبييض مجهولين وهذا ما بينته المادة 389 مكرر 4 ق ع ج عندما يبقى مرتكب أو مرتكبوا التبييض مجهولين فعندما تقوم النيابة العامة بحفظ الملف أو يأمر السيد قاض التحقيق بالأوجه للمتابعة فإنه يتعين مصادرة الأموال و العائدات الإجرامية والفوائد من طرف جهة القضائية المختصة.

وتتم أيضا المصادرة الجزئية للأموال المبيضة إذا ما اندمجت هذه الأموال غير المشروعة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون بمقدار هذه العائدات (المادة 389 مكرر 4 فقرة 3 ق ع ج).

أما إذا نجح الجاني في تهريب الأموال لغير المشروعة ويجهل مكانا، أو يعلم مكانها وكانت خارج الوطن و لا توجد اتفاقية أو مبدأ معاملة بالمثل بين الجزائر وتلك الدولة فإنه تقض الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات (المادة 389 مكرر 4 فقرة 4 من ق ع ج) .

2- العقوبات التكميلية الجوازية :

وهي التي نصت عليها المادة 389 مكررة من ق ع ج يطبق عليها في المادتين 389 مكرر و 389 مكرر 2ق ع ج عقوبة واحدة أو أكثر من قانون العقوبات الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، منع الإقامة بالنسبة للأجانب المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 6 ق ع ج على جواز الحكم على الشخص المحكوم عليه المنع من الإقامة على الإقليم الوطني، بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء عن الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخص جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[1] أنظر: محمدين (جلال وفاء) ، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا - العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

وهي العقوبات التي نصت عليها المادة 389 مكرر من 7 من ق ع ج عن عقوبة الشخص الاعتباري الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :غرامة لا يمكن أن تقل عن (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 2 من هذا القانون، مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن الجهة القضائية أن تقضى بالإضافة إلى ذلك بأحد من العقوبتين الآتيتين :

أ. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب. حل الشخص المعنوي".

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الجريمة و الشبكة المعلوماتية ظاهرتا العصر, ان استعمال المجرم للشبكة المعلوماتية قد يسهل عليه الكثير في ارتكاب جرائمه لكن ماذا لو ارتكب جريمة ماسة بالأنظمة المعلوماتية[1] نتيجة لغزو الحواسب الآلية كل أوجه النشاطات، حيث أضحت وسيلة أساسية في كل الشؤون العامة والخاصة فتعاظم الدور الذي يؤديه الحاسب وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فظهرت أولى الشبكات المعلوماتية التي تسمح بالربط بين عدة حواسب بغرض الإستعمال المشترك لبرنامج واحد أو عدة برامج عن بعد.

في البداية كانت الشبكات في شكل عدة أجهزة طرفية متصلة بجهاز مركزي ثم تطورت التكنولوجيا وأصبح بالإمكان الإطلاع على المعلومات وتبادلها بين مختلف الأجهزة ،وانتقل الحاسوب شيئا فشيئا من

---

[1] أنظر :

JABER (A), Infractions commises sur internet, Paris, Edition l'Harmattan, 2009, page 15.

إستعمالاته الحصرية في بعض الخدمات (البنوك، شركات، إتصالات، وشركات الطيران...) إلا أنه يمكن لأي شخص أن يستعملها لحاجاته اليومية المختلفة.[1]

لقد كان هنالك فراغ قانوني في التشريع الجزائري ينظم هذه الجريمة إلا أنه من خلال تعديل قانون العقوبات تم إحداث قسم جديد في قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 احتوى على أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية والعقوبات المقررة لها ، التي سوف يتم دراستها بدا بتعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(فقرة أولى)، ثم أركانها (فقرة ثانية) وأخيرا أحكامها الجزائية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى
تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

هو مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها، وتخزينها وبثها وتوزيعها ، بغرض دعم صناعة القرارات والتنسيق وتأمين السيطرة على الأنظمة ، إضافة إلى تحليل المشكلات وتأمين المنظور المطلوب للموضوعات المعقدة[2].

عرف أيضا كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي تربط بينهما مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية[3]، فنظام المعالجة الآلية للمعطيات هو كل مجموع يتركب من واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة من ذاكرة، برامج، معطيات، أجهزة إدخال وإخراج، روابط تؤدي إلى نتيجة محددة هذا المجموع يكون محميا بأجهزة أمان[4].

---

[1] أنظر: الأخضري (مختار)، الإطار القانوني لمواجهة جرائم معلوماتية الفضاء الإفتراضي،مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ،وزارة العدل ، الجزائر ، العدد66 ،2011، ص 56.

[2] أنظر: أبراهيم (خالد ممدوح)، الجرائم المعلوماتية ، الاسكندرية، دار الفكر العربي، 2009، ص23-24.

[3] أنظر: قارة (أمال) : الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، ط1،دار هومة، سنة 2006، ص102.

[4] أنظر: خليفة(محمد)، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص 26.

القفرة الثانية

أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أولا- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات ما أشكال ثلاثة:

أ- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت المادة 394 مكرر من ق ع ج " بأن يعاقب كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزءا من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن ذلك الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج"،نستنتج أنه توجد صورة بسيطة للجريمة تتمثل في فعل الدخول والبقاء غير المشروع و صورة مشددة تكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير أو تخريب لنظام أشغال المنظومة.

الصورة البسيطة:

1- **فعل الدخول:**

يتحقق الدخول غير المصرح به إلى جهاز الكمبيوتر بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام الكمبيوتر والقوائم والمعدات والمكونات ، دون رضا المسئول عن هذا النظام او المعلومات التي يحتوي عليها ، أو بمعنى أخر إساءة استخدام الكمبيوتر ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه للوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة بداخله لاستخدامها في غرض ما [1].

تقع جريمة الدخول من كل شخص بغض النظر عن صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أو لا ، وسواء كان لا يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا ، يكفي أن يكون الجاني ليس ممن يكون لهم الحق في الدخول إلى النظام أو من الذين ليس لهم في الدخول بالطريقة التي دخلوا بها بتوافر الجريمة في كل حالة يكون فيها الدخول مخالفا لشروط الدخول التي نص عليها القانون أو الاتفاق أو مخالفا بإرادة من له

[1] أنظر: إبراهيم (خالد ممدوح)، المرجع السابق، ص251.

الحق في السيطرة على النظام [1]، فالدخول لا يعني بالضرورة استعمال النظام ، فقد يتصل الشخص بالنظام ومن ثم يكون قائما بالدخول فيه ولكنه لا يستعمل إمكانيات النظام.[4]

2- **فعل البقاء:** يقصد بفعل البقاء التواجد داخل النظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له حق في السيطرة على هذا النظام ،وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول إلى النظام[2]، والهدف من تجريمه البقاء داخل نظام الآلية للمعطيات لمن كان دخوله إلى النظام بطريق الصدفة البحتة[3]

فالبقاء يتمثل في عدم قطع الفاعل للاتصال بالنظام عند إدراكه بوجوده غير مشروع ، ولا يشترط ان يكون البقاء على الاتصال غير المسموح به قد تم بطريق الغش ، حيث أن اشتراط استمرارية البقاء في النظام عن طريق الغش يعد شرط لم ينص عليه المشرع ،[4]فهو يبدأ من تلك اللحظة التي كان يجب على الشخص فيها أن يعتبر وضعه بالخروج من النظام ،ومن صور البقاء إستمرار وجود الجاني داخل النظام بعد المدة المحددة له أي المصرح له بالمكوث خلالها داخل هذا النظام[5]، أو في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعطيات في الوقت الذي كان مسموحا له بالدخول و الاضطلاع، وقد يجمع الدخول والبقاء غير المشروع معا وهذا إذا كان لا يحق للجاني الحق في الدخول والحق في البقاء معا .

ب- التلاعب بالمعطيات بنظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت عليها المادة 394 مكرر 1 ق ع ج بأن" يعاقب كل من أدخل بطريق الغش معطيات بنظام المعالجة الآلية بارتكاب إحدى الأفعال التالية الإدخال، المحو، والتعديل فيكفي لتوافر السلوك الإجرامي أن يصدر عن الجاني إحداها، فأفعال الإدخال والمحو والتعديل تنطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء بإدخال معطيات جديدة لنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محو أو تعديل معطيات موجودة في الحاسب الآلي" فالنشاط الإجرامي في هذه الجريمة إنما يرد على محل أو موضوع محدد وهو المعطيات أو المعلومات التي تمت معالجتها آليا والتي أصبحت مجرد إشارات أو رموز، تمثل تلك المعلومات وليست المعلومات في ذاتها باعتبارها أحد عناصر المعرفة كما

---

[1] أنظر: قارة (امال)، المرجع السابق ، ص 109.

[2] أنظر: قارة (أمال)، المرجع نفسه، ص 110.
[3] أنظر: جباري (عبد المجيد)، المرجع السابق، ص111.
[4] أنظر: الرومي (محمد امين)،جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004،ص106.
[5] أنظر: خليفة(محمد)، المرجع السابق، ص 154.

أن محل السلوك الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام أي التي يحتويها النظام المعلوماتي، وسوف نقوم بتحديد المقصود بكل فعل من الأفعال الثلاثة:

1- الإدخـــال :

هي إرسال بيانات لنظام معلوماتي معين بشكل وبحجم أو بذبذبة لها اثر على قدرة مالك النظام او مشغله على استخدام النظام أو الاتصال بالغير[1] ،**و** يشمل هذا الفعل إدخال خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة غير مشغولة أو كانت تحتوي على الخصائص الممغنطة قبل هذا الإدخال،ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة، هاته الأخيرة تسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي وذلك حين يستخدم رقمه الخاص والسري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه ، وعند الدخول أو بسبب الدخول في حاسوب ألي أو جزء منه أو برنامج أو بيانات ويحصل على مال أو يسيطر على مال أو ممتلكات أو خدمات ذات صلة بأي مشروع أو حيلة غش أو كجزء من مخادعة [3].

2- المحـــو :

يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة أو الموجودة داخل نظام أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.[4]

فالمحو يقع على المعطيات الموجودة داخل الجهات الجهاز الآلي بقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها أي ضغط خصائص أخرى فوقها الخصائص جديدة لا تطمس الخصائص القديمة[5] عادة لا يستهدف مرتكب هذا الاعتداء فائدة مالية لنفسه ، بلمجرد إعاقة نظام المعلومات عن الاداء بوظائفه و إحداث ضرر[6] .

---

[1] أنظر: أبراهيم (خالد ممدوح)، المرجع السابق، ص245.

[3] أنظر: موسى(مصطفى محمد) ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، القاهرة، مطبعة الشرطة، 2008، ص121.

[4] أنظر :

JABER (A) ,Op.Cit , page 83.

[5] أنظر: خليفة (محمد) ، المرجع السابق، ص148.

[6] أنظر : عباينة (محمود أحمد) ، المرجع السابق ، ص100.

3- التعديــل :

يقصد بفعل تعديل المعطيات الموجودة داخل نظام وإستبدالها بمعطيات أخرى[1] ، فهو كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج تتم عن طريق إستخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي القنبلة المعلومات الخاصة بالمعطيات وبرامج التعديل أو برامج الفيروسات، وهناك تعديلات تؤدي إلى نتائج سلبية تتعلق بحالة المعطيات والبرامج وبين التعديلات غير المصرح بها والتي تؤدي إلى إحداث مثل النتائج، بل قد تساعد على تحسين أي من المكونات المنطقية للجانب الآلي ونظامه.

ج. الإعتداء على المعطيات خارج النظام:

نصت عليها المادة 394 مكرر2 من ق ع ج بأن" يعاقب كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم مكرر".

وقد نصت المادة 394 مكرر2 فقرة من ق ع ج بتجريم أفعال الحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص في هذا القسم .

ثانيا- الركن المعنوي :

الركن المعنوي لجريمة معالجة أية المعطيات يختلف بإختلاف سلوكها الإجرامي ففي فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة لمعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من الجرائم العمدية التي يكون ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي العام من علم وإرادة[2].

فيلزم لتوافره أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء وأن يعلم الجاني بأنه ليس له في دخول الجاني أو بقاؤه داخل النظام مسموح به.

وكذلك لابد أن يعلم الجاني أنه يقوم بالدخول إلى هذا النظام أو البقاء فيه من غير تصريح أي بصيغة غير مشروعة، فإذا كان يعتقد أن له تصريحا بالدخول أو البقاء أو أن الموقع مفتوح للجمهور لم يتم القصد لديه، وكذلك الأمر إذا كان الدخول عن طريق الصدفة أو السهو أو الخطأ، لكن في المقابل لابد عليه أن يخرج فورا من النظام عند علمه بأن دخوله غير مصرح به أو بقاؤه[3]، فإذا توافر القصد

---

(1) أنظر: قارة (أمال) ، المرجع نفسه، ص122.

(2) أنظر:

JABER (A) ,Op.Cit ; page 87

(3) أنظر: خليفة (محمد) ، المرجع السابق، ص165.

الجنائي فإنه لا يتأثر بالباعث على الدخول أو البقاء فيضل القصد قائما حتى ولو كان الباعث هو الفضول.

ومن استقراء نص المادة 394 مكرر ق ع ج نستنتج أن القصد الجنائي العام لا يكفي إنما يجب توافر قصد جنائي خاص وهو" الغش" فجريمة الدخول أو البقاء لا تقوم بمجرد القصد العام وإنما لابد لذلك من قصد خاص هو الغش.حيث انه ان كانت التحقيقات لا تسمح بإثبات القصد الجنائي يتبقى على القضاة الفصل حالة بحالة في حالة وقوع ضرر.

أما في جريمة التلاعب بالمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من الجرائم العمدية فيجب توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص ففي القصد العام يجب أن يتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، كما يجب أن يعلم أن سلوكه الإجرامي يترتب عليه التلاعب في

المعطيات وأنه ليس له الحق في القيام بهاته الأفعال، وأنه يعتدي على صاحب حق في السيطرة على تلك المعطيات أو بدون موافقته[1].

وحتى يقوم الركن المعنوي كذلك لابد أن يتوافر قصد جنائي خاص وهو نية الغش فلا تقوم الجريمة إلا إذا قام الجاني بهذه العملية بنية الغش وخارج الاستعمال المرخص به.

وفي جريمة الإعتداء على المعطيات خارج النظام فهذه الجريمة عمدية فيجب توافر القصد الجنائي العام وهي: إتجاه البنية إلى التصميم أو البحث أو تجميع أو توفير أو شراء أو الإتجار أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، كما يجب أن يعلم بأن هاته الأفعال يمكن أن تؤدي إلى حذف أو تغيير أو تخريب أو إفشاء لأي منظومة معطيات .

كما يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجاني العام قصد جنائي خاص وهي بنية الغش ، هذا لا يعني بالضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق هذا عن طريق بنية الغش.

---

(1): أنظر

JABER (A) ,Op.Cit ; page 88 .

الفقرة الثالثة

الأحكام الجزائية

أولا - العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية :

1. العقوبات الأصلية :

جرائم الدخول أو البقاء تعاقب عليها المادة 394 مكررمن ق ع ج بالحبس من (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية 50.000دج إلى 100.000دج .

ونجد لجريمة الدخول أو البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المتمثل من حذف أو تعديل فالعقوبة المقررة لها من ضعف عقوبة الدخول أو البقاء بشكلها البسيط فإذا ترتب على فعل الدخول أو البقاء تخريب نظام أشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة (6أشهر) سنتين (2) والغرامة من50.000 إلى 150.000دج.

وفي جريمة التلاعب بالمعطيات فإن المادة 394 مكرر 1 ق ع ج " تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إنزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها."

بالنسبة لجريمة الإعتداء على المعطيات خارج النظام فتنص المادة 394 مكرر2من ق ع ج بأن "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000دج كل من يقوم عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجمع أو نشر أو الإتجار أو إفشاء، أو نشر أو إستعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" .

2. العقوبات التكميلية:

نصت المادة 394 مكرر5 من ق ع ج" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والرسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل ومكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكب بعلم مالكها هنا قد وضع عقوبتين تكمليتين وهما المصادرة مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية والغلق".

3. الظروف المشددة:

نصت المادة 394 مكرر 2 فقرة 3 قانون العقوبات أن تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغير لمعطيات المنظومة و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج .

تتمثل صور التشديد في جريمة الدخول والبقاء عندما ينتج عن الدخول إلى جهاز الإعلام الآلي أو البقاء فيه إما محو للمعطيات التي توجد بداخل الجهاز(النظام)، وأما تعديل لهذه المعطيات التي يحتويها النظام ويكفي لتوافر هذه الطرق وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة، ولا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة لأن تطلب مثل هذا الشرط يكون غير معقول بمعنى ان مجرد الدخول او التواجد في نظام لمعالجة المعطيات ينتج اضرار

في عملية المعالجة أوفي النظام المعلوماتي ككل [1] ، حيث أن المشرع نص على تجريم الاعتداء المقصود على النظام عن طريق المحو أو تعديل المعطيات التي يحتويها باعتباره جريمة مستقلة[2].

أما السلوك الآخر الذي أخذ بها المشرع الجزائري وشدد بعقوبة الدخول والبقاء هو تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تعني ممارسة أفعال عليه من شأنها جعله غير قابل للاستخدام أو الإستعمال ولتحقيق الظرف المشدد لابد من وجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء وبين النتيجة المشددة فإن حدثت هذه الأخيرة نتيجة لفعل آخر لم يتم هذا الظرف المشدد.[3]

ويعتبر ظرف مشدد ان ينتج عن جريمة الدخول او البقاء في نظام المعالجة الالية للمعلومات او في جزء منه اضرار في النظام او في المعلومات لا يمكن معالجته او تعطيل للنظام[4].

نصت المادة 394 مكرر5 من ق ع على أنه "تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأنظمة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد ".

---

[1] أنظر :

JABER (A) ,Op.Cit , page83 .

[2] أنظر : قارة (أمال)، المرجع سابق، ص 122.

[3] أنظر: خليفة (محمد)، المرجع السابق، ص 161.

[4] أنظر :

JABER (A) ,Op.Cit , page 88 .

4. عقوبة الإتفاق:

تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الإتفاق الجنائي بنص خاص حيث نصت المادة 4و3 مكرر 5 ق ع ج" كل من شارك مجموعة أو في إتفاق تأليفا بغرض الأعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة ذاتها".

الحكمة التي إرتأها المشرع في تجريم الإشتراك في مجموعة أو إتفاق بغرض الأعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار الأعمال التحضيرية

التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبات إذا تم في إطار إتفاق جنائي بمعنى أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص[1]

ثانيا- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي :

تنص المادة 394 مكرر4 من ق ع "بأن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"، فإذا أرتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثل فإنه تكون الغرامة المالية المضاعفة يصل حدها خمس أضعاف للحد الأقصى للغرامات المالية التي تطبق على الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني

التجريم والعقاب في القوانين الخاصة

قام المشرع الوطني بوضع قوانين خاصة لبعض الجرائم التي تعتبر خطيرة على امن وسلامة المجتمع الوطني والتي تتوائم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات المكملة لها ، وادخل على بعض هذه القوانين تعديلات حتى تساير التطور الرهيب للجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية التي سوف يتم تبيانها من هذه الجرائم جرائم الصرف (فرع

[1] أنظر: قارة (أمال) ، المرجع السابق، ص130-131.

أول)، وجرائم المخدرات (فرع ثان)،وجرائم الفساد(فرع ثالث)،والجريمة المنظمة عبر الوطنية (فرع رابع).

الفرع الأول

جرائم الصرف

جاء الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، المعدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003 بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات.

فالطبيعة الخاصة والمنفردة لجريمة الصرف تظهر في خصوصيتها فهي ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر[1] ، له القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم ومراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال الصاد إلى الخارج، ومنه نقوم بدراسة جرائم الصرف على النحو التالي :

تجريم جرائم الصرف وندرس فيها محل جرائم الصرف فقرة(اولى) وأركانها (فقرة اثانية)ثم ندرس العقوبات المقررة لها(فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

تجريم قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

أولا- محل جرائم الصرف :

طبقا للمواد 1و2 و4 من الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم بالأمر 03-01 فان جرائم قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نصت على الأموال سواء كانت هذه الأموال وسائل دفع أو قيم منقولة أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

1. وسائل الدفع:

عرفتها المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3-2-2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، تشكل وسائل الدفع:الاوراق

[1] أنظر: صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الدين)، المرجع السابق، ص67.

النقدية و الصكوك السياحية والصكوك المصرفية او البريدية وخطابات الاعتماد و السندات التجاري و كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحول بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة .

وإذا كان الأمر96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فهو لا يقتصر على الطرق إنها تشمل كذلك رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وبالتالي فهو يخضع أيضا حركة الأموال الغير قابلة سواء كانت وطنية أو أجنبية[1] ، غير انه يفهم من عبارة " حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسي العملة طابعا تجاريا أي أن يكون ذات أهمية.إما إذا أقتصر الفعل على مجرد إستيراد أو تصدير مادي يمثل هذه العملات لا يكتسي طابعا تجاريا فإنه يخرج من مجال تطبيق الأمر رقم 96-22 ويخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحة إستيراد أو تصدير بضاعة محظور بدون تصريح[2]

2. المعادن النفيسة:

ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تكون على شكل سبائك لم تحول بعد إلى الأشكال التي تستخدم في صنعها وقد تكون مصوغات مثل كافة أنواع الحلي والمشغولات من المعادن النفيسة[3].

3. الأحجار الكريمة:

ويقصد بها تلك المعادن التي أكتسبت قيمتها من بريقها ونذرتها هذا ما يجعل حصرها في أية صورة من صورها أيا كان نوعها مثل الألماس والياقوت والتمرد والزبر والفيروز والآلي.

الفقرة الثانية

أركان جرائم الصرف

أولا- الركن المادي :

يمكن تقسيم أركان الصرف إلى سلوك مجرم إذا كان محل الجريمة وسيلة دفع، وسلوك مجرم إذا كان محل الجريمة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

1) السلوك المحرم إذا كان محل الجريمة وسيلة دفع:

إذا كان محل الجريمة وسيلة دفع (نقود أو أوراق نقدية) فإن جريمة الصرف تقوم في الحالات التي حددتها المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01.

---

(1) أنظر: صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الدين)، المرجع السابق، ص67.
(2) أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص259.
(3) أنظر: صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الذين)، المرجع نفسه، ص69.

أ- 1. التصريح الكاذ ب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

الاستيراد والتصدير الوسيلة الدفع التي نصت عليها نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات العملة الصعبة.

بالنسبة للاستيراد:

بالنسبة للإستيراد فقد نصت عليه المادة19 من نظام بنك الجزائر حيث يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائري عن طريق تعليمة.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية إلتزامات واجب التصريح بالعملة المستورة وواجب الصرف عند التصريح، ويعد أي أخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، كما لو أستورد الجانب نقودا أو الشيكات سياحية تتجاوز السقف المحدد دون التصريح لدى الجمارك أو بإدلاء بتصريح كاذب[1] .

نتيجة لذلك فإن أعوان الجمارك عمليا أثناء قيامهم بمهام مراقبة المسافرين الداخلين للوطن إذا اضبطوا أوراق نقدية من العملة الصعبة لدى أحد المسافرين بعد أن يكون هذا الأخير صرح بعدم حيازته لها يبادرون بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف المتمثلة بعدم التصريح وذلك مهما بلغت قيمة هذه الأوراق، بالرغم أنه طبقا للمادة 19 من نظام بنك الجزائر فإن المسافر لا يلزم بهذا التصريح إلا إنطلاق من قيمة كان ينبغي أن تكون محددة من صرف بنك الجزائر[2] .

بالنسبة للتصدير:

نصت المادة 20 من نظام نبك الجزائر بأن" يرخص لكل مسا فر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ بشكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- بالنسبة لغير المقيمين المبلغ المصرح له لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي يتم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص261.
[2] أنظر: صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الذين)، المرجع السابق، ص73.

- بالنسبة لغير المقيمين المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائرأو المبالغ التي يعطيها ترخيص بالصرف".

ويقصد بالمقيم في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الإقتصادي في الجزائر (المادة 2 من نظام بنك الجزائر)، أما الأشخاص غير المقيمين فهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

أما بالنسبة لتصدير واستيراد وسائل الدفع بالعملة الوطنية فإن المادة 6 من نظام بنك الجزائر تنص " دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير وإستيراد أي سند دين أو أوراق مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الصعبةغير أنه ترخيص للمسافرين تصدير و/أو إستيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر".

أ- 2. عدم استيراد الأموال إلى الوطن

ينص نظام بنك الجزائر بأن الجزائر بأن يقوم للمصدر بترحيل ناتج التصدير للبضائع والخدمات فحددت المادة 65 فقرة 2 من نظام بنك الجزائر على أنه " يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل"

إن مسؤولية التنفيذ بوجوب ترحيل الإيرادات الناتجة عن الصادرة تقع على عاتق المصدر ويجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل.

وبينت المادة 61 من نظام بنك الجزائر بأن إلزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعرالبيع، يتضمن المبلغ الخاضع لإلزامية الترحيل كل تعويض أو عقوبة تعاقدية محتملة.كما نصت المادة 61 من نظام بنك الجزائر بأنه يمكن أن يبرم عقد التصدير نقدا أو لأجل.

عندما يتم التصدير نقدا يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في اجل يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر".

وبمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي :

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة مقابل القيمة بالدينار الرصيد الإيرادات الناجمة عن تصدير الخاضعة لإلزامية التنازل.

إن إيرادات الصادرات غير الموطنة وتلك التي يتم ترحيلها بعد الآجال المحددة لا تعطي الحق لصاحبها في الإستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية (المادة64 من نظام بنك الجزائر) ، وتبعا لذلك تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير البضائع غير المحروقات والنواتج المنجمية التي تتم دون استرداد الإيرادات المتأنية منها إلى الوطن على الإطلاق أو استردادا خلافا للتنظيم أي يتم الاسترداد دون تحصيل الإيرادات من طرف الوسيط المعتمد المعين في العقد وأن أن يتم عن طريق الوسيط المعتمد لكن دون احترام الآجال والإجراءات المقررة لذلك[1].

أ- 3. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

وضع بنك الجزائر إجراءات وشكليات عدة يجب احترامها والتقيد بها في التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجاء ذلك تطبيق للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة إلزامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح السلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى نتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني[2]

أ- 1.3: القيود المفروضة على التعامل بالعملة الصعبة وحيازتها:

اقتناء العملة الصعبة :

حددت المادة 17 من نظام بنك الجزائر بأنه يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفته حرة وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.

ولا يمكن إقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر.

التنازل عن العملة الصعبة:

جاءت بها المادة 22 من نظام بنك الجزائر بأنه" لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر".

كما نصت المادة 38 من نفس النظام بأن" يتنازل الوسيط المعتمدين عن العملات الأجنبية نقدا أو لآجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به".

حيازة وسائل الدفع بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل

---

[1] أنظر: صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الذين)، المرجع السابق، ص75-76.

[2] أنظر:صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الذين) ، المرجع نفسه ، ص76.

نصت عليها المادة 22 من نظام بنك الجزائر على أنه" يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي أو غير مقيم فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/أو لآجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، حيث أنه يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة الحسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر".

ويتم تزويد حسابات العملة الصعبة بوسائل الدفع الأجنبية.

أ- 2.3. بالنسبة الاستراد وتصدير السلع والخدمات

نصت المادة 29 من نظام بنك الجزائر بأنه "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد".

ونصت المادة 29 فقرة 2من نظام بنك الجزائر بأن" التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال إلزامية أو التخليص الجمركي للبضائع".

يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعمليات التجارية ، وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي يتم توطينها المصرف مسبقا لديها [1].

وقد نصت المادة 30 فقرة 2 من نظام بنك الجزائر بأن" يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية".

أوجبت المادة 31 من نظام الجزائر على شباك الوسيطة المعتمد المؤهل التوطين عملية التجارة الخارجية أن يمسك فهرس الملفات الموطنة مرقما ومؤشرا عليه من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض ويضمن متا بعتها المالية.

ألزمت المادة 40 التنظيم بنك الجزائر الوسيط المعتمد بأن يسهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة.

فعل الوسيط المعتمد أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة أو تأخير في تنفيذ حركة الأموال وإلى الخارج.

أما بالنسبة لإعفاء العمليات من التوطين المصرف فقد نصت عليه المادة 33 من نظام بنك الجزائر يعفى من التوطين المصرفي:

- الواردات الذي تدعى بدون تسديد والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية.

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص261.

- الواردات التي تدعى بدون تسديد والتي يقوم بها الأعوان الدبلوماسية والقنصليون وما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات أو المؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر.
- الواردات /الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 10.000دج بقيمة (فوب)
- واردات /الصادرات العينات والهيبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان .
- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي .

وقد نص نظام بنك الجزائر على مجموعة من القواعد خاصة بالواردات وأخرى خاصة بالصادرات.

- القواعد الخاصة بالواردات من السلع والخدمات:

نصت عليها المواد من 41 إلى 55 من نظام بنك الجزائر، ومن هذه القواعد :

- يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملفا تقطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد، حيث يسلم للمستورد المقيم بنسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفي، توضع هذه التأشيرة على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد.
- قصد قبول ملفات التوطين المصرفي وأي إلتزام يترتب عنه تسديد عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الإعتبار لاسيما قانون العملية المعينة بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بها المساحة المالية لزبون.

كذلك يمكن للوسيط المعتمد أن يقبل الوثائق التي تصل في محفظة المستندات عندما يتعلق الامر بمواد خطيرة أو قابلة للتلف.

- القواعد الخاصة بالصادرات من السلع والخدمات:

وهي التي تضمنتها المواد من 56 إلى 74 من نظام بنك الجزائر.

فنصت المادة 56من نظام بنك الجزائر على أن" الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب توطين مصرفي باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة"58.

وبالرجوع إلى المادة 58 فإنها نصت "فضلا عن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه أن التوطين المصرفي لعقود الصادرات ليمس لازما بالنسبة لما يأتي:

- الصادرات المؤقتة إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية.

- الصادرات مقابل السداد بقيمة نقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000دج) والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر".
- كما نصت المادة 59 من نظام بنك الجزائر على أن التوطين المصرفي وترحيل ناتج الصادرات مثل المحروقات وكذا المنتجات المنجمية يخضع إلى تنظيم خاص.
- ونصت المادة 72 من نظام بنك الجزائرعلى أنه "يجب على الوسيط المعتمد أن يصفى ملفات التصدير الموطنة خلال الثلاثي التي يتبع الآجال القانوني للترحيل ولهذا الغرض يجب عليه أن يسهر على التقيد باستحقاق تسديد وترحيل العمليات الواردة في العقد التجاري".
- ونصت المادة 73 من نظام بنك الجزائر بأنه "عند إنقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه يقوم الوسيط المعتمد الموطن بما يأتي:

أ. تصفية الملفات إذا كان مستوفيا لكل الشروط النظامية ومطابقا للأحكام التنظيمية .

ب.توجيه الملاحظات الضرورية للمصدر حتى يقوم باستكمال الملف أو تسوية في حالة ما إذا وجد نقص في الترحيل.

ت.إرسال نسخة من الملف إلى المصالح المختصة لبنك الجزائر بعد إنقضاء آجل إضافي بقدر بثلاثين (30) يوما وذلك في حالة عدم التسوية".

ونصت المادة77 من نظام بنك الجزائر" يجب على الوسطاء المعتمدين أن يرسلوا إلى بنك الجزائر عرض حال عن نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للثلاثي المعني".

أ- 4. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

الأصل في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية وذلك تحقيقا لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية.

غير أنه لا يستبعد أن تلجأ السلطات العمومية دفاعا لمصالح الوطنية إلى إخضاع بعض العمليات إلى ترخيص مسبقا من البنك المركزي وهذا ما يستخلص من أحكام بعض الأنظمة التي أوقفت العمليات الآتي بيانها على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر كما هو الحال في الحالات الآتي بيانها[1].

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص267.

أ- 1.4. تحويل رؤوس الاموال نحو الخارج:

تنص المادة 8 من نظام بنك الجزائر " يمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ، ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126من الأمر 03-11التي تجيز لمجلس النقد والقرض ان يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتامين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

غير انه كل تحويل إلى الخارج التي تكون من طرف الأشخاص المعنوية تكون تحت غطاء ترخيص من بنك الجزائر (المادة 9من نظام بنك الجزائر).

أما بالنسبة للتحويلات التي تقوم بها وكلاء وتجار الجملة بالجزائر فأنه تكون التحويلات إلى الخارج موضوع تصريح من بنك الجزائر يمنح بناء على طلب يقدم بواسطة البنك الابتدائي الذي فتح فيه الحساب بالعملة الصعبة، يجب أن يدعم هذا الطلب يكشف ملخص الفواتير المبيعات بالعملة الصعبة المعينة، وذلك بعد أن يتم إقراره من طرف الوكيل أو التاجر بالجملة (المادة 11 من نظام بنك الجزائر).

أ- 4.2. ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:

يتم ترحيل استيراد أموال المستثمرين الأجانب المحولة نحو الجزائر المتعلقة بتنمية الاستثمار وفقا لتأشيرة من بنك الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20-08-2001 حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملية صعبة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بإنتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عن، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأسمال المستثمر في البداية.

أ- 4.3. الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل إقليم الجزائر

تقتضي المادة 5 من نظام 07-01 بأن تتم فوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

ب- السلوك المجرم إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة أو أحجار كريمة:

تقتضي المادة 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم رقم 03-01" يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركت رؤوس الأموال وإلى الخارج كل شراء أو بيع ، أو إستيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

من جهة أخرى تخضع العمليات التي يكون موضوعها مصوغات من الذهب أو من الفضة أو من البلاتين لأحكام القانون رقم 76-107 المؤرخ في 9-12-1976 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة سواء تعلق بالشراء أو البيع أو الإستيراد أو التصدير أو حيازة ، كما تخضع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي : رقم 04-190 المؤرخ في 10-07-2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين.

ب-1. عمليات الشراء والبيع:

حسب المادة 345 من قانون الضرائب غير المباشر لابد أن تكون مصوغات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في المادة 346، وإن هذه العيارات أو الكميات الخالصة الموجودة في كل قطعة يعبر عنها بجزء من الألف (ميليام) .

وقد نصت المادة 346 من قانون الضرائب غير المباشرة" توجد ثلاث عيارات قانونية على مصوغات الذهب 920 مليام و840 مليام، وعياران بالنسبة لمصوغات الفضة 950 مليام و800 مليام معيار واحد بالنسبة للبلاتين: 950 مليام و يعتبر الاريدوم المضاف إلى البلاتين مثل البلاتين، إن السماح بالنسبة للعيارات هو 3 مليام عن الذهب و5 مليام عن الفضة و10 ميليام عن البلاتين.

وتبين المادة 350 من قانون الضرائب غير المباشرة بأن تخضع جميع الدمغات الخاصة بالضمان وكذا السنادات من طرف إدارة الضرائب التي تبعث بها إلى مختلف مكاتب الضمان وتحفظ بالقوالب.

وتنص المادة 354 من نفس القانون بأن تحظر حيازة مصوغات معلمة بدمغات مزورة أو عرضها للبيع أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة وفي جميع الحالات تحجز هذه المصوغات ، وينبغي على الأشخاص أو الهيئات المشار إليهم في هذه المادة أن يسجلوا في دفترهم الذي يجب تقديمه إلى السلطة العمومية عند كل طلب جميع الاستعلامات من مواد الذهب أو الفضة أو

البلاتين المصوغة أو غير المصنوعة ولو كانت غير ناتجة عن شراء بيوع، وتنص المادة 360 من قانون الضرائب غير مباشرة بأنه "إن المصوغات الجديدة المودعة لدى الصناع لأي سبب لاسيما من أجل تصليحها يجب أن تكون هي أيضا محلية في الدفتر ضمن نفس الشروط وقت الدخول ووقت الخروج"، ويعد أي إخلال بأحد هذه الالتزامات فعلا ماديا مكون لجريمة الصرف.

ب-2. الاستيراد والتصدير:

تقضي المادة 378 من قانون الضرائب غير المباشرة " أن مصوغات الذهب والفضة والبلاتين الآتية من الخارج يجب أن تقدم إلى موظفي الجمارك من أجل التصريح لها ووزنها وختمها بالرصاص، وبعد أن يضع المستورد الدمغة المسماة دمغة المسؤولية " والتي تخضع لنفس القواعد الخاصة بدمغة المعلم الصانع، ترسل إلى مكتب الضمان الأقرب حيث إذا كانت تحتوي على أحد العبارات القانونية أو تتحمل هذه المصوغات الرسوم.

بالنسبة للتصدير فأن المادة 375 من قانون الضرائب غير مباشرة تنص على أن الموضوعات المصرح بأنها للتصدير والمأخوذة في الحساب الذي الصناع، يمكن أن تشتري من طرف التجار الذين يجب عليهم قبل تسليمها أن يقدموا تصريحا وصفيا لهذه الموضوعات إلى مكتب الضمان وأن يخضعوا للتحمل ضمن نفس الشروط المطبقة على الصناع ، ويحضر على جمع الأشخاص الآخرين الذين يمارسون تجارة الذهب والفضة والبلاتين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون ان يحتفظوا بالمصوغات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعلامات المشتركة.

وتنص المادة 376 من قانون الضرائب غير المباشرة بأن الطرود المحتوية على المصوغات أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير تغلق لزوما بمحضر موظف مصلحة الضمان الذين يرافقونها ويحضرونها ترصيصها لدى الجمارك.ويعد أي إخلال بهذه الالتزامات فعلا مكونا لجريمة الصرف.

ب- 3. الحيازة:

أن حيازة النقد الأجنبي والأحجار والمعادن النفسية يجب أن تبرر بتقديم وثائق تثبت وضعيتهم القانونية

إتجاه نظام الصرف[1] ، وقد نصت المادة 354 من قانون الضرائب غير مباشرة بأن تحظر حيازة مصوغات معلمة بدمغات مزورة أو عرضها للبيع، أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة وفي جميع الحالات تحجز هذه المصوغات.فكل إخلال بهذه الإلتزامات يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ثانيا- الركن المعنوي :

للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم فإن الركن المعنوي قدمت طبيعة الجريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تبعا لما إذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أولا إذا كان المشرع قد فرض ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا او قيما والتي تكون محلها معادن نفيسة أو أحجار كريمة فأعفى الأولى من توافر القصد الجاني في حين أوجبت في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها[2] .

بالنسبة للجريمة التي يكون محلها وسيلة الدفع فقط نصت المادة1 فقرة 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 إن لا يعذر المخالف على حسن نية" ، فهنا نجد المشرع قد أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها من إثبات سوء نية للإفلات من العقوبة المقررة[3].

أما بالنسبة للجريمة التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فإن المشرع الجزائري لم يشترط فيها توافر قصد جنائي أو في مثل هذه الحالة ، فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة، وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك [4].

---

[1] أنظر:صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الدين)،المرجع السابق، ص82 ، بوسقيعة(أحسن)، المرجع السابق، ص270.
[2] أنظر: صقر(نبيل)، قمراوي (نور الدين) ، المرجع نفسه ، ص 82.
[3] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق ، ص 272.
[4] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع،نفسه ، ص272.

الفقرة الثالثة

الأحكام الجزائية

أولا- العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي :

1. العقوبات الأصلية:

وهي التي نصت عليها المادة 1 مكرر من الأمر رقم 03-01 "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة لجريمة صرف يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن نقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

نجد هنا أن المشرع وضع العقوبة بالحبس والمصادرة والغرامة المالية عقوبة أصلية توجب على القاضي الحكم بها جميعا هنا أنه وضع لعقوبة الغرامة المالية ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة حتى يقوم بردع المجرمين عن القيام بمثل هذه الجرائم .

أما المصادرة فيستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر التي توجب الحكم على الجاني، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء، أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي[1].

ونجد أن تطبيق هاته العقوبات تخضع للأمر رقم 96-22 معدل ومتمم للأمر رقم 03-01 بنص المادة المادة 6 من الأمر " تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دوسواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص299.

2. العقوبات التكميلية:

نصت المادة 3 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 على أن كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية او ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو ما عدا لدى الجهات الفضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة او أكثر بعينها.

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

1. العقوبات الأصلية:

حددت المادة 5 من الأمر 03-01 العقوبات الأصلية التي توقع على شخص المعنوي الخاص، غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ،مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

ونصت المادة 5 فقرة (03) من الأمر 03-01 إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء

2. العقوبات التكميلية:

تضمنت المادة 5 فقرة (02) من الأمر 03-01 عقوبات تكميلية جوازية يمكن أن تصدرها الجهة القضائية المختصة، عقوبات تكميلية لا تتجاوز 5 سنوات الآتية أو جميعها ،المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية ،الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

الفرع الثاني

جرائم المخدرات

تعتبر المخدرات أكبر آفة مست الكرة الأرضية و لازالت مما دعت الدول إلى محاربتها بشتى الوسائل، والجزائر كباقي البلدان تعاني من هذه الظاهرة باعتبارها منطقة عبور من دول الجوار المصدرة للمخدرات (المملكة المغربية)إلى جهات عدة ، ولهذا تبنت الجزائر سياسة تشريعية تتضمن تجريم و معاقبة كل من يستعمل أو يحوز أو يتاجر أو ينتج هذه المادة،سنتناول تعريف المخدرات(فقرة أولى)، وبيان أركانه(فقرة ثانية)والجزاءات التي تترتب على مخالفتها(فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف جرائم المخدرات

تعرف علميا بأنها كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو المركبات الكيميائية والتي تغير من حالة الإنسان المزاجية ومع تكرار تناولها تخلق نوعا من التسمم في جسمه ويصبح مدمنا عليها عاجزا عن التخلي عنها [1]، وقد عرفها قانون الرقابة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإنجاز غير مشروعين بها المخدرات والمؤثرات العقلية ، عرفت ايضا بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفت مؤقتة وتحدث فتورا في الجسم وتجعل الأنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها [2]، فنصت المادة 2 " هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بصبغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972م، و بالرجوع إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 25 جانفي 1972 م نجد أن النباتات المخدرة الرئيسية هي :

- **القنب cannabis** وهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات العنب الذي لم تستخرج مادته الصمغية.
- **صمغ القنب:** هو الصمغ الخام المصفى المستخرج من نبات القنب .

---

[1] أنظر: سيدهم (مختار)، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق ،وزارة العدل ،الجزائر، العدد 2، 2010، ص 29 .

[2] أنظر: أبو الروس (أحمد) ، مشكلة المخدرات والادمان ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة ، ص11 .

- **الكوكا cocair**: نوع من الشجيرات من جنس إرتروكسيلون Erytdroxlim .
- **خصائص العفيون:**هو نبات من فصيلة الخشخاش المنوم، بابا فيرسوم مينيغروم sonnferun papaver.

أما المؤثرات العقلية فيقصد بها كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1961م المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1971م.

والملاحظ أن الجدول الرابع يتضمن غالبية المؤثرات العقلية المتداولة في الجزائر ويتمثل عموما في حبوب وأقراص مثل:

- الفيرونال (véronal) وتسميته العلمية بربيتال .
- الليبريوم (Librum) وتسميته العلمية كيلور دياز ببوكسيد.
- ريفوتريل (Rivotril) وتسميته العلمية كلوتاز يبام .
- القرديناال (Gradenal)وتسميته العلمية فينوباربيتال (phenobarbital)

الفقرة الثانية
أركان جرائم المخدرات

أولا- الركن المادي :

1. استهلاك أو الحيازة من اجل استهلاك الشخص:

نصت عليه المادة 12 من قانون 04-18 بأن يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل استهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفته غير مشروعة.

يكفي لاعتبار المتهم حائز أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدرات ولو لم يكن في حيازته المادية [1]، وللحيازة ثلاث صور :

ـ حيازة تامة تعني حيازة غير المالك او من يعتقد أنه مالك للمنقول دون غيره .

ـ حيازة مؤقتة وهي حيازة غير مالك ، ومثلنا من يحتفظ بالمخدرات بصفة ودية لحساب صاحبه

[1] أنظر : الشريف (حامد) ، الدفوع في المخدرات ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، 2001 ، ص 104 .

ـ حيازة مادية ةهي وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه لحسابه ولا لحساب غيره ، حيث يكون المنقول دائما تحت إشراف مالكه المباشر[1] .

والمقصود بحيازة المخدر هو السيد على سبيل الملك ولاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الحائز للمخدرات شخصا آخر نائبا عنه ، والاستهلاك أو التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن وغيرها. [2]

2. تسليم أو عرض مخدرات:

كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف استعمال الشخص (المادة 13 من قانون رقم 04-18) ، ويستهدف المشرع من خلال تجريمه للمتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين Petites doses بكميات صغيرة[3]، وهنا لا يشترط أن يتعاطى المستلم للمخدرات بل يكفي استلامه حتى تقوم الجريمة، حيث تتم الجريمة بمجرد الأخذ للاستهلاك.

3. عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات :

كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو مهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون (المادة 14 من قانون 04-18)، وهو فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف ،فالقانون في هذه المادة يعاقب كل إعتداء يقع على موظف أو مستخدم عمومي قائم على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات سواء كان وقوعه بشكل هجومي وهو ما يسميه القانون تعديا أو بشكل دفاعي وهو ما يسميه القانون مقاومة [2] .

والحال إن حماية هكذا موظف يجب أن تكون شاملة كاملة ، بالنظر لخطورة الظرف الذي يعمل فيه وإحتمال إحتكاكه مع منتهكي أحكام هذا القانون وهم عادة من عتاة المجرمين ومفي كثر من الاحيان ممن ألفوا عصابات منظمة ذات فروع دولية [3] .

---

[1] أنظر : مروك (نصر الدين) ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتغاقيات الدولية ، الجزائر ن دار هومة ، 2010 ، ص 38 .

[2] أنظر: صقر(نبيل) ، قمراوي(عز الدين)، المرجع السابق، ص88-89.

[3] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص463.

[2] أنطر : هرجة (مصطفي مجدي) ، جرائم المخدرات ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 ، 257 .

[3] أنظر : رباح (غسان) ، المرجع السابق ، ص 137 .

4. تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة :

فكل من يسهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمستثمرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو الأماكن المذكورة .

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين (المادة 15 من القانون 04-18).

ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدرات ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط لولاه ما أستطاع المتعاطي تحقيق غرضه أو الاتجاه ذلك إلى بذل مجهود ومعاناة مشقة [1] ، وان يكون إستخدامه لفترة زمنية يتردد عليه الراغبون في الاستهلاك [2]، ويشترط لقيام الجريمة أن تقوم نظير مقابل يتقاضاه المعد أو مهيء المكان لاعاطي المخدرات[3] .

ويأخذ كذلك هذا الفعل كل من قدم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، أو من حاول الحصول على مؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه (المادة 16 من قانون 04-18).

5. إنتاج وصنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة :

فكل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بآية صفة كانت أو سمرة أو شحن أ نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 17 من القانون 04-18) .

---

(1) أنظر: صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الدين)، المرجع السابق، ص93 .
(2) انظر : مروك (نور الدين) ، المرجع السابق ، 40 .
(3) أنظر : الشريف (حامد) ، المرجع السابق ، ص 144 .

ويقصد بالإنتاج حسب المادة 2 من القانون 03-18 عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكاكاو والقنب وراتينج عن نباتاتها، أما الصنع فهو جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى ، والانتاج يتحقق باتخاد كل ما يؤدي إلى الوصول إالى المواد الاولية لأعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات [1].

أما الصنع فهو كافة العمليات ـ خلاف الانتاج والاستخراج والفصل ـ التي من شأنها مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع الباربيتيوارت و الامفيتاميتات[2] .

أما النقل فهو نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر عن طريق العبور.

6. تسيير أو تنظيم أو تمويه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية :

تنص المادة 18 من قانون 04-18 بأن يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة ففي المادة 17 أعلاه.

وهي الإنتاج غير مشروع أو الصناعة أو الحيازة أو عرض او بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمرة أو شحن او نقل عن طريق العبور .

7. تصدير و إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية :

يقصد بالتصدير إخراج المواد المخدرة خارج حدود الدولة بأية وسيلة او كيفية [3]، أما الإستيراد فيقصد به الفعل المكون إدخالها إلى أرض الدولة بأي وسيلة من وسائل أراضي الدولة الجزائرية وتتم جريمة إستيراد المواد المخدرة بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة الاتفاقية جزء من أراضيها. [4]

---

[1] أنظر : هرجة (مصطفى مجدي) ، المرجع السابق ، ص 42 .
[2] أنظر : الشريف (حامد) ،المرجع السابق ، ص 156 .
[3] أنظر : الشريف (حامد) ، المرجع نفسه ، ص 183 .
[4] أنظر: صقر(نبيل) ، قمراوي (عز الدين)، المرجع السابق، ص108 .

ما يجدر الاشارة إليه هو أن المشرع الجزائري منع استيراد المخدرات منعا مطلقا ن ولم يحدد فروق الوزن المسموح بها في القوانين المقارنة ، ومن ثم لم يتعين حد ادنى للكمية المحرزة التي يخضع لها المستورد للعقاب ، وأوحب العقاب مهما كان القدر ضئيلا [1].

8. زراعة النباتات المخدرة:

ويجرم القانون كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب (المادة 20 من القانون 04-18) ، تتم الجريمة في هذه الصورة إذا تمت عملية الزرع بطريقة غير مشروعة ،أما إذا تمت بطريقة مشروعة فلا تعتبر جريمة وهذا بأن الوزير بالصحة الترخيص بالقيام بهذه العملية إذا كان استعمال النباتات المذكورة موجها لأهداف طبية أو عملية (المادة 4 من القانون 04-18)، وتبعا لذلك لا تعد جريمة عملية زرع خشخاش الأفيون وشجرة الكوكا أو نبات القنب التي يقوم الصيادلة والمخابر بترخيص من الوزير المكلف بالصح

9. صناعة أو نقل أو توزع لائق وتجهيزات أو معدات تهدف استعمالها:

وهي تلك السلوكات التي نصت عليها (المادة21 من القانون 04-18) بان يعاقب كل من قام بصناعة أو نقل أو توزع لائق أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ،وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات لم تستعمل لهذا الغرض.

ويقصد بالسلائف جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية(المادة 2 فقرة 3 من القانون 04 – 18) ،هذه المواد تعتبر عوامل مساعدة وتضاف بنسب محددة وبأساليب معملية و كيميائية لمواد اخرى ، وذلك للحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية [2]، اما الصنع فيقصد به جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى (المادة 2 فقرة 14من القانون 04-18)، إن هذه العملية كغيرها من السلوكات المادية الأخرى لا تقوم فيها الجريمة إلا إذا كانت بطريقة غير مشروعة أي أن تتم بدون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

---

[1] أنظر : مروك (نصر الدين) ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] عبد الغاني (سمير محمد) ، المخدرات ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، 2006 ، ص 13 .

10. التحريض والتشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات:

هذا ما نصت عليه المادة22 من القانون 04-18 بأن يعاقب كل من يحرصن أو يشجع أو يحث بآية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

وفي هذا الحكم تطبيق المفهوم الفاعل المعنوي الذي سبق لقانون العقوبات الجزائري أن كرسه لاسيما في المادة 41 منه باعتباره المحرض فاعلا أصليا غير أن التحريض الذي نصت عليه في هذا القانون أوسع من التحريض الذي نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات فالثاني يشترط فيه استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة نفسها في حين لا يشترط في الثاني استعمال وسيلة معينة.[1]

ثانيا - الركن المعنوي :

كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص به القانون يعد فعلا عمديا ويلزم أن تتوافر لدى الجاني فيه القصد الجنائي التام ، فيجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يمنعه [2] .

ففي جريمة استهلاك أو حيازة المخدرات من أجل استهلاك الشخص يفترض علم الجاني بأن المادة المخدرة التي يحوزها ، فيكفي هنا لقيام الجريمة القصد العام وهو علم الجاني بأنها مادة مخدرة، ألا أن المشرع تتطلب في هذه الجريمة قصد خاص وهو اتجاه نسبة الجاني إلى استهلاك هذه المادة المخدرة حيث تكون للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

أما في جريمة تسليم أو عرض مخدرات فهي كذلك تتطلب توافر قصد جنائي عام وهو علم الجاني بأن هذه المادة هي مخدر وأنها محضورة قانونا ،والعلم هنا مفترض لا سبيل لنفيه، ويجب كذلك توافر الإرادة فيما إذا كان الجاني هنا مفترض لا سبيل لنفسه، ويجب كذلك توافر الإرادة فيما إذا كان الجاني قد اتجه سلوكه إلى ارتكاب هذه الجريمة وتتطلب هذه الجريمة قصد خاص فلا يمكن تطبيق نص التجريم إلا بعد تحديد إتجاه بنية الشخص تسليم المادة المخدرة لشخص آخر أو عرض هذه المادة على شخص أو عدة أشخاص.

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص463.

[2] أنطر : مروك (نصر الدين)، المرجع السابق ، ص 50 .

أما في جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرة فإنه يتطلب كذلك قصد جنائي عام وهو عرقلة الأعوان في أداء مهمتهم معاينة جرائم المخدرات فهنا يتوافر لدى الجاني العلم بأن هؤلاء الأعوان مكلفين بالمعاينة وكذلك نتيجة أرائهم إلى عرقلة عملهم، وتطلب هذه الجريمة أيضا قصد جنائي خاص حيث أنه تستلزم ان نية الشخص إلى عرقلة عمل الأعوان في معاينة جرائم قانون المخدرات بالتعدي عليهم أو إغلاق الطريق أو إخفاء الأشياء...إلخ.

وفي تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة يجب أن يتوافر قصد جنائي عام وهو علم الجاني أن هذه المواد مخدرة يعاقب عليها القانون وأن تتجه أرادته إلى ذلك، بالإضافة إلى ذلك يجب توافر قصد جنائي خاص وهو بأن نتجه نية الجاني إلى تسهيل الاستعمال للمخدرات يكون غير مشرع.

أما في جريمة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة فإنه يتطلب توفر قصد جنائي عام ،وهو علم الجاني بأن هذه المادة مخدرة وأن تتجه الإرادة إلى ارتكاب هذه الجريمة، و يجب توافر قصد جنائي خاص وهو أن إنتاج المادة المخدرة أو تضييعها يكون بطريقة غير مشروعة فنية هذا الشخص تتجه إلى إنتاج أو التصنيع.

ونفس الشيء ينطبق على جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فيتوفر في ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام والخاص فالقصد العام يتمثل في علم المسير أو المنظم أو الممول بأن تلك المواد المراد إنتاجها هي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وأن تتجه إرادته إلى ذلك، والقصد الخاص هو أن تتجه إرادة المسير أو تنظيم إنتاج المواد المخدرة بالمتاجرة بهذه المادة غير المشروعة.

وفي جريمة التصدير والاستيراد للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فإنه يجب توافر قصد جنائي عام ،وهو علم الجاني بان المواد التي يستوردها أو يصدرها مواد غير مشروعة وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل، ويجب كذلك توافر قصد جنائي خاص وهو أن يقوم الشخص أو الأشخاص بالتصدير أو الاستيراد بطريقة غير مشروعة مع إتجاه نيتهم للإتجار بها، ويرجع كذلك في التقدير للمحكمة المختصة.

كذلك الشأن بالنسبة لزراعة النباتات المخدرة فإنه يتطلب قصد جنائي عام وهو علم الجاني ان تلك النباتات هي نوع من أنواع المخدرات التي يعاقب عليها وأن تتجه غدارة الجاني إلى القيام بعملية الزرع.

وفي جريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو المعدات لاستعمالها الغير مشروع فإنه يجب توافر قصد عام وهو علم الجاني بأن هذه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هو مواد مخدرة، وأن تتجه إدارته إلى ذلك ويتطلب هنا وجود قصد جنائي خاص وهو اتجاه إدارة الجاني إلى الصناعة أو النقل أو توزيع السلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف الزراعة أو الإنتاج أو التصنيع لهذه المواد.

الفقرة الثالثة

الأحكام الجزائية

أولا- العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي:

1. العقوبات الأصلية:

رتب المشرع الجزائري عقوبات أصلية جرائم المخدرة والمؤثرات العقلية كلا حسب السلوك الإجرامي، الذي إرتكبه المتهم وتختلف درجاتها باختلاف الصور وهي على النحو التالي:

الاستهلاك او الحيازة من أجل الاستهلاك الشخص: الحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 12 من القانون 04-18) .

التسليم أو العرض (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج يضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 20 سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية (المادة 13 من القانون 04-18) .

عرقلة ويمنح الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 كل من يعرقل أزو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون (المادة 14 من القانون 04-18).

الاستعمال غير المشروع المخدرات: حيث يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1000000 دج كل من :

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو تأدية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أن ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين (المادة 15 من قانون 04-18)، وهي نفس العقوبة التي نصت عليها المادة 15 من القانون 04-18 في حالة تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، أو من حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

3- إنتاج أو وضع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع او تسليم بآية صفة كانت، أو سمسرةأو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه لجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ويعاقب على الإقفال التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة بالسجن المؤبد (المادة 17 من القانون 04-18) .

تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية يعاقب عليها بالسجن المؤبد (المادة 18 من قانون 04-18) .

تصدير أو استيراد مخدرات أومؤثرات عقلية يعاقب عليها بالسجن المؤبد(المادة 19 من قانون 04-08)

حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب (المادة 20 من القانون 04-18)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف .

التحريض أو التشجيع أو الحث على إرتكاب جرائم المخدرات يعاقب بالعقوبة أو الجرائم المرتكبة بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم المنصوص عليها (المادة 220من قانون 04-18) .

2. العقوبات التكميلية:

أ. العقوبات التكميلية الجوازية :

نصت عليها المادة 29 من القانون 04-18 على أنه في حالة الإدانة المخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة بأن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات .

- المنع من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس ('05) سنوات
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات .
- مصادرة الأشياء التي استعمله أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن 10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض وي مكان مفتوح للجمهور حيث إرتكب المستغل أو شارك في ارتكاب المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون

ب. **العقوبات التكميلية الإلزامية:**

وهي المنصوص عليها في المواد 32 و33 من القانون 04-18، فنصت المادة 32 من القانون 04-18 على "أن تأمر الجهة القضائية في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها او تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة" وتنص المادة 34 من القانون 04-18 "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في المساس بمصلحة الغير حسن النية"، ونصت المادة 33 من قانون 04-18 بأن" تأمر الجهة المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشأة والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال

قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم، كما تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها في هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية" .

ج. العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب:

وهي التي تنص عليها المادة 24 من قانون 04-18 بأنه يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات .

يترتب بقوة القانون على منع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة .

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة 25 من القانون 04-18 يقضي النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18- إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من50.000.000دج إلى250.000.000دج .

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

الفرع الرابع
جريمة الفساد

تعد جرائم الفساد في مجملها جرائم ذوي الصفة التي تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهو الموظف العمومي: وهو المصطلح الذي اعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد قام **المشرع الجزائري** بوضع قانون خاص يجرم الفساد وهو قانون رقم 06-01

المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نعرض تعريفه(فقرة أولى)،وبيان أركانه(فقرة ثانية)،وأخيرا العقوبات المقررة في حالة ارتكابها (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

تعرف الفساد

إن تعريف الفساد أ وسع بكثر من مفهوم الرشوة ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في ترجمة واقع المشكلة الحديثة وعدم اكتفاءه بمفهوم الرشوة المستعمل في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وقد نصت المادة 2 من قانون 06-01، الفساد هو كل جرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وهي : رشوة الموظفين العموميين أو الخواص الجزائريين والأجانب وعد أو عرض او منح مزية غير مستحقة ليقوم بعمل من واجباته أو ليتمتع به ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية أو الخاصة ، الإعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ أو إساءت استعمالها ، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها ، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية ، تبيض العائدات المالية المجرمة قانونا .

وقد عرف الفقه الفساد بمفهومه الموسع بأنه العمولات الخفية وغيرها من السلوكات غير المشروعة التي يتورط بها أصحاب السلطة العمومية أو الخاصة حينما يخرقون الواجبات اللصيقة بصفتهم، بفرض الحصول على إمتيازات غير مشروعة مهما كانت طبيعتها سواء لأنفسهم أو للغير [1] .

الفقرة الثانية

أركان جريمة الفساد

1. الركن المفترض:

وتقضي ان يكون المتهم موظف عمومي، على النحو الذي سبق ذكره، كما يمكن أن يكون الغير الذي وعد أو يعرض مزية غير مستحقة لتحقيق غرض معين.[2]

---

[1] أنظر :

BAILEY (B), La biette contre la corruption, guide d'introduction, Agence conadienne de développement international guele 2000, p3.

[2] أنظر: راجع الصفحة 65ـ 66 من المذكرة.

2. الركن المادي:

وهي تلك السلوكات الإجرامية التي يقوم بها الجناة وتعد سلوكات جريمة الفساد في التشريع الجزائري من بين هذه السلوكات:

أ. رشوة الموظف العمومي:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون 06-01 فكل من وعد موظف عمومي بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بإذاء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وقد أخد المشرع الجزائري بنظام ثنائية التجريم بمعنى وجود جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف والثانيةإيجابية من جانب صاحب المصلحة.

ب. الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

وقد نصت عليها المادة 27 من قانون 06-01 بأن يعاقب موظف عمومي بقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ت. اختلاس الممتلكات من قبل موظف أو استعمالها على نحو غير مشروع:

نصت عليه المادة 29من قانون 06–01 ، والإختلاس هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به[1] ، وجريمة الاختلاس من الجرائم الوقتية تتم بمجرد إضافة المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ولو لم يطالب به ، لان المطالبة ليست شرطا لتحقيق الجريمة[2] .

أما الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شيء كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التمام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص26.

[2] أنظر: خليل (أحمد محمود)، المرجع السابق، ص243.

أما التبديد فهو التصرف في الشيء تصرف المالك بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الاستهلاك أو الاتفاق إن كان نقودا، وفي الجملة كل تصرف يخرج الشيء من حيازة الأمن خروجا تاما يتعذر معه رده إلى صاحبه[1]، أما الاحتجاز بدون وجه حق فيتحقق باحتجاز الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو خاصة أو أي شيء.

ث. الغـدر:

تنص المادة 30 من قانون 06-01 على انه يعد مرتكبا لجريمة الغدر" كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة لأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح لإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

ويرتكب الموظف الجريمة سواء طلب من فرد مبلغا غير واجب دفعه هذا الأجر على مضض ، أو قدم له فرد بمحض إختياره مبلغا غير واجب عالما بذلك ومرتضيا دفعه فأخذه الموظف، فهذا الرضى من جانب مقدم المبلغ لا ينفي قيام الجريمة، وواضح أن الجريمة من جرائم الحديث غير المؤدي(الشكلية) إذ لا يلزم لوقوعها حدوث ضرر حتى في صورة الأخذ، فالعقاب عليه مستحق ولو كان مقدم المبلغ المأخوذ راضيا بأن يؤخذ منه هذا المبلغ[2] .

يكون محل جريمة الغدر الرسوم أو الغرامات أو الفوائد أو الضرائب أو نحوها ومعنى هذا ان يكون الطلب أو الأخذ منصبا على مبلغ مما يستحق للدولة أو سلطة عامة من جهة ولع من جهة أخرى صفة الرسم أو الغرامة أو الفوائد أو الضريبة أو نحوها[3].

ج. الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم :

تنص المادة 31 من قانون 06-01 بأن يعاقب كل موظف عمومي، يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت إي شكل من الأشكال لأي سبب كان أو دون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

فيتمثل الركن المادي في منح أو الأمر لاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم أو يسلم مجانا محاصيل.

---

[1] أنظر: عبيد (رؤوف) ، المرجع السابق، ص591.
[2] أنظر: بهنام (رمسيس) ،المرجع السابق، ص217.
[3] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص90.

ح. استغلال النفوذ:

تنص المادة 32 من القانون 06-01 على معاقبة :

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر بآية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر التحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوده الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

2. كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر، أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي : أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

فجريمة استغلال النفوذ ممكن وقوعها من احد الأشخاص ويجوز أن تقع من الموظف العمومي ، وفي هذه الحالة بتوافر الظرف المشدد للعقاب ، أما الحالة الثانية فمستغل النفوذ لا يهدف إلى إثبات النشاط الإجرامي الخاص بجريمة الرشوة وإنما يهدف إلى استغلال نفوذ حقيقي او مزعوم بحمل الموظف العام على القيام بما يبتغيه [1].

فيتحقق ركنها المادي في صورتها السلبية بطلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة أو تحريض، وهذا بقيام الجاني الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي الذي تمنحه إياه وظيفته ،أو أن يكون نفوذه مفترضا وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة لاحتيالية المكونة لجريمة النصب والأضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية[2] .

أما الصورة الإيجابية فتتمثل في وعد موظفا عمومي أو اخذ مزية غير مستحقة بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو عرضها عليه ،أو منحه إياها ،بغرض تحريض الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول من الإدارة أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة سواء كانت لصالح أي شخص آخر .

---

[1] أنظر: أحمد (أحمد محمد) ، فودة (عبد الحكم)، المرجع السابق، ص101.
[2] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص90 .

خ. إساءة استغلال الوظيفة:

نصت عليه المادة 33 من القانون 06-01 فكل موظف عمومي إساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا، من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات وذلك لغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

د. تعارض المصالح:

وقد نصت عليها المادة 34 من القانون 06-01 والتي جاءت فيها أن الموظف العمومي يعاقب إذا خالف أحكام المادة 09 من القانون والتي توجب تأسيس إجراءات الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية وتضع جملة من المقاييس والإجراءات لتحقيق ذلك.

وعليه فأن عنوان النص ومضمونه يؤكد أن المادة 08 من القانون 06-01 هي التي كانت مقصودة، لأنها تنص على إلتزام الموظف العمومي بأخبار السلطة العمومية وعليه فإذا لم يقم الموظف العمومي بالتصريح للسلطة الرئاسية يتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، فالمشرع هنا لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية ،وهذا بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يرعاها الموظف العمومي .[1]

ذ. اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

نصت عليه المادة 35 من قانون 05-01 فكل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص أخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المؤسسات التي تكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ماديا ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

ر. عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات:

نصت المادة 36 من القانون 06-01 بان كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية ،آو قام بتصريح غير كامل، او غير صحيح ،أو خاطئ ،أو إذا عمد بملاحظات خاطئة أو حرق عمدا الالتزامات التي يعرضها عليه القانون.

---

[1] أنظر: هلال (مراد)، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، مقال منشور بنشرة القضاة ، تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل ، الجزائر،العدد 60 ، 2006 ، ص116.

ز. الإثراء غير المشروع:

وقد نصت عليه المادة 37 من قانون 05-01 فكل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخاله المالية.

وقد أقام المشرع بهذا النموذج القانوني قرينة قانونية على ثبوت الجريمة في حق الموظف العمومي بمجرد معاينة الفرق المعتبرين ذمته المالية ومداخله وهذا يعني أن قرينة البراءة تتطلب إلى قرينة إدانة، يصبح مدانا إلى أن يتمكن هو من إثبات براءته بتقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة على مداخليه[1].

س. تلق الهدايا:

وهو السلوك الذي نصت عليه المادة 38 من قانون 06-01 فيعاقب كل موظف عمومي يقبل شخص هدية أو آية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ويعاقب الشخص مقدم الهدية.

ويفهم من هذا سياق النص ان المقصود هو تلقي الهدايا أي إستلامها، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة، وأن تكون الهدية أو المزية غير المستحقة المقدمة للموظف أما شانها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، فلم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافا في جريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ش. التمويل الخفي للأحزاب:

وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 39 من القانون 06-01 التي تعاقب كل شخص يقوم بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية ، وقد عرفت المادة 2 من القانون 97-09 المؤرخ في 6-3-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال هدفه يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية ، من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يبرر ربحا" .

---

[1] أنظر : هلال (مراد) ، المرجع السابق، ص118.

ويكون التمويل بقيام أي شخص بتمويل حزب سياسي بصورة خفية فتنص المادة 27 من الأمر رقم 79-09 على أن تمويل نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد التي تتكون مما يأتي اشتراكات أعضائه الهبات والوصايا والتبرعات العائدات المرتبطة بنشاطه ، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة وتفرض المادة 29 من الأمر رقم 79-09 أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها، وتنص المادة 30 من الأمر 79-09 بأن لا يمكن أن يأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين .

ص. الرشوة في القطاع الخاص:

تضمنت المادة 40 من القانون 06-01 النص على جريمة الرشوة في القطاع الخاص فنصت المادة على معاقبة:

1. كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، ويعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته.

2. كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إحلالا بواجباته " .

والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد كبير مع النموذج القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي ، وذلك من حيث النشاط الإجرامي ومحل الرشوة والغرض منها ورغم أوجه الشبه من الجريمتين ، إلا أن بينهما فرق أساسيا من حيث صفة الجاني في الرشوة السلبية والمتلقي في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت[1] .

ض. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

نصت المادة 41 من قانون 06-01 على معاقبة كل شخص يدير كيانا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاطه اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية خصوصية أو اي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه .

[1] أنظر: هلال (مراد)، المرجع السابق، ص114.

يتضح من نص المادة أنها تتشابه مع نص المادة 29 من القانون 06-01 وذلك من حيث النشاط الإجرامي ومحل الاختلاس والغرض منها إلا أن بينهما فرق أساسيا من حيث صفة الجاني ففي جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام الجاني يكون موظف عموميا أما في جريمة الاختلاس في القطاع الخص الجاني يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط.

ط. تبيض العائدات الإجرامية والإخفاء :

وقد نصت عليها المادتين 42-43 من قانون 06-01 فتنص المادة 42 بان يعاقب على تبيض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

أما المادة 43 فتنص على معاقبة كل شخص أخفى عهدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتعتبر هذه الجرائم جرائم أصلية تتبعها عملية الإخفاء.

ظ. إعاقة السير الحسن للعدالة:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 44من القانون 06-01 ويتمثل في ثلاثة صور.

1- كل من استخدم القوة البدينة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا للقانون

2- كل من استخدم القوة البدينة أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة

ويتم عرقلة سير العدالة باستعمال وسائل متعددة. وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية فالوسائل الترهيبية هي استخدام القوة او التهديد أو الترهيب، ويقصد باستخدام القوة الجسدية الضرب والتعدي

ونحوه[1]، أما التهديد فهو نشر الخوف والفزع في نفسية الشخص المستهدف كتوجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة إفشاء الأمور[2]،

أما الوسائل الترغيبية فتتمثل في تقديم الوعد بمزية غير مستحقة أو عرض المزية غير مستحقة أو منحها .

ع. حماية الشهود والخبراء و المبلغين والضحايا:

نصت عليها المادة 45 من قانون 06-01 فكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أي بأي شكل من الأشكال هذا الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

ويتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني وهي الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم الفساد والضحايا ، وقد أخذ شكل الإعتداء الجدي كال ضرب والتعنيف أو قد يصل حد القتل وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله عن عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية، وقد يكون في رفض عمل بل وقد يأخذ شكل تطليق زوجته إنتقاما من والدها وأخيها[3]، وقد يكون بالترهيب أو التهديد .

غ. البلاغ الكيدي:

نصت عليه المادة 46 من قانون 06-01 فكل من بلغ عمدا او بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي ،يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر، والأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها[4]، وقد يكون التبليغ واجب كما جاء في نص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب كل من يعلم بالشروع في الجناية أوبوقوعها ولم يخبر السلطات فورا.

---

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص145.
(2) أنظر: عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص437 .
(3) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، 148.
(4) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول ،المرجع السابق ص 245.

لم يبين المشرع الجزائري شكل معين للبلاغ الكيدي إلا أنه نجد البلاغ الكيدي يكون في صورة شكوى مكتوبة ومع ذلك ففي الجائر أن يكون الإبلاغ شفاهة ومثال ذلك الشهادة المدلي بها غفويا لمصالح الشرطة [1].

ف. عدم الإبلاغ عن الجرائم :

هو الفعل الذي نصت عليه المادة 47 من القانون 06-01 فكل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية فيمنع الشخص عن إبلاغ السلطات القضائية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطات الإدارية أو الهيئة الوطنية للوقاية.

ق. الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

نصت عليها المادة 27 من القانون 06-01 فكل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو أجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقدا ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .

وعملية تحضير الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراء المفاوضات بشأنها يقوم بها عادة الموظفون الذين لهم صلة مباشرة بهذه العمليات، وتعد الصفقات التي تتم بالتراضي، المكان المناسب للقيام بهذه الجريمة.

ك. الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (استغلال النفوذ) :

وقد نصت عليها المادة 26 فقرة 2 من القانون 06-01 فكل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عريضة بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق،ص 247.

الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم و التموين .

فيكون الغرض من إستغلال نفوذ الأعوان العموميين في الزيادة في الأسعار ومثال ذلك الأسعار المتعلقة بعقود إنجاز الأشغال والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلا في ذلك علاقاته المتميزة فيقول الجاني بتقديم مواد اقل جودة .

كما يتم تعديل لصالح الجاني في نوعية الخدمات كقيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها تختص في نوعية معينة من الخدمات مثل أعمال الصيانة الدورية لأجهزة الإعلام الآلي كل ثلاثة أشهر فيتقلص الجاني هذه المدة لتصبح مرة واحدة كل خمسة أشهر مستغلا علاقة مع أحد الأعوان.

ويتم أيضا بتعديل آجال التسليم أو التموين حيث يقوم الجاني بتأخير أجل التسليم أو التموين دون فرض غرامات مالية عليه مستغلا في ذلك علاقة مع أحد الأعوان العموميين.

ل. منع الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة) :

وقد نصت عليها المادة 26 فقرة 2 من القانون 06-01 فكل موظف عمومي، يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة او ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها، العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير .

فيشترط هنا أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الإمتيازات فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائم التنظيمية التي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف العمومي من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوطنية وإنماء يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف هو تسجيل ومحاباة أحد المنافسين على غيره.

3. الركن المعنوي:

جريمة الفساد جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من العلم والإرادة غلا أنه مالك بعد السلوكات التي تتكون منها جريمة الفساد تتطلب بالإضافة إلى القصد الجاني العام قصد جنائي خاص.

فمن الجرائم التي تتطلب لقيامها قصد جنائي عام جريمة الرشوة في القطاع العام أو الخاص وسواء كانت إيجابية أو سلبية فيكفي لقيام الجريمة قصد جنائي عام وهو علم المتهم أنه موظف عمومي ويجب أن تتجه إدارته إلى الطلب أو الأخذ والقبول أو الإلتماس ونفس الشيء بالنسبة لجريمة لجرائم استغلال النفوذ وتلقي الهدايا تعتمد استغلال الوظيفية جريمة الغدر، جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم جريمة الإخفاء وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أما القصد الخاص ويتمثل في الغاية التي يستهدفها الموظف العمومي ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره فجريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وكذا جريمة منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوافر قصد جنائي خاص وهي نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة[1]، وكذلك نجدها في جريمة الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص فيتم القصد الجنائي بإتجاه نية الموظف العمومي إلى تملك الشيء الذي بحوزته وفي جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يجب أن يكون الباعث هو القيام بشهادة زور، أو منع الإدلاء بالشهادة ، أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال محرمة وفقا لقانون الفساد.

الفقرة الثالثة

الأحكام الجزائية

أولا - العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

1. العقوبات الأصلية:

وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحة عقوبات تختلف بإختلاف السلوك المجرم.

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص245.

ففي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد أن المشرع قد وضع لها عقوبة مغلظة وهي الحبس من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، بينما في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم فعقوبتها الحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج .

أما بالنسبة لجرائم رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولة العمومية، إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي: أو استعملها على نحو غير شرعي ، الغدر استغلال النفود، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية الإثراء غير المشروع التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الإخفاء فعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 وفي جرائم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات الرشوة في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم تكون العقوبة من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

أما في جريمة تعارض المصالح وتلقي الهدايا فتكون العقوبة ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

بينما تنص المادة 48 من القانون 06-01 على الظروف المشددة إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

بينما المادة 49 من القانون 06-01 تنص على الإعفاء من العقوبة وتخفيفها فيستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.وتخفض العقوبة إلى النصف

بالنسبة لكل شخص اراتكب أو شارك في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

2- العقوبات التكميلية:

2-1- العقوبات الجوازية :

تنص المادة 50 من القانون 06-01: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، أو هي المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، ال'إقصاء من الصفقات العمومية، الخطر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلعائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

2-2- العقوبات الإلزامية:

تنص المادة 51 فقرة 2 من القانون 06-01 في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن نية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد إختلاس أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه وإخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيمة تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ثانيا - العقوبات المطبقة على الشخص الإعتباري :

أحالت المادة 53 من القانون 06-01 مسؤولية الشخص الإعتباري عن إرتكاب جريمة من جرائم الفساد على أحكام قانون العقوبات.

وتنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح:

1- الغرامة التي تساوي مرة على خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :حل الشخص المعنوي.غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة.

الفرع الخامس

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بدأ القلق يساور المجتمع الدولي بأسره جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنظيماتها المختلفة، التي بدأت في توسيع دائرة نشاطها وتطوير قدراتها بفضل الأموال والأرباح الطائلة التي تحصل عليها من وراء أنشطتها الإجرامية التي ساعدتها على الاستفادة من ثمار التقنية ،واستخدامها في تحقيق أهدافها مما جعل منها خطرا يهدد الأمن والاستقرار ويعيق التنمية على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

و لدراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطلب تحديد تعريفها(فقرة اولى) ،وأركانها (فقرة ثانية) ،والعقوبات المقررة لها(فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لم يضع المشرع الجزائري أي تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية واكتفى بالنص عليها كظرف تشديد في بعض الجرائم كتبييض لأموال(المادة 89 مكرر 2 ق ع)، جرائم المخدرات (المادة 17 فقرة الأخيرة من القانون 18/04)، مما يحتم علينا الإستعانة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد عرفتها المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال

المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

أما الفقه فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها سلوك إجرامي: يتصف بالتنظيم الدقيق والاحتراف ولاستمرارية، وذات بنيان هرمي: مندرج، يعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفذ بدقة متناهية، ويسعى دائما إلى الحصول على الربح والنفوذ السياسي من خلال استخدام العنف والترهيب، ويتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على مستوى الإقليمي الدولي.[2]

وعرفت أيضا بأنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي، هيكلي يتكون من شخصيين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، أو يعبر نشاطه حدود الدول ويستخدم العنف والفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه ، ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال الإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[3].

الفقرة الثانية

أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولا- الركن المادي:

لقيام الركن المادي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يستوجب أن يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجناة بشكل يضر المصلحة الاجتماعية المحمية قانونا، أو يعرضها للخطر، وأن يقوم الرابطة السببية بين النشاط المادي والنتيجة الإجرامية حتى يقوم هذا الركن.

1. السلوك الإجرامي:

تأسيسا على ما ورد بإتفاقية باليرمو المادة 2 ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطلب تعدد الجناة المكونين للتنظيم وأن يتخذ التنظيم الطابع المؤسسي، وكذلك قيام التنظيم بإرتكاب جرائم خطيرة.

---

(1) أنظر :

BOLLE (A), produit de la delinquance de proximité ,économie criminelle sousterraine,Paris ,Ed l'Hrmattan,2006 , page 25 .

(2) أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص22.

(3) أنظر: البريزات (جهاد محمد)، المرجع السابق، ص45.

أ. تعدد الجناة:

الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة جماعية يتعدد فيها الجناة وهذا التعدد كعنصر مفترض ، وهو شرط أساس لقيام ركنها المادي[1] ، وقد حددت المادة 2/أ من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العدد بثلاث أشخاص أو أكثر، ويجمع هؤلاء الجناة هدف محدد وهو الاتفاق على ارتكاب الجرائم الخطيرة التي يحققون من ورائها الكسب المادي ،وبالتالي لا يتصور أن يقوم الجريمة عن طريق شخص بمفرده.

يكون الاتفاق مظهر مادي ملموس من خلال تعبير كل عضو في التنظيم عن إرادتهم أن تكون حول موضوع معين وهدف معين، فيتم التعبير بالكلام أو الكتابة أو الإشارة ويشترط أن تكون مفهومة.

لذلك يعد تعدد الجناة عنصر أساسيا ولازما لقيام الركن المادي الذي يتحقق به النموذج القانوني للجريمة.

ب. التنظيم:

يقصد بالتنظيم تأليف وترتيب وجمع أعضاء الجماعة داخل بنيان أو هيكل تكامل وشامل مفصل يكون قادرا على تنفيذ برنامجها، أي بنيان يتيح لها القيام بأعمالها الإجرامية ويشمل التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي أو التدرج الإداري في الجماعة[2].

وهو وجود النظام الداخلي للجماعات الإجرامية التي يقوم عليها المنظمة الإجرامية لا يوجد معيار متفق عليه بين درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية ،غير أن اتفاقية باليرمو أشترطة أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي، أي أن هناك تدرجا بالوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس، وهذا يفترض وجود هيئة مركزية للتنظيم تتولى الإدارة حيث يتراوح البناء الهرمي المندرج بين ثلاثة أو أربع في القمة يوجد رئيس وقدير أس التنظيم أشخاص من نفس العائلة[3] .

إن انعقاد الإرادات يمثل جوهر الاتفاق في تكوين التنظيم الإجرامي لذلك تتعدد الإرادات بتعدد أعضاء التنظيم الإجرامي، وهذا الاتفاق هو أساس الركن المادي على أن تكون الإرادات المكونة للاتفاق يعتد بها قانونا لأن إرادة صغير السن وغير المميز أو المكره لا يعتد بها قانونا، كما أن انعقاد الإرادات

---

(1) أنظر:

BOLLE (A),Op.Cit page 74.

(2) أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص35.

(3) أنظر: البريزات (جهاد محمد)، المرجع السابق، ص55.

يكفي الاتفاق ويقوم به الركن المادي وتكتمل عناصره حتى ولو يتم تنفيذ الجريمة باعتبار أن قيام التنظيم الإجرامي في حد ذاته جريمة.

يخضع الأعضاء في هذا التنظيم إلى قانون صارم من أجل المحافظة على سرية هذا التنظيم وحمايته من أجل بقائه، وعلى كل عضو احترام هذا القانون بدقة لأن مصيره إن خالف التنظيم إما الوفاة الطبيعة أو التصفية عن طريق القتل، ويتم تلقين الأعضاء المبادئ الداخلية والقواعد التي تحكم التنظيم بمجرد الانضمام إليه[1].

ج. الأنشطة الإجرامية:

تعدد الأنشطة الإجرامية حيث تلجأ التنظيمات الإجرامية خطيرة وهو السلوك الإجرامي الذي يمثل جوهر الركن المادي ويتحقق به، النموذج القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالجرائم الخطيرة التي يستهدفها التنظيم الإجرامي كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها، منها الاتجار بالأشخاص والمخدرات و الأسلحة والذخائر تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجريمة المعلوماتية، الفساد، غسل الأموال، سرقة التحف الفنية و الآثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة الفنية الثقافية، خطف الطائرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

د. نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول:

من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها أصبحت عالمية، خصوصا مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي، حيث أصبح العالم قرية صغيرة و أصبح الاتصال بين الدول سريعا جدا من خلال الحاسب و الإنترنيت و أنظمة الاتصالات الحديثة مما أدى إلى الإجرام المنظم[2] .

2- النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية:

أ. **النتيجة الإجرامية:**

للنتيجة الإجرامية مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني أما المدلول المادي فهو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي[3] ، أما المدلول القانوني للنتيجة فيفترض تكييف قانوني

---

[1] أنظر: زيد (محمد ابراهيم)،الجريمة المنظمة ، الرياض ، اكاديمية نايف ، 1999، ص33.
[2] أنظر : البريزات (جهاد محمد)،المرجع السابق ، ص54.
[3] أنظر : البريزات (جهاد محمد)، المرجع نفسه، ص 55.

ويتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة هل شمل المشرع حماية المصلحة والحق محل الاعتداء ؟وهل هو اعتداء بالمعنى القانوني بين النشاط والنتيجة، وإنما يكفي مجرد ارتكاب النشاط المادي ولو لم يترتب على ذلك ضرر فعلي معين إي تكفي النتيجة القانونية[1].

فالجريمة المنظمة تعد من الجرائم الشكلية في عمومها باعتبار إن المشرع عندما يجرم تأسيس التنظيم بتنفيذ الجرائم أو لم ينفذها ،ويعتبر في هذه الحالة أن الخطر قائم ومتوقع ،والمشرع استهدف تجريم الاتجار بالأسلحة هذه وبالبشر ودون أن يشترط تحقيق نتيجة في هذا النوع من الجرائم لما يتسم به هذا الصنف من خطورة بالغة.

ب. العلاقة السببية:

إن حصول النتيجة بسبب سلوك الجاني لا تقوم إلا إذا وجدت رابطة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون السلوك الصادر عن الجاني هو السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية فلولا سلوك الجاني لما تحققت النتيجة الإجرامية.

إلا انه في الجريمة المنظمة عبر الوطنية مبدأ مقرر يقيد من اختلاف العلاقة السببية وهو مبدأ تقرير مسؤولية الجاني عن سلوكه رغم انتفاء رابطة سببية إذا كان القانون يجرم هذا السلوك مستقلا عن النتيجة ،وعلى كل فاءن الجريمة المنظمة تعتبر من الجرائم المستمرة باعتبار أن تحقيق عناصرها المادية والمعنوية يمتد خلال زمن طويل نسبيا[2].

تنظيم يقوم على اتفاق جنائي تتلاق فيه إرادات مؤسسيه و تتفق على هدف إجرامي ،فان هذا قوامه القصد الجاني بعناصره العلم و الإرادة فيستوجب في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يكون العضو على علم بعناصر الواقعة الإجرامية، و أن يمتد عمله إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية التي يبتغي القصد الجنائي إذا انظم الشخص إلى التنظيم الإجرامي،و كان يعتقد انه يمارس نشاطا مشروعا ويتحقق إذا ما ثبت علم الجاني اللاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة و ارتضى لاستمرار بها.[3]

---

[1] أنظر : سويلم (محمد على)، المرجع السابق ،ص 30.
[2] أنظر : متولي (مصطفى عبد اللطيف) ،جريمة الاتفاق الجنائي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 1983 ،ص 190 ،نقل عن ، محمد على سويلم ، المرجع السابق ، ص 31.
[3] أنظر : سويلم (محمد علي) ،المرجع نفسه،ص 32.

فعلى سبيل المثال من ينظم إلى شركة و هو يعتقد انه يعمل لتوريد مواد استهلاكية لغرض التجارة ثم تبين بعد ذلك ان الاتفاق لتوريد أسلحة لغرض الاتجار بها فان القصد الجنائي لا يتوافر في حقه إلا إذا استمر بعد علمه بعدم مشروعية التنظيم لان العلم اللاحق، و الاستمرار بعد ذلك توفر القصد الجنائي ، هذا ما نصت عليه المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"قيام الشخص عن علم بهدف إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في :

أ ـ الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

ب ـ أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بان مشاركة ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي.

كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الانتماء للتنظيم الإجرامي و إلى تحقيق أهدافه الإجرامية ،بيد انه لا يشترط أن تتجه إرادة إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة التي تستهدفها الجماعة ،وإنما يكفي أن تتجه إرادته إلى الدخول مع علمه بسائر العناصر المادية بهذه الجريمة و منها موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة.[1]

الفقرة الثالثة

الأحكام الجزائية

من استقراء نصوص قانون العقوبات و النصوص القوانين الخاصة يمكن أن نجد بعض النصوص التي تحدد الجزاءات التي توقع

أولا- العقوبات المقررة في قانون العقوبات :

تنص المادة 303 مكرر5 من ق ع ج" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من عشر (10)سنوات إلى (20)سنة و بغرامة من 100000دج إلى 20000000دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظرف من الظروف آلاتية:

[1] أنظر: البريزات (جهاد محمد) ، المرجع السابق، ص 58.

- إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"،

وتنص المادة 30 مكرر 20 من ق ع ج" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و309 مكرر 19 بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة و بغرامة من 500000دجالى 1500000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف الآتية :

ـ إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وقد نصت المادة 303مكرر32 بان يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10)سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1000000دج الى 2000000دج إذا ارتكب مع توافرالظروف الآتية :

ـ إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة .

ثانيا-العقوبات المقررة في القوانين الخاصة:

تبين المادة 17 من قانون 08-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع واستعمال والاتجار غير المشروعين بما يأتي:"يعاقب كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو تاجر أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرةأو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

إن المشرع الجزائري قد اتجه نحو تشديد العقاب على التشكيل الإجرامي ذلك أن الجريمة المرتكبة من منظمة إجرامية تعد اشد خطورة مما لو ارتكبت من شخص واحد ،كما إنها اشد خطورة من الجريمة المرتكبة بناء على اتفاق عارض ، و هو ما يتحقق في جريمة تكوين جمعية أشرار لذلك فان فرض عقوبة على مرتكبي الجريمة المنظمة يلزم أن تراعى فيها الخطورة الإجرامية للجناة .

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

نظم قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون رقم 06 - 22مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م طرق إجرائية جديدة تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة دون سواها من المحاكم وهذا بتنظيمه لطرق اتصالها بالدعوى وباعتماده على أساليب جديدة للبحث والتحري وكذلك تنظيم عمل المحققين القضائيين وأخيرا تنظم سير المحاكمة.

وسوف نقوم بعرض طرق تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية (مطلب الأول) وأعمال البحث و التحري (مطلب الثاني) و أعمال التحقيق (مطلب الثالث) و أعمال المحاكمة(مطلب للرابع).

المطلب الأول

طرق تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

للأقطاب الجزائية المتخصصة دور كبير في مكافحة الجريمة نتيجة تعقيداتها و اتصالها في بعض الأحيان بحماية قضائية مختلفة مما قد يتسبب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع ايجابي أو سلبي ،والمشرع الجزائري وضع قواعد إجرائية لتجنب هذه المنازعات ،ومن أجل التعرف على كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة سوف نقوم بدراسة الإحالة (فرع أول)،و الدور الذي تقوم به النيابة العامة (فرع ثان).

الفرع الأول

الإحالة

نظم قانون الإجراءات الجزائيةالمعدل بقانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر2006 في مواده 40 مكرر 1 و40 مكرر2 و40 مكرر3 و40 مكرر4 كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا التي تكون من اختصاصها النظر فيها،فتنصت (المادة 40 مكرر1ق ا ج ج)" بأن يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه

بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، و يقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بإرسال النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لدى المحكمة المختصة".

و تبين (المادة 40 مكرر 2ق ا ج ج) الكيفية التي تتم بها إخطار المحكمة حيث يتعين و هذا بعد ان يضطلع النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له القطب الجزائي المتخصص ، وبعد إطلاعه على الملف واعتبار الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص وان هذه الجريمة تتطلب تحريات وتحقيق في غابة من الدقة والاحترافية بسبب تشعبها وصعوبها ، يطالب النائب العام يطلب بملفات القضية إذا ما أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، إذا ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة هذا بالنسبة للقضايا الموجودة على مستو ى النيابة .[1]

أما (المادة 40 مكرر 3ق ا ج ج) فقد أعطت للنائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ففي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة (القطب الجزائي المتخصص).

وبينت المادة 40 مكرر (4) مصير الأوامر التي صدرت ضد المتهم الأمر بالحبس المؤقت فإنه يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة.

من خلال استقرائنا للمواد 40 مكرر (1) و 40 مكرر (2) و 40 مكرر (3) و 40 مكرر(4) من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على الأخطار الاختياري الذي يتم بالنسبة للملفات التي لا تزال موجودة على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة.

أما إذا كان الملف يتواجد على مستوى مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن السيد قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع، بعد طلب النيابة العامة المحلية

بناء على طلب السيد النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة دائرة الاختصاص الموسع[2] .

فالمشرع الجزائري أعطى وكيل الجمهورية المختص جوازية إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص بالجريمة، وللنائب العام إذا ما وجد أن نوع الجريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

---

[1] أنظر: عثمان (موسي)، المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة يومي 24-25 نوفمبر 2007م ،ص9.

[2] أنظر: جباري (عبد المجيد)، المرجع السابق،ص74.

في حالة عدم إبلاغ النائب العام للمجلس القضائي التي يتواجد به القطب الجزائي تنظر المحاكم الابتدائية أو محكمة الجنايات في القضية بصفتها صاحبة اختصاص فعلي وليس للمتهم الحق بالطعن بعدم اختصاص هذه المحاكم .

و بهذا فان طريقة الإخطار الاختياري تمكن من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص، و تعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب السيد النائب العام المختص على عكس طريقة الإخطار التنافسية أو الاختصاص التنافسي ،الذي يجعل كل من الجهة القضائية المحلية و الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع كلاهما يختص بالنظر في نوع معين من الجرائم ابتداء من ارتكابها، و يجعل من عملية التخلي التي تتم من الجهة القضائية العادية لصالح الجهة المختصة [1] .

والقول بان المشرع الجزائري أخد بطريقة الإخطار الاختياري يكون على مستوى الجهة القضائية التي تتبع الأقطاب الجزائية فبإمكانه قيام نزاع حول الاختصاص وذلك بين جهتين قضائيتين على مستوى الأقطاب الجزائية فمثلا: ما بين القطب الجزائي لقسنطينة و القطب الجزائي لورقلة و تمكن كل واحدة منهما بالنظر في القضية. وهنا يكون الاختصاص ما بين الجهتين concurrent[2] .لكن تبقى مسالة التنسيق ما بين السيدين النائبين العامين التابعين لهما المحكمتين المختصتين هي الوحيدة الكفيلة بتفادي هذه العوارض المتعلقة بالاختصاص[3].

الفرع الثاني

مهام النيابة العامة

وتكون ممثلة بالنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتواجد به القطب الجزائي المتخصص ووكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي المتخصص.

أولا- مهام النائب العام :

نقصد هنا بالنائب العام الذي يباشر مهامه في المجلس القضائي التي يتواجد به القطب الجزائي المتخصص.

فمن بين المهام التي يتمتع بها النائب العام فيما يخص الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة هو تلقي الإخطارات من طرف وكيل الجمهورية الذي وقعت به الجريمة التي تختص

---

[1] أنظر: عثمان (موسى)، المرجع السابق،ص11.
[2] أنظر: عثمان (موسى)، المرجع نفسه ،ص11.
[3] أنظر: عثمان (موسى) ،المرجع نفسه ،ص12.

بالنظر فيها محكمة القطب الجزائي ، فالنائب العام وحده له الحق في قبول الإخطارات التي تصله من وكيل الجمهورية لدى أي محكمة تتصل بها الجريمة وتكون هذه المهام داخلة في الاختصاص المكاني للقطب الجزائي المتخصص.

ثانيا -مهام وكيل الجمهورية :

نقصد به وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص الذي يمثل النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتواجد به القطب الجزائي المتخصص ، أوكل له المشرع مهمة خاصة وهذا فيما يتعلق بمسائل الاختصاص حيث نصت المادة 37 فقرة 2من ق اج ج "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

زيادة على هذه المهمة فقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- يباشر بنفسه أو يأمر باتحاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالجرائم التى يختص بها القطب الجزائي المتخصص.

- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص القطب الجزائي المتخصص ويراقب تدابير التوقيف للنظر .

- يبلغ الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

- يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات .

- يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها تلك بكافة طرق الطعن القانونية.

- يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

المطلب الثاني

أعمال البحث و التحري

لضمان الفعالية و السرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق و الاتفاقات الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء و تعزز صلاحيات واختصاص ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب بحث جديدة للتحري و التحقيق في هذه الجرائم و مكافحتها مع احترام حقوق الإنسان[1]، ضمن هذه النصوص انصب انشغال المشرع على وضع قوانين تمكن المؤسسة القضائية و مساعديها لاسيما الضبطية القضائية من مواجهة هذا الوضع[2] .

أن هذا الانتقال من جريمة تقليدية إلى جريمة نوعية يجعل عمل الشرطة القضائية للتحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق، ويحد من فعالية الأساليب التقليدية المستعملة لهذا الغرض وهو ما يستلزم على المشرع استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب معمتطلبات ضبط الوجه الجديد للاجرام، حتى تسمح للهيئات و الشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الحديث[1].

وهو الأمر الذي بادر إليه المشرع الجزائري بإدراجه لأساليب جديدة من جهة تمديد الاختصاص(فرع اول) التسرب(فرع ثان)،اعتراض و تثبيت المراسلات (فرع ثالث)،والحجز تحت النظر(فرع رابع)، وفي السماح بالخروج عن القواعد المعهودة في أساليب التحري الموجودة من جهة أخرى التفيش(فرع خامس) و التسليم المراقب(فرع سادس).

---

[1] أنظر: لوجاني (نور الدين) ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بايليزي يومي 12 ديسمبر 2007،ص2.

[2] أنظر: مصطفاي (عبد القادر) ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، تصدر عن قسم الوثائق، وزارة العدل ، الجزائر،العدد2 سنة 2009 ،ص 57.

[1] أنظر: شهرة (حبيب)، المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، ملتقى من تنظيم ادارة مشروع دعم العدالة يومي 24و25نوفمبر2007،ص3 .

الفرع الأول

تمديد الاختصاص

الأصل هو أن اختصاص الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية التي يشرف عليهم بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم[1] ، إلا انه بموجب المادة 16 فقرة 7 قانون الإجراءات الجزائية غير انه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني و هذا ما أكدته المادتين 37و 40 مكرر (1) و 40 مكرر (2) من قانون الإجراءات الجزائية، فانه يمتد الاختصاص بالنسبة لهذه الجرائم، حيث يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية والخروج عن نطاق اختصاصه الإقليمي هو تمديد استثنائي، وهو عامل مهم حتى تكون هنالك فعالية فيما يخص بعض التحريات التي تحتاج إلى سرعة محددة ومتابعة دقيقة، فالمشرع منح لضباط الشرطة القضائية بان يقومون تحت صلاحيتهم بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية، اختصاص ضباط الشرطة القضائية لمراقبة المشتبه فيهم أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا أو التي تستعمل في ارتكابها إلى كافة إقليم الجمهورية.

وسنعرض فيما يلي شروط التمديد(فقرة أولى)، تنفيذ التمديد(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

شروط تمديد الاختصاص

النصوص القانوني لا تشير إلا إذا كان الإطار التحري في جريمة أو تم التحضير لها و منه فانه يكون تمديد الاختصاص نتيجة الأفعال ذات صفة المنصوص عليها في المادة 16 و 16 مكرر 37 و 40 مكرر 1و 40 مكرر 2 ، إذ انه في هذا النوع من الجرائم يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية لمراقبة المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو الأموال أو مستخلصات ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا أو التي قد تستعمل في ارتكابها إلى كافة الإقليم الوطني .

[1] أنظر: شهرة (حبيب)،المرجع السابق ،ص3.

بالنسبة للأشخاص المعنيين لا تحتاج صفة المتهم لبداية المراقب لأنه إذا كان في محل تحضير الأعمال الإجرامية ولا توجد حجة لإلقائه في الحجز تحت النظر فتعتبر في نظر وكيل الجمهورية إمكانية لقيام بالمراقبة.

ومنه فان وكلاء الجمهورية للأقطاب الجزائية المتخصصة لهم اختصاص إقليمي موسع أيضا في ذات النوع من الجرائم، وعليه يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي :

يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي سيدي أمحمد بالنسبة للجرائم المختص بها في دائرة اختصاص مجالس قضاء كل من سيدي أمحمد إلى محاكم المجلس القضائي الجزائر ، الشلف ،الاغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلة.

يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي قسنطينة بالنسبة للجرائم المختص بها في دائرة اختصاص مجالس قضاء كل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج.

يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ورقلة بالنسبة للجرائم المختص بها في دائرة اختصاص مجالس قضاء كل من ورقلة ،ادرار، تامنغست ، إيليزي، تندوف ، غرداية.

يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي وهران بالنسبة للجرائم المختص بها في دائرة اختصاص مجالس قضاء كل من وهران،بشار،تلمسان،تيارت،سعيدة،سيدي بلعباس،مستغانم،البيض،تيسمسيلت،النعامة،عين تموشنت، غليزان.

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية الذين يتحرون ووكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي الذي يشرف عليهم ، فعند تأكده من نوع الجريمة يخطر النائب العام الذي يمارس مهامه في دائرة اختصاصه الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام الذي يشرف على و كيل الجمهورية، والاختصاص الإقليمي الموسع ويخطر الأخير ليصبح مكلفا بإدارة التحريات الأولية المتعلقة بالقضية.

وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص (المادة 40 مكرر 2).

الفقرة الثانية

تنفيذ تمديد الاختصاص

تنفيذ عملية التمديد تكون عندما يتحقق وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المتخصص إذا بينت المعطيات بان الشخص المشبوه او النقل سجل في إطار نشاط إجرامي عن الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص (جرائم الصرف،الإرهاب،تبييض الأموال،الفساد، التهريب، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

فيكون عمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص، كما يمكن لهذا الأخير أن يأذن لضباط الشرطة القضائية العاملين أصلا في دائرة اختصاصه أن يمارسوا مهامهم في دائرة اختصاص المحاكم الأخرى بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص محليا ولا نحتاج الى موافقته.

الفرع الثاني

التسرب

وضع المشرع الجزائري هذا الأسلوب الخاص في التحريات بموجب القانون المواد 65 مكرر 11إلى 65 مكرر 18من ق إ ج ، ومنه سوف نعرض تعريف التسرب(فقرة أولى) ثم الشروط الشكلية للتسرب (فقرة ثانية)والشروط الموضوعية(فقرة ثالثة)ثم الإشكالات العملية التي يمكن أن تقع (فقرة رابعة).

الفقرة الأولى

تعريف التسرب

عرفتها المادة 65 مكرر 12 ق إ ج ج التسرب بأنه" قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وقد عرفته المادة 47 فقرة (1) قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي بأنه قيام موظف في الشرطة تطلق عليه اسم متخفي ،حيث يقوم بتمثيل دور تحت هوية مزيفة ينشئ من خلالها علاقات دائمة و حقيقية مع شخص أو عدة أشخاص، الذين هناك إشارات أو دلائل تجاههم تتهمهم بالقيام بأعمال إجرامية و الانتماء إليها[1] .

وعرف أيضا بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو احد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم، ليتمكن

من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها[2]، ويعرفه البعض بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية ، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ،بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية،وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية،ولتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك[3].

فالشخص المستخدم يكون من ضابط وأعوان الشرطة القضائية يعمل بصفة متخفية لديه هوية مختلفة ويخلق جوا مناسب و أشخاص يعرفهم وعلاقات عامة عادية رغم أن مثل هذه الأساليب تجعل من المتخفي يظهر وكأنه مجرم محترف في الجماعات المنظمة.

إذن فالتسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث، و يخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية من حيث أنه يعتمد على السرية و الحيلة و الاحتكام المباشر مع المشتبه فيهم ويتم تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم (المادة 65 مكرر14من قانون الإجراءات الجزائية)[4].

---

[1] أنظر :

DEBUSCHERE (J) ,Technique particuliere de recherche ,Belgique,Edition Klwer,2004 page 30.

[2] أنظر: (هنوني) نصر الدين ،دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، عين مليلة، ، دار هومة،2009،ص 80ـــ81.

[3] أنظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص76-75.

[4] أنظر: مصطفاي (عبد القادر)،المرجع السابق،ص62-63.

الفقرة الثانية

الشروط الشكلية لعملية التسرب

إن اللجوء لمثل هذا من التدابير في مرحلة البحث و الاستدلال اقتضاء لضرورة التحقيق عن عدم نجاعة الأساليب العادية، و حتى غير العادية في إظهار الحقيقة، مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها [1] ، و يتجلى لنا أن التسرب يستوجب الحصول على إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ويتطلب احترام بعض الإجراءات يترتب على الإخلال بها البطلان[2].

أولا - الإذن بالتسرب :

تبين المادة65 مكرر 15ق ا ج ج بأنه "يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوب و مسببا، و في حالة المخالفة يقع تحت طائلة البطلان، ويجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء أي طبيعة الجريمة و النصوص المعاقب عليها و كذلك هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته تسيير هذه العملية" .

فالإذن يكون صادر عن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ، وأن يكون مكتوبا حيث يقع إجراء التسرب باطلا إذا تم دون إذن قضائي مكتوب طبقا لنص المادة 65مكرر15ق إ ج ج ، وإذا صدر في إطار إنابة قضائية ينبغي مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية للإنابة القضائية التي نصت عليها المادة138و139 من قانون الإجراءات الجزائية [3] ،ويجب أن يكون مسببا من خلال ذكر العناصر التي يستند إليه القاضي الامر للأدن بالتسرب.

ثانيا - مدة الإذن بالتسرب :

حدد المشرع الجزائري في المادة65مكرر15ق ا ج ج مدة الإذن بأربعة أشهر، ويقوم بتجديد هذه المدة حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، و هذا ضمن نفس الشروط الشكلية الزمنية غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر بإيقافها في أي وقت حتى و لو لم تنتهي مدة الأربعة أشهر.

تترتب مجموعة من الآثار في حال وقف العملية نتيجة انقضاء المدة أو الأمر بإيقاف العملية تتمثل في الوضعية القانونية و المادية للعون المتسرب الذي لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة

---

[1] أنظر: عمارة (فوزي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية ، جامعة قسنطينة،عام 2009-2010 ،ص205.

[2] أنظر : مصطفاي (عبد القادر)، المرجع السابق، ص63.

[3] أنظر: لوجاني (نور الدين)،المرجع السابق ، ص 15.

الإجرامية فجأة ، فالمادة 15 مكرر17ق ا ج ج أعطت للمتسرب الرخصة لمواصلة نشاطه في البحث و التحري و أعفته من المسؤولية الجزائية، وهذا لإعطائه الوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه وسلامته دون أن يكون مسؤولا جزائيا بشرط أن لا تتجاوز مدة الأربعة أشهر ،و في حالة عدم تمكن العون من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق الذي أذن بالتسرب أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

إن ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت ومكان إجرائه ، إن كان المشرع قد وضع القاعدة عامة الوقت الذي تستغرقه العملية و المقدر بأربعة أشهر مبدئيا،فإنه بالمقابل ترك المجال مقيد لقاضي التحقيق لإمكانية تجديده بعدد من المرات دون رقيب أو حسيب[1] .

ثالثا - تنفيذ التسرب :

تتمثل عملية التسرب في قيام ضابط شرطة قضائية أو عون لديه الإذن الخاص بالتسرب يقوم هذا الضابط أو العون بالعمل تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية ،بحيث يكلف هذا الضابط أو العون بالتعاون و مراقبة أشخاص مشبوهين في ارتكاب جرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق ا ج ج أعلاه بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف [2] ، و حسب المادة 65مكرر 13 من ق ا ج ج ،يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحري تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم أخذا بعين الاعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على الضابط أو العون المتسرب و كل من يتم تسخيره للعملية[3].

وعليه يجب على الضابط المنسق أن يجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية محل التحري ، وكذا جدوى إجراء عملية التسرب ، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بإجرائها اخذا بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ، وما اذا تشكل خطرا على امن الضابط او العون المتسرب أو الاشخاص المسخرين[1].

حيث يعمل الضابط أو العون المتسرب تحت سلطة ضابط شرطة قضائية ،و يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا

---

[1] أنظر: فوزي (عمارة) ، المرجع السابق207.

[2] أنظر: جباري (عبد المجيد) ، المرجع السابق، ص57 .

[3] أنظر:

DEBUSCHERE (J) ,Op.Cit . P 109

[1] أنظر: جباري (عبد المجيد)، المرجع نفسه ، ص58.

بالتنسيق مع الضابط المسؤول و منسق العملية مادام قد إلتزم بأحكام القانون و إجراءاته، و اقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه ، هذا الوجود ضروري بواسطته يمكن للقاضي مراقبة هذه العملية عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق يضمن عدم الكشف عن هوية العون المتسرب ، مع إحاطة هذه العملية بكل الضمانات للحفاظ على أمن الأعوان المتسربين و فاعليه نشاطهم [1] ، يكون القاضي على علم ببداية هذه العملية و بالمجريات و بانتهاء العملية

و تضيف المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج أصنافا إلى الأعوان و ضباط الشرطة القضائية بأنه يمكن تسخير أشخاص غير ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية للمشاركة في عملية التسرب، ولم تبين المواد طبيعة تسخيرهم و مكان تسخيرهم و مدة إلزامهم بالسر اللصيق بالتسرب.

الفقرة الثانية

الشروط الموضوعية لعملية التسرب

إن الهدف من التسرب هو إتاحة الفرصة للمتسرب أن يتغلغل في أعماق الجماعات الإجرامية، ومعرفة طريقة عملها وعناصرها ورؤساءها، حتى يمكن من الإيقاع بالرؤوس الكبيرة التي تخرب أمن و سلامة الوطن[2].

و للجوء إلى مثل هذا العمل يكون في مراحل البحث والاستدلال والتحقيق وللضرورة القصوى، وهذا عند عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى الغير العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من تحقيق لكشف حقيقة الجريمة و مرتكبها[3].

أولا - السلطة المختصة بإجراء التسرب :

حسب المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج فإن ضباط و أعوان الشرطة القضائية هم الذين يقومون بعملية التسرب و تكون هذه العملية تحت رقابة القاضي وتوقف دور وكيل الجمهورية أو دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقب يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته ، فمن الصعب تصور

---

[1] أنظر: مصطفاي (عبد القادر)،المرجع السابق،ص66.

[2] أنظر:

DE CODT(J), Des nullités de l’instruction et de jugement ,Bruxelle ,Edition LACIER, page 3 2006 .

[3] أنظر: عمارة (فوزي) ،المرجع السابق، ص 201.

قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق الأربعة الأشهر تنكرا في زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية[1].

ثانيا- الجرائم التي يقع عليها التسرب :

حدد المشرع الجزائري في مادته 65 مكرر 5من ق ا ج ج الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب التي لم تنفع معها أساليب البحث والتحري العادية وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد فالمشرع الجزائري وضع هذه العملية على سبيل الحصر في هذه الجرائم دون سواها نظرا لخطورتها و تعقيداتها التي لم تنفع معها الأساليب العادي.

ثالثا : وقت ومكان إجراء عملية التسرب :

لم يحدد المشرع الجزائري الحيز الذي يتحرك فيه الضابط أو العون المتسرب، فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفة الأصلية و إنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية جزائية [2]، فيسمح للمتسرب أن يدخل للفنادق والمساكن والمؤسسات العامة و الخاصة بشرط أن يكون ضمن التكليف المأمور به[3].

أما بالنسبة لوقت التسرب فإن المشرع لم يقيد المتسرب بوقت معين، حيث منح له القيام بعمله طوال ساعات الليل و النهار و لم يقيده بعمله بشكل جيد و فعال و بطريقة مرنة.

---

[1] أنظر: عمارة (فوزي)، المرجع السابق ، ص 201.
[2] أنظر: عمارة (فوزي)، المرجع نفسه ، ص 201.
[3] أنظر:
DE CODT(J) ,Op.Cit page 3.

الفقرة الرابعة

الحماية القانونية للمتسرب

إن عملية التسرب التي يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون التي تتم عبر كامل تراب الجمهورية بغرض التحري و التحقيق في الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج ، سواء حصلت من أشخاص أو يحضرون لارتكابها تحتم على المشرع إعطاء حماية قانونية للضابط أو عون الشرطة القضائية .

أولا - العمليات التي لا تكون فيها مسؤولية جزائية :

في إطار تنفيذ عملية التسرب بشكل جيد و فعال فان المشرع أجاز في المادة 65 مكرر 14 فقرة 2 من ق ا ج ج يسمح باللجوء إلى ارتكاب بعض الأفعال يعاقب عليها القانون، و هذا إذا دعت الضرورة لذلك ارتكاب بعض هذه الممارسات غير القانونية لعملية التسرب، والتي تمكنهم من معاينة المخالفات التي يصعب إظهارها بالطرق العادية بمعنى أن يشارك العون المتسرب مشاركة ايجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب بان يقوم ببعض الأفعال غير مشروعة محددة قانونا ، التي تكفل له النجاح في مهمته دون أن يعتبر ذلك بمثابة تحريض على ارتكاب الجريمة[1] فان المشرع يسمح باللجوء إلى ارتكاب بعض المخالفات التالية :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي: هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

و لكن يطرح التساؤل الآتي: إذا كان المشرع قد حصر الأفعال التي لا يسأل عنها المتسرب فما مصير الأفعال التي يأمر بها المتسرب من طرف الجماعات الإجرامية للقيام بها مثل اشتراطهم قتل شخص لوضع ثقة الجماعة الإجرامية فيه ؟

[1] أنظر: لوجاني (نور الدين)،المرجع السابق،ص17.

ثانيا - استعمال هوية مستعارة :

حتى تكون هنالك حماية قانونية للمتسرب فانه لا يجوز إظهار هوية الضابط أو العون المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات فالعميل له الحق في استعمال هوية مستعارة (زائفة) وهذا ما بينته المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج ج .

فالكشف عن هوية المتسرب يعاقب عليها القانون من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة 50000دج الى 200000 دج أما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات و الغرامة من 20000دج إلى 50000دج .

و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500000دج إلى 1000000دج.

المشرع الجزائري لم يبين إن تم الكشف عن هوية المتسرب إن كان عن قصد أو غير قصد فهل يتحمل كاشف هوية العمل بسبب الإهمال هل تتم المسؤولية تجاه الشخص المسؤول عن كشفه للهوية المتسرب، ويتابع المسؤول قضائيا إذا لم ينجح عن كشف الهوية أضرار في حق المتسرب أو هل يتابع المسؤول إذا نتج وكشف الهوية أضرار بحق المتسرب و كان هذا عن حسن نية .

ثالثا -عدم جواز سماع المتسرب كشاهد:

من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المتسرب من الانتقام الذي قد تقوم به الجماعات الإجرامية، فالمشرع اكتفى في المادة 65مكرر 18ق ا ج ج بجواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوضعه شاهد عن العملية عبر كل المراحل (التحقيق، المحاكمة).

والسؤال المطروح ما هو موقف القاضي الذي طلب منه المتهم المتابع في جريمة بناء على معاينات شخصية للمتسرب، و كان المتسرب هو الإحاطة به المواجهة بالمتسرب ،نلاحظ أن المادة 65 مكرر 18 كانت واضحة و هذا بجواز سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية دون سواه، وهذا عكس المشرع الفرنسي أين أشترط أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد و نجعل الصوت غير متعرف عليه[1]، و بهذا لا يمكن الكشف عن هوية المتخفي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة

[1] أنظر: مصطفاي (عبد القادر)،المرجع السابق،ص 69.

الفرع الثالث

اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

من أجل الكشف عن العمليات التي تقوم بها الجماعات الإجرامية قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بوضع قوانين تنظم عملية البحث و التحري التي تستعمل فيها هذه التقنيات، وضحها في الفصل الرابع في المادة 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10ق إ ج ج بعنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

فيما لا يختلف حوله اثنان أن مثل هذه الإجراءات ضحيتها الأولى هي الحريات الفردية والحق في الخصوصية، و ذلك لما تثيره من علامات استفهام مرتبطة بحقوق الإنسان والاعتداء على الحريات سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية و حتى الفنية، لما تتطلبه من وسائل و ما تحتمله من تزوير وتلبس لحظة التسجيل وعرض المسجل بالنظر لمفهوم المؤامرة السائد في الكثير من القضايا[1]، لهذا نجد أنفسنا أمام مصلحتين متضاربتين ، حماية المجتمع وأمنه من جهة ، وحماية حقوق الفرد وحياته الخاصة من جهة [2] .

وهو ما يطرح معه الجدل حول شرعياتها و لا مشروعيتها [3] ، خصوصا و إن الدستور وفي مادته 39 ينص على أن "تسريب المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

إن الاعتماد على هذه تكون بتوافر ضمانات معينة أهمها :

1- أن يتعلق الأمر بجريمة خطيرة مع وجود حاجة ماسة إلى اللجوء إلى المراقبة.

2- ألا تكون ثمة بدائل أخرى اقل خطورة من حيث درجة ماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

3- أن يراعي الحظر الشديد في التعويل على نتائج المراقبة[4] .

---

[1] أنظر:

DE CODT (J), Op.Cit ;P 21.

[2] أنظر : رباح (غسان) ، المرجع السابق ، ص194.

[3] أنظر: عمارة (فوزي) ، المرجع السابق،ص194.

[4] أنظر: فاروق (ياسر الأمير) ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، صفحة31.

وسنعرض فيما يلي تعرفه(فقرة اولى)،وشروطه الموضوعية (فقرة ثانية)، والشكلية(فقرة ثالثة)،ثم نبين مصير الجرائم التي اكتشفت اثناء الاعتراض او التسجيل او الالتقاط(فقرة رابعة).

الفقرة الأولى

تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

أولا -تعريف اعتراض المراسلات:

إعتراض المراسلات هو تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة،مقروءة، مسموعة، بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية، لاسلكية أو إشارة من طرف غير مرسلها أو الموجهة إلى أي شخص الأطراف المعنية مبدئيا بالمراسلة ، هو تسجيلها على مغناطيسية أو ورقية [1]،في سبيل القيام بالتحريات وجمع الأدلة في الجرائم المذكورة آنفا[2].

والمقصود كذلك باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية[3]، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين،الاستقبال و العرض.[4]

ثانيا - تعريف تسجيل الأصوات :

تسجيل الأصوات يقصد به التصنت على ما يدور داخل مكان مغلق عن طرق أجهزة توضع في الخارج أو ترشق في الحائط و ترسل ما يدور من محادثات بحيث يمكن التقاطها من على بعد[5]، وعرف كذلك بأنه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية و إخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة و تسجيلها[6] .

---

[1] أنظر: جباري (عبد المجيد)، المرجع السابق، ص62.
[2] أنظر: شهرة (حبيب)، المرجع السابق ، ص8 -9.
[3] أنظر:
CESONI (l) ,Op.Cit ;P 78.
[4] أنظر: لوجاني (نو الدين)،المرجع السابق،ص8.
[5] أنظر: الاهواني (حسام الدين كامل) ، الحق في احترام الحياة الخاصة، القاهرة ، دار النهضة ،.بدون سنة ، صفحة105.
[6] أنظر: مصطفاي (عبد القادر)، المرجع السابق، ص70-71.

فنجد أن عملية التسجيل قد تكون في الأماكن العمومية كالحدائق العامة أو المقاهي، أو النوادي أو تكون خاصة كالمسكن و المكتب مما يؤدي إلى الاعتداء على حق المشتبه به او المتهم في خصوصياته إلا أن المشرع قيدها في جريمة معينة تتصف بالخطيرة و هو استثناء على القاعدة التي يضمها الدستور في المادة 39 فقرة(2) "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وهناك من تكنولوجيا التنصت ما يكفي لنقل صورة كاملة عما يدور في الأماكن المغلقة حتى أنني لا أغالي إذا قلت أن تساقط نقط المياه من صنبور الحمام يكون له صدى قوي في هذه الأجهزة التي يتم تركيبها داخل الشقة وتكون بمثابة محطات إرسال يتم استقبال إشاراتها داخل جهاز عادي.[1]

لا يتم اللجوء الى هذه الطريقة إلا إذا كان هناك مشتبه به أو متهم بأدلة ثابتة و هذا بدون علم صاحب المكان أو ممثله القانوني، فيمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بإعطاء الإذن بوضع أجهزة التسجيل .

ثالثا - التقاط الصور :

تبين المادة 65 مكرر 5ق ا ج ج "بأنه يمكن اللجوء إلى وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن" ،فالتقاط الصور أو نقل الصور يعني وضع أجهزة تمكن المتلصص من رؤية ما يدور في مكان آخر مثل وضع دائرة تلفزيونية مغلقة.

ولم يكتفي المشرع بتخويل وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق تسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصورة، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صورة حية و كاملة و صادقة لمكان معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تكفل في خدمة القضاء و كشف الحقيقة[2]، فالرغبة في محاولة نقل المعلومات عبر الصورة التليفزيونية، يتم تركيب كاميرات داخل شقة المشتبه فيه دون إدراك منه و نقل بالصوت و الصورة كل ما يدور داخل هذه الشقة إلى السيارة التي تقف على مسافة قد تصل إلى كيلومتر من الشقة، ويتم تسجيلها عبر جهاز

---

[1] أنظر: الروبي (سراج الدين محمد)، الاستجوابات الجنائية ، القاهرة، الدارالمصرية اللبنانية ،1997 ، ص 203.
[2] أنظر: عمارة (فوزي) ، المرجع السابق ص 197.

الفيديو أو أشرطة[1]. و التقدم العلمي بلغ مداه فبإمكانية تصوير الشخص بعد مغادرته المكان حيث تظل الحرارة المنبعثة من جسمه باقية بالرغم من مغادرته المكان[2]، مما يمكن من استعمال هذه التقنية من طرف رجال الشرطة القضائية في التحري .

الفقرة الثانية
الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فانه يخضع للمكان إذا كان مكان خاص أو عمومي لا يسمح بتسجيل أو التقاط الصور لأنها تعتبر تعدي على الحق في الخصوصية الذي كفله الدستور ، إما إذا كان المكان ليس محضورا فيه مثل هذه العمليات فيمكن اللجوء إليها وللقيام بهذه العمليات ، فانه يتطلب سلطة مختصة تجري هذه العملية والمكان والوقت الذي تتم فيه أو مدى مسؤولية القائم والمشرف على هذه العملية.

أولا- السلطة المختصة بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

حسب المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج فانه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بـــ :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سري من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية او التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاص.

كذلك نجد الفقرة 4 من المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج أعطت الاختصاص لقاض التحقيق بان يقوم بمهنة العمليات وهذا بأن يأذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية على أن تكون هذه العمليات تحت مراقبة مباشرة في إطار الإنابة القضائية.

---

[1] أنظر: الروبي (سراج الدين محمد)، المرجع السابق ،ص203.
[2] أنظر: الاهواني (حسام الدين كامل) ، المرجع السابق، ص 9.

ثانيا - ميقات ومكان إجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد محدد و لا مكان محدد بغرض وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، فقد أجاز القيام بها في كل ساعات الليل أو النهار سواء أكانت في المحلات السكنية أو في المطاعم حيث تتم هذه العملية بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

فالمشرع استثنى عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من المواعيد المحددة في المادة 47 ق ا ج ج التي تتم بحضور وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق و بحضور شاهدين مسخرين فالعملية هنا تتم دون حضور وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق بل يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو العون و تتم العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق.

الفقرة الثالثة

الشروط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

نتيجة للأعمال الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية و استعمالها لوسائل جد متطورة مما استوجب على المشرع وضع قواعد قانونية في البحث و التحري،إلا أن هذه العمليات قد تمس بالحق في خصوصية الأفراد إلا أن هذا الاستثناء يتم في الجرائم السالف ذكرها ومن بين الشروط الشكلية التي أتى بها المشرع .

أولا- الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

حتى يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور يستوجب صدور إذن من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاض التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بحيث تتم هذه العملية تحت رقابتهم المباشرة ،و على وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق قبل منح هذا الترخيص أو الإذن تقدير فائدة الإجراء و جديته وملائمته لسير الدعوى بعد

الاطلاع على معطيات التحري التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية مسبقا في إطار تحقيق ابتدائي أو في حالة تلبس[1].

لم يضع المشرع الجزائري شكلا معينا للإذن وإنما وضع شروط يجب أن يتضمنها الإذن ،اوجب أن يكون الإذن مكتوبا، وأن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

ثانيا - مدة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور :

حدد المشرع الجزائري مدة الإذن و هي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية(المادة 65مكرر5 فقرة 2)، فالمشرع لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها تجديد عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تبين المادة 65 مكرر 8 ق ا ج ج طريقة تنفيذ عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا بان يأذن وكيل الجمهورية لضباط الشرطة بإعطائه أمر بداية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بإذن مكتوب أو بإنابة قضائية إذا كانت الجريمة على مستوى التحقيق، بان ينيب قاض التحقيق ضابط شرطة قضائية والذي بإمكانهما أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.

المشرع الجزائري أطلق العنان لمنفذ إذن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بخلاف القيد المقرر في المادة 65 مكرر 6 المذكورة أعلاه، فان كل الوسائل تصبح مشروعة لبلوغ الهدف فالحريات الفردية و حرمات الأمكنة وحرية الاتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام هذا الإذن بمجرد تنبيهه بعبارة "لقد انتهى التحقيق".[2]

[1] أنظر: لوجاني (نور الدين)، المرجع السابق، ص 11.
[2] أنظر: فوزي (عمارة)، المرجع السابق ص 202.

ثالثا - محضر اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور :

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله التي يقوم بها و يضمنها مجموع ما أجراه من تحريات و بحوث [1]، وهذا ما أكده المادة 18 من ق ا ج ج" بان يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم إن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها ،وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة ".

أما بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فالمادة 65 مكرر 9 من ق ا ج ج تبين أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها حيث يحرر ضابط الشرطة المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المقيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالمعاد (المادة 65 مكرر 10 فقرة4 ق ا ج ج)، وإذا تبين عند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية كانت بلغة أجنبية فإنها تنسخ وتترجم بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض (المادة 65 مكرر 10 فقرة 2ق ا ج ج).

الفقرة الرابعة

الجرائم التي اكتشفت أثناء اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

أن هذه التدابير لها ميزة خاصة لخصوص عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، بحيث لا يقتصر الاعتراض على ما يصدر عن المتهم من إشارات وأصوات وحركات، وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصل أو اتصلت بها مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصلحتين مصلحة

[1] أنظر: أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،عين مليلة، دار هومة ، 2003، ص 289.

التحقيق في إظهار الحقيقة عن طريق كشف اتصالات المتهم ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته [1]، و منه فما مصير الجرائم التي اكتشفت عرضا.

جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، ومنه فضباط الشرطة القضائية إن اكتشفوا جرائم جديدة يستوجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية حتى يتخذ ما يراه مناسبا بشأنها و لا تعتبر هذه العملية سببا في بطلان الجرائم المكتشفة عرضا .

الفرع الثالث

التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر اخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اتخاذه إلا عند قيام قرائن قوية و أدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكابه الجريمة، و للتوقيف للنظر مدة زمنية محددة قانونا ،وكذلك للموقوف حقوق القبض بطبيعته إجراء مؤقت فهو لا يمثل وضعا نهائيا للمتهم بل هو وسيلة لاتخاذ إجراءات أخرى تجاهه لذا ينبغي أن نتخذ هذه الإجراءات، حتى يستقر وضع المتهم إما بإزالة ما تعلق به من شبهات فيطلق سراحه ،و إما تأكيد هذه الشبهات أو بالأقل عدم استطاعة المتهم إزالتها فيتعين تصعيد الإجراءات التي تتخذ ضده[2]، وعليه سوف نقوم بتعرفه(فقرة اولى)،ونبين مدته(فقرة ثانية)، وكذا نوضح حقوق الشخص الموقوف للنظر (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف التوقيف للنظر

يعرف في الفقه العربي بالتحفظ على الأفراد إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محددة[3]، فالقبض على المتهم مفاده سلب حريته لمدة قصيرة بهدف اتخاذ بعض الإجراءات ضده[4]، حيث تنص المادة 48 من

---

[1] أنظر: المرصفاوي (حسن صادق) : فن التحقيق الجنائي ، ص 67 ، منقول عن فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص 203.

[2] أنظر : العادلي (محمود صالح) ،المرجع السابق، ص229.

[3] أنظر: أوهايبية (عبد الله)،ضمان الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،ط1 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 ، ص 228

[4] أنظر: العادلي (محمود صالح) ، المرجع نفسه ،ص228.

الدستور الجزائري بان يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48)ساعة.

وتنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري بأنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر وعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

فالتوقيف للنظر إذا يقوم به ضابط الشرطة القضائية هذا الأخير يحرم شخص أو أكثر يكون مشتبه فيه و لن تكون هنالك أدلة قوية اتجاهه حيث يحرم من التنقل بوضعه في مكان مخصص لهذا الغرض وهذا مراعاة لمقتضيات التحريات الأولية ،يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وبأية وسيلة كانت في أي وقت، ومهما يكن من أمر فإذا كان التوقيف للنظر إجراء يدخل في السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية لا رقابة عليه من جانب القضاء بخصوص تقريره و تنفيذه ، فانه مع ذلك خاضعا للرقابة الإدارية التي يمكن ممارستها عليه من رؤسائه الإداريين منعا للتعسفات واستغلال السلطة وهو تصرف غير قانوني يستوجب المواجهة[1].

الفقرة الثانية

مدة التوقيف للنظر

من خلال قراءتنا لنص المادة 51ق إ ج ج التي تنظم التوقيف للنظر فانه نجد أن المشرع يفرق بين مدة النظر في الجرائم العادية ومدة النظر في الجرائم التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة.

يتضح انه في الجرائم العادية بان مدة التوقيف في النظر بثمان وأربعين(48) ساعة و هو أصل لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لان القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده.

يجدر التذكير انه يجوز لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد الحجز تحت الرقابة دون تقديم الشخص المحتجز إلى وكيل الجمهورية، غير أن هذا يتطلب منه إعداد تقرير مفصل عن حالة إجراءات التحقيق ووضعية الحجز مع بيان الأسباب التي دعت إلى الحجز ودواعي طلب تمديده[2].

ولكل قاعدة هنالك استثناء وحسب المادة 51 فقرة5 من ق إ ج ج بأنه يمكن استثناء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية دون تقديم المحجوز حيث يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

---

(1) أنظر: جروة (علي) ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الأول، في المتابعة القضائية ،بدون سنة ، ص 421.

(2) أنظر: جروة (علي) ، المرجع نفسه، ص444.

- مرة واحدة(1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تصبح المدة القصوى للتوقيف للنظر في هذا النوع من الجرائم 48 ساعة +48 ساعة =96 ساعة .

- مرتين(2) في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على امن الدولة اي 48 ساعة +48 ساعة ×2=144ساعة

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ولجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي 48 ساعة + 48 ساعة ×3 = 192ساعة.

- خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فتصبح المدة القصوى للتوقيف للنظر 48ساعة+48 ساعة×5=288 ساعة .

رغم التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري في مدة التوقيف للنظر، إلا انه لم يبين من أين يبدأ حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر خاصة وان الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية به مختلفة فهلا تحسب ابتداء من لحظة امتثال المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية أو ابتداء من سماع أقواله لأول مرة أو من لحظة الأمر بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك محلا للتوقيف للنظر[1] .

الفقرة الثالثة

حقوق الشخص الموقوف للنظر

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية بالضبط الظروف أو الشروط التي يخضع لها نظام التوقيف للنظر،غير انه حاول أن يوازن بين ضرورة التحقيق التي أخضعها للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية و بين حقوق الشخص والضمانات التي يتمتع بها أثناء الحجز، حيث أوجبت المادة 51 مكررمن ق ا ج ج كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 و يشار إلى ذلك.

وقد بينت المادة 51 مكرر1 من ق ا ج ج الحقوق التي يمكن أن يتحصل عليها الموقوف للنظر، و من أهم هذه الحقوق الاتصال فورا بعائلته و زيارتها له و الحق في الفحص الطبي.

(1) أنظر: أوهايبية (عبد الله) ،المرجع السابق ص72.

أولا - الحق في الاتصال فورا بعائلة و زيارتها له :

من بين الحقوق التي يتمتع بها الموقوف للنظر هو الاتصال فورا بعائلته وهو حق دستوري نصت عليه المادة 48فقرة2 من الدستور الجزائري " يملك الشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته"، وهذا يعني انه بمجرد وضع الشخص في حالة الحجز وجب تمكينه من الاتصال بعائلته و ممارسة هذا الحق يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص المحتجز لديه الوسيلة التي تمكنه من الاتصال بالعائلة ليخبرها على حالته ومكان وجوده ومأنتها على سلامته، وإعطائها التوجيهات اللازمة عما يراه لازما من التوصيات في إطار علاقته المهنية والعائلية غير انه لا يجوز له اطلاع أفراد عائلته عما يجري معه في إطار إجراءات البحث ومعطياته حفاظا على سرية التحقيق[1]، وكما للموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته فان له الحق كذلك في زيارتها له من اجل الاطمئنان عليه وعلى أحواله والتعرف على احتياجاته من الأكل والشرب واللبس .

غير انه يلاحظ في هذا الصدد أن حق الزيارة وحق الاتصال مرهونان بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق مما يجعل ممارستها مقيدا خاضعا للمراقبة المباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية و مساعديه خصوصا بالنسبة للمجرمين المنضوين في جماعة اجرامية منظمة .

ثانيا -الحق في الفحص الطبي :

تنص المادة51 مكرر1فقرة 2 من ق ا ج ج على انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف الطبيب الذي يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا .

ورغم ما يقدمه الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر أو عند انتهائه من ضمانات للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر عن طريق شعور عضو الضبطية القضائية ويقينه انه مراقب عن طريق وسيلة الفحص الطبي، والذي بإمكانه كشف الأساليب غير المشروعة التي تمارس على الموقوف تحت النظر.[1]

[1] أنظر: جروة (علي)،المرجع السابق، ص471.
[1] أنظر: أوهايبية (عبد الله)،المرجع السابق، ص184.

وبالرغم من كون قانون الإجراءات الجزائية بان إجراء الفحص الطبي هو حق للشخص المحتجز إذا طلبه عند نهاية مدة الحجز غير انه لا يرتب أي مسؤولية قانونية على عدم الاستجابة لهذا الطلب باستثناء الحالة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بإجراء ذلك الفحص الطبي ويتمتع ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه[1] وإن الاعتراض على هذا الأمر لا يعد خطأ تأديبي فحسب بل يعتبر جريمة ، وهذا ما تنص عليه المادة 110 مكرر من قانون العقوبات فقرة2 "وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،وكذلك عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ، على ان يعلم بهذه الامكانية(المادة 48 فقرة 4 من الدستور الجزائري) .

الفرع الرابع

التفتيش

تتطلب ضرورة البحث والتحري من تفتيش المساكن والفنادق والمشرع الجزائري وضع نظام جديد للتفتيش نتيجة المتغيرات التي ظهرت ببروز جرائم لم تكن منتشرة من قبل في الجزائر وحتى يمكن محاربته وضع أسس جديدة لها.

سنعرض تعريف التفتيش (فقرة أولى)وأحكامه الاستثنائية(فقرة ثانية)،وشروط التفتيش(فقرة ثالثة)، وتفتيش المساكن (فقرة رابعة).

الفقرة الأولى

تعريف التفتيش

التفتيش هو البحث في مكتوب سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة أو هو البحث عن الدليل[2]، وعرف أيضا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، من أجل إثبات إرتكاب الجريمة ، ونسبتها إلى المتهم وينصب على

[1] أنظر: جروه (على)، المرجع السابق، ص468.
[2] أنظر: أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص253.

شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والاوضاع المحددة في القانون [1].

فالتفتيش يقوم به ضابط الشرطة القضائية والحكمة من ذلك هو امر تقتضيه مصلحة التحقيق، فالمحقق لا يستطيع دائما القيام بنفسه لمختلف إجراءات التحقيق المسندة إليه ، سواء أكان عدم قدرته متمثلا في عائق مادي بسبب كثرة العمل ،او قانونية ، كما لو كان ينبغي القيامبالاجراء خاج نطاق الاختصاص المكان للمحقق [2].

الفقرة الثانية
الأحكام الاستثنائية للتفتيش

حددت المادة 47 ق إ ج ج وقت إجراء التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا ، خلافا للقواعد العامة المعهودة فانه وحسب المادة 45 فقرة 6 قانون الإجراءات الجزائية فانه لا تطبق الأحكام العامة إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و تبين المادة 47 فقرة 3ق إ ج ج انه يجوز إجراء التفتيش في أي مكان بما في ذلك الأماكن المعدة للسكن وفي أي ساعة من ساعات الليل أو النهار و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 47قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة المختصين للقيام بذلك.

الفقرة الثالثة

شروط التفتيش

أ الشروط الموضوعية :

1– أن تكون الجريمة قد حصلت فعلا وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة .

---

[1] أمظر : خالد (عدلى امير) ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص32.

[2] أنظر : شواربي (عبد الحميد) ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002 ، ص 455 .

2 ـ أن يكون هناك إتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيما في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جديا لا مجرد اخبار سواء كان صاحب المنزل او المحل المراد تفتيشه متهم او شريك .

3 ـ أن تكون الواقعة مرتكبة جناية أو جنحة .

4 ـأن يكون المنزل أوالمحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا لا مجرد وثيقة في عمارة مجهولة [1].

ب الشروط الشكلية :

من خلال نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية فانه اوجب ضرورة الحصول على إذن كتابي من جهة التحقيق الابتدائي سواء كان قاضي التحقيق أم كانت النيابة العامة[2]، و هذا ما تأكده المادة 47 فقرة 3 و4 ق إ ج ج بان يكون التفتيش بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

من خلال تحليل هذه المادة فإننا نجد أنها لم تتضمن شروط خاصة في الإذن غير شرطي الكتابة و جهة إصداره وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إلا أن المستقر في الفقه والقضاء وباعتبار انه صادر عن جهة قضائية فانه يجب أن يتضمن تاريخ إصداره أي أن يكون مؤرخا محددا للاماكن المراد تفتيشها، ويجب أن يعنون هذا الإذن باسم مصدره وصفته أو شهادته وتقريره[3]، ويجب ان يكون موقعا عليه ممن أصدره ويجب أن يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة التفتيش ، وينبغي أن يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة التي يهدف إلى التواصل الى دليل بشانها ، ويجب تحديد محل التفتيش شخصا كان او مسكنا ، وأن يبين في الادن الفترة الزمنية التي يقدر بقاءه ساري المفعول خلالها بمباشرة الإجراء [4]، وأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بالأنتقال والتفتيش يتضمن جميع العمليات التي قام بها وبجرد الاشياء المتحصل عليها التي يقوم بوضعها في أحراز مختومة لا يجوز لغيره الاضطلاع غليها قبل تقديمها إلى القاضي المختص مع محضر التفتيش [5].

الفقرة الرابعة
تفتيش المساكن

يبين المشرع الجزائري في المادة 47 مكرر من ق إ ج ج فانه نص على بعض التدابير الخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة آنفا في المواد 45 و47 فقرة 3ق ا ج ج فأثناء التحقيق أي كان

---

[1] أنظر : خزيط (محمد) ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، دار هومة ، 2008 ، 93 .
[2] أنظر: سويلم (محمد علي)،المرجع السابق ،ص :590.
[3] أنظر: أوهايبية (عبد الله)،ضمانات المشتبه، المرجع السابق،ص 236.
[4] انظر : الشواربي (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 466 .
[5] أنظر : خزيط (محمد) ، المرجع السابق ، ص 95

الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر، و إن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطرة جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، وإذا امتنع عن تعيين ممثل عنه استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

والذي نخلص إليه من عرض القيود المقررة حماية المسكن ،أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية قد افرغ المسكن من كل الضمانات و القيود المقررة حماية له يوسع من صلاحيات الضبط القضائي في هذا النوع من الجرائم التي تعتبر حالة استثنائية مع الاحتفاظ القانون واحدة وهي المحافظة على السر المهني[1].

وعلى أية حال و في جميع حالات التفتيش يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بعملية التفتيش تحرير محضر كامل يتضمن على الخصوص اسم الشخص الذي قام بإجراءات التفتيش و صفته و المهنة المكلف بها، و كذا الأمر القضائي الذي أذن له بالتفتيش و الجهة المصدرة له ،مع ضرورة بيان التاريخ الذي جرى فيه التفتيش وساعة بدايته ونهايته[2].

الفرع الخامس

التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من وسائل التحري المستحدثة التي وافقت عليه الجزائر بانضمامها إلى معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و النص عليها بعد ذلك في نصوص تشريعية تسمح بالتعامل به، أن التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تمت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

وقد بيناه في أساليب التحري الخاصة التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا أن المشرع الجزائري حصر استعمال هذا الأسلوب في جريمتين فقط وهما: الجرائم

[1] أنظر أوهايبية (عبد الله) ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،المرجع سابق،ص 263.
[2] أنظر: جروة (علي)، المرجع السابق،ص 384.

المنصوص عليها في التشريعين المتعلقين بمكافحة وقمع التهريب ،قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ولكن لنتساءل هل هذه الوسائل مستخدمة؟ وهل أثمر استخدامها؟

الجواب يكون في مجمله بالنفي، فعلى الرغم من الوسائل المتعددة التي مكنه المشرع منها للكشف عن الحقيقة، وعلى الرغم من عدم تقييده بمدة زمنية معينة للوصول إلى النتيجة، فنادرا ما يضيف قضاة

التحقيق في بلدنا شيئا جديدا لما توصلت الشرطة القضائية، والواقع إن قضاة التحقيق لا يوظفون كل الإمكانات التي جعلها المشرع في متناولهم فاء لم يتخلوا عنها كلية فإنهم في أحسن الأحوال يفوضونها إلى غيرهم عن طريق الإنابة أو الخبرة [1].

المطلب الثالث

أعمال التحقيق

باستقراء نص المادة 68 من ق إ ج ج فانه يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة اتهام وأدلة نفي اسند المشرع اختصاص التحقيق في الجرائم إلى قاضي التحقيق إذ أن قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكمة أو الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وقد جاء في المادة 70 من ق إ ج ج انه" يتم تعيين قضاة التحقيق للتحقيق في القضايا من طرف وكيل الجمهورية ،كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت ضرورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات".

حيث أن قاضي التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة في الفصل في المسائل الرقابية القضائية والحبس المؤقت، و اتخاذ أوامر التصرف في القضية وقد جاءت نصوص جديدة تنظم بعض الأعمال التي يقوم قاضي التحقيق الحبس المؤقت (فرع أول)و الإنابة القضائية(فرع ثان).

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي ، ط7، الجزائر ، دار هومة ، 2008، ص 116.

الفرع الأول

الحبس المؤقت

الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، ومقتضى هذه القاعدة أن لا يجازي الفرد عن فعل أسند إليه مالم يصدر ضده حكم نهائي بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية ، زمع هذا أجاز المشرع المساس بحرية الفرد قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي[1] ، وذلك بتقييدها بالحبس الؤقت، وعليه نقوم بتعريف الحبس المؤقت (فقرة أولى) ،مبررات الحبس المؤقت (فقرة ثانية) ، مدة الحبس المؤقت (فقرة ثالثة)، مدة الحبس المؤقت (فقرة رابعة) .

الفقرة الاولى

تعريف الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو سجن كل أو بعض ، لفترة بداية التحقيق الابتدائي والحكم النهائي في الدعوى العمومية ، بناءعلى أمرإيداع نمؤسسة إعادة التربية ، فلا يندرج فيه منع ضباط الشرطة القضائية لأي شخص من الموجودين بمكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته [2].

إنقسمت القوانين فيما بينها إلى اتجاهين :الأول جعل غطاء زمنيا للحبس الاحتياطي (المؤقت) وإن كانت المدة القصوى للحبس الاحتياطي في بعض صور الجريمة المنظمة أطول بكثير من مثلتها في الجرائم العادية والثاني لم يضع غطاء زمنيا للحبس الاحتياطي[3].

وقد أخذت الجزائر بالاتجاه الأول وأضافت إليه جرائم أخرى موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و جنائية عابرة للحدود، فهذا الإجراء يصدر من قاضي التحقيق و يتضمن أمر لمدير السجن بوضع المتهم في الحبس لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب ظروف الجريمة المرتكبة و الذي ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة و يكون الهدف منه تامين سير التحقيق وسلامته.

---

[1] اتظر: الشواربي (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 574 .

[2] انطر: الشلقاني (أحمد شوقي) ، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 280 .

[3] أنظر: سويلم (محمد علي) ، المرجع السابق، ص595 .

الفقرة الثانية

مبررات الحبس المؤقت

وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة123 من ق إ ج ج أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ولا يمكن أن يؤمر الموقف أو يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية :

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة [1].

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها.

إن تمديد مدة و أجال الحبس المؤقت إلى أجال معتبرة تختلف مع تلك المخصصة لباقي الجرائم الأخرى من شانه أن يمكن السيد قاضي التحقيق في استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه لقضايا الإجرام الجديد الذي كثيرا ما يتطلب التحقيق فيه اكبر. [2]

---

[1] أنظر : خزيط (محمد) ، المرجع السابق ن ص 130 .
[2] أنظر:عثمان (موسى)،المرجع السابق، ص14.

الفقرة الثانية

مدة الحبس المؤقت

فقد بينت المادة 124ق ا ج ج" بأنه لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو اقل من سنتين أو يساويها أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما مند مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام".

غير انه و كاستثناء فان المشرع الجزائري أجاز تمديد الحبس المؤقت و هذا ما بينته المادة 125 ق إ ج ج بعدم جواز تمديد مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح و عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات حبسا ، و يتبين انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة 4 أشهر أخرى.

وهذا ينطبق على الجرائم التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة التي توصف بأنها جنح. إن مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج تنص المادة الأولى منه كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع(7) سنوات ففي هذه الجنحة فانه إذا تبين لقاضي التحقيق ضرورة إبقاء المتهم محبوسا جاز له تمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط.

كذلك في جريمة المخدرات التي يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2)إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ،كذلك إذا تبين لقاضي التحقيق ضرورة تمديد الحبس المؤقت للمتهم يكون مرة واحدة فقط،و ينطبق هذا على بقية الجرائم الأخرى.

أما بالنسبة للجرائم المكيفة أنها جناية فان المادة125 فقرة 1 ق إ ج ج أجازت لقاض التحقيق تمديد الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر امرأ مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين(2) لمدة (4) أشهر في كل مرة.

أما إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة(20) سنة أو بالحبس المؤبد أو بالإعدام يجوز لقضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث(3) مرات، و هذا ينطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق لدى محكمة القطب المتخصص.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحدد سابقا ، حيث يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام و يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

غير انه بالنسبة للجنايات الموصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية فان المادة125 مكرر ق إ ج ج تبين بأنه يجوز لقاضي التحقيق تمديد أجال الحبس المؤقت خمس مرات.

وكذلك بالنسبة لجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت بأحد عشرة (11) مرة ، كما يجوز أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين(2).

إن هذه الآجال بالرغم من أنها طويلة فإنها تتميز بالوضوح في معالجة مفصلة الحبس المؤقت من تاريخ تقريره من طرف قاضي التحقيق إلى تاريخ غلق ملف التحقيق من طرف غرفة الاتهام بحيث أن عدم احترام هذه الآجال ينجر عنه الإفراج الفوري على المتهم المحبوس في مواد الجنايات[1].

يتبين لنا أن تمديد مدة الحبس المؤقت ينطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق الموجود على مستوى المحاكم الابتدائية ، و كذلك تنطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق على مستوى محكمة القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المختص بها سواء كانت جنح أو جنايات ويعمل بنفس العمل إذا كانت الجرائم موصوفة بأنها جنح أو موصوفة بأنها جنايات.

[1] أنظر: التجاني (فاتح محمد) ، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية ، تصدر عن قسم الوثائق، للمحكمة العليا،وزارة العدل ، الجزائر، العدد2، ،2004، ص51.

الفرع الثاني

الإنابة القضائية

إن متابعة المجرمين مكافحة الإجرام بصفة عامة على الصعيد الدولي في إطار التحقيقات القضائية يجد فعاليته في مواصلة هذه التحقيقات عبر عدة دول و هذا نظرا لتجاوز المجرمين كما سلف ذكر حدود الإقليمية للدول ،الأمر الذي يستدعي مواصلة التحقيقات عن طريق التعاون القضائي و على وجه الخوص عن طريق الإنابة القضائية الدولية إذ بفضلها يفوض قاضي التحقيق المحقق في بلد ما سلطاته إلى قاضي أي بلد آخر للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه استنادا إلى الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية و كذا مبدأ المعاملة بالمثل[1].

تلجا الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإماطة اللثام عن أدلتها فالاتفاق في التحقيق و العدالة في الحكم والشرع في إحقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتيح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة قسطا من العدالة في جميع القطاعات وقد أمكنت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية[2] ، خاصتا في مجال الإنابة القضائية في التحقيق في الجرائم الخطيرة العابرة للحدود.

سنعرض فيما يلي تعريف الإنابة القضائية(فقرة أولى)، وبياناتها(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

تعريف الإنابة القضائية

يقصد بها قيام الجهة أو الدول الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

الإنابة القضائية الدولية إذ بفضلها يفوض قاضي التحقيق في بلد ما سلطاته إلى قاضي في بلد أخر للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه استنادا إلى الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية السالف ذكرها وكذا مبدأ المعاملة بالمثل، ويعني ذلك أن قوام الإنابة القضائية أن يعهد للسلطات القضائية إجراء التحقي أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة،مع مراعاة احترام حقوق

[1] أنظر: شهرة (حبيب) ، المرجع السابق، ص9.
[2] أنظر: دنايب (اسية)، المرجع السابق ، ص206.

وحريات الإنسان المعترف بها عالميا ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام بشهادته عليها من عدم[1].

هذا وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تنص على الإنابة القضائية سواء اتفاقيات قضائية مع بعض الدول العربية أو دول الاتحاد الأوروبي، وكذلك تصديق الجزائر على العديد من الاتفاقيات القضائية المتعددة الأطراف وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم هذه الاتفاقيات.

الفقرة الثانية

بيانات طلب الإنابة القضائية

يستوجب في طلب الإنابة القضائية بين الدول توافر بيانات أساسية وهذا لحسن تنفيذها وأهم هذه البيانات:

ـ ضرورة تحديد الجهة القضائية التي أصدرتها و اسم ولقب القاضي التي ينتمي إليها.

ـ تحديد الإطار القانوني وذلك بالإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية وإلى مبدأ المعاملة بالمثل في حالة انعدامها بين البلدين .

ـ تحديد الجهة القضائية المرسلة لها.

ـ تحديد الهوية الكاملة للأشخاص المتابعين ووضعيتهم الجزائية (موقوفين، تحت الإفراج، تحت الرقابة القضائية، والتهم المنسوبة إليهم وذكر النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال).

ـ عرض المهمة المسندة بالتدقيق و التفصيل.

ـ التوقيع ووضع الختم.[2]

[1] أنظر: سويلم (محمد علي) ،المرجع السابق،ص 910-911.
[2] أنظر: شهرة (حبيب)، المرجع السابق،ص10.

وتبين المادة721 من ق أ ج طريقة تسليم الإنابة القضائية على أن تكون الإنابة القضائية الصادرة عن السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل من طرف وزير الخارجية بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وإذا كان هناك إتفاق بين الجزائر و الدولة الاجنبية فأنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للانابة الصادرة او الواردة [1].

ومنه فالإنابة القضائية تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن تيم إبلاغ الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

الفرع الثالث

أوامر قاضي التحقيق و استئنافها

بعد التحقيق في الجريمة من طرف قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص فانه يصدر أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق ولم يخصص القانون أوامر خاصة لقاضي التحقيق لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص وهي نفسها الأوامر التي يختص بها قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية.

وبالنظر إلى أهمية هذه الأوامر سنتنا ولولها في (فقرة أولى)، ومعرفة طريقة استئنافها والجهة التي تنظر فيه(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

أوامر قاضي التحقيق

فتنص المادة 162 من ق ا ج ج " بان يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر".

[1] أنظر : خزيط (محمد) ، المرجع السابق ، ص 101 .

و تبين المادة 164 من ق ا ج ج " الأوامر الذي تصدر من قاضي التحقيق إذا كيف القضية على أساس أنها مخالفة أو جنحة فانه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

وبالتالي فان قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة فيحال القضايا المتعلقة بالجنح أمام القطب الجزائي المتخصص.

وتنص المادة 165من ق ا ج ج "إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في اقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور".

و إذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا".

ولكن ما مصير الجرائم التي تكون من اختصاص محكمة القطب المتخصص و توصف بأنها جناية؟

لم يبين قانون الإجراءات الجزائية على إجراء معين وبالتالي فانه يعمل بنفس الإجراءات المتبعة من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة .

إن الأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم،إذ تظل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق إذا تصرف قاضي التحقيق بالإحالة لان القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات الأول بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام.

تبين المادة 166 من ق إ ج ج حالة وصف قاضي التحقيق الجريمة جناية فانه يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتواجد بها محكمة القطب الجزائي المتخصص لاتخاذ الإجراءات ويتم تقييد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق هذا في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية.

الفقرة الثانية

استئناف أوامر قاضي التحقيق

وكغيرها من الأوامر القضائية فان أوامر قاضي التحقيق لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص يمكن الاستئناف فيها بحيث يكون لوكيل الجمهورية أو للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام[1] بالمجلس القضائي الذي يوجد به القطب الجزائي المتخصص مثلا: القطب الجزائي المتخصص لناحية قسنطينة يكون الاستئناف لدى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بقسنطينة، القطب الجزائي المتخصص بسيدي أمحمد يكون استئناف أوامر قاضي التحقيق بمجلس قضاءالجزائر العاصمة.

يكون الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية للقطب الجزائي المتخصص بمدة 3 أيام من تاريخ صدور الأمر بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة (المادة 17فقرة 1).

أما بالنسبة للاستئناف الذي يقوم به المتهم أو وكيله فيكون بعريضة تودع لدى قلم كتابة القطب الجزائي المتخصص في ظرف 3ايام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم .

و إذا كان المتهم محبوسا يرفع الاستئناف بعريضة تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ،حيث تقيد على الفور في سجل خاص و يتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية (المادة 172 فقرة 3).

حيث انه إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة توصف جناية فإنها تأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات بالمجلس القضائي التي يتواجد به القطب الجزائي المتخصص، أما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة فإنها تحيل القضية إلى القطب الجزائي المتخصص.

---

[1] أنظر: تتولى غرفة الاتهام التحقيق بوجه عام من حيث أنها تعتبر درجة ثانية او درجة عليا للتحقيق،التحقيق في القضايا الجنائية الأفعال الموصوفة بالجناية و ما يرتبط بها من جنح و مخالفات لان التحقيق في الجنايات وجوبي . عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق ص439-440.

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص

تنص الفقرة الثالثة من المادة 329 من ق اج ج "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف".

ومن هذه المادة نعرض فيما يلي مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص(فرع اول) ، إجراءات المحاكمة(فرع ثان) ،استئناف حكم محكمة القطب الجزائي المتخصص(فرع ثالث).

الفرع الأول

مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص

تخضع المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لنفس المبادئ العادية من علانية الجلسات(فقرة أولى)، وشفاهية المرافعات(فقرة ثانية)،وحضورالخصوم(فقرةثالثة)، الوجاهية (فقرة رابعة)،التدوين(فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

علانية الجلسات

تعد علانية الجلسات من القواعد الأساسية الراسخة في قوانين الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في انعقاد جلسات المحاكمة بصورة علانية طوال إجراءات المحاكمة حتى إصدار الحكم فيها.

وهي الأصل فالجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها و هذا المبدأ مقرر في كل التشريعات

الإجرامية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية و حتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة و بالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين[1].

فالناقشات أمام الجهات القضائية للحكم تكون في جلسات علانية،و تعتبر هذه العلانية إحدى الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات و حماية حقوق الدفاع ،إذ يشعر المتقاضي سواء كان متهما أو طرفا مدنيا (ضحية) بان الحقيقة لن تطمس من طرف جهة قضائية منحازة كما أن العلانية تجعل القاضي يشعر بالقيمة المعنوية للمهمة التي يقوم بها مما يدفعه الى التقيد بالحياد في حكمه إلى أقصى حد[2].

واستنادا إلى تلك الأهمية فقد نص الدستور الجزائري لسنة2008 في المادة 144 "تعلل الأحكام القضائية و وينطق بها في جلسة علانية" وقد نصت المادة 108 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة محايدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و في التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه.

وتنص المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة علانية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الناس جميع سواء أمام القضاء و من حق كل فرد الفصل في ايه تهمة جزائية توجه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية،أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني، من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ،منشاة بحكم القانون.

ولا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك إذ يكفي لتحقيق انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل فان أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية[3].

ويتحقق ذلك من خلا فتح أبواب قاعة المحكمة والسماح للجمهور بالدخول فضلا عن إمكانية نشر وقائعها في وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، إلا إذا اقتضت الدعوى جعل

---

(1) أنظر: خوري (عمر) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، جامعة الجزائر، 2006 -2007 ، ص92،91.

(2) أنظر: الشافعي (أحمد) ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة4 ،الجزائر، دار هومة، 2007، ص194.

(3) أنظر: بربارة (عبد الرحمان)،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الثانية ،،منشورات بغدادي، 2009،ص25.

إجراءات المحاكمة فيها سرية لتعلقها بالنظام العام والأداة العامة،فقد تقضي أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدد من الجمهور بحضور الجلسات لسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية[1].

تنص المادة 385 من ق إج ج "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الأداة العامة و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة السرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ويرجع تقدير تدبير سرية الجلسات للسلطة التقديرية لقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة يقدرون سلامة ملائمة اتخاذ هذا التدبير بكل حرية ولا يخضع مبدئيا لرضا ولا لرأي الشخص المتابع إذ لا يمكنه معارضة هذا التدبير ولا انتقاده، كما أن سرية الجلسات لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إذ أن المسالة هي مسالة وقائع يخضع تقديرها لقضاة الموضوع وحدهم و تخرج عن نطاق رقابة المحكمة العليا[2].

أما الاستثناء في عقد الجلسات في المحاكمة فهي السرية بحيث كان وضع المشرع أسباب لتقريرها والتي لا تقل في أهميتها عن الأسباب التي دعته للأخذ بالعلانية وهي المحافظة على النظام العام و الآداب العامة عقب ارتكاب جريمة تمس امن الدولة الداخلي أو الخارجي.

الفقرة الثانية

شفافية المرافعات

يقصد بالمرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم و طلبات النيابة العامة شفاهة استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة[3].

كرست مختلف الدول هذا المبدأ بحيث لا يمكن إصدار الأحكام الجزائية إلا بعد التحقيقات والمناقشات والمرافعات التي تكون شفوية و وجاهية ، فيقوم القاضي بإعادة التحقيق من جديد في الجلسة سواء تم تحقيق قضائي في القضية أو بناء على تكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة[4]، فيعد استجواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه فعلا أمام جميع الأطراف و يسمع الطرف المدني كما يدلي الشهود بشهادتهم بعد أن يؤذوا اليمين القانونية (المادة 222 من ق إج ج).

---

(1) أنظر: خوري (عمر) ، المرجع السابق،ص92.
(2) أنظر : الشافعي (أحمد) ، المرجع السابق،ص197-198.
(3) أنظر: خوري (عمر) ، المرجع نفسه، ص 92.
(4) أنظر: الشافعي (احمد)، ا لمرجع نفسه ، ص 204.

تثير القاعدة السابقة موضوعات منها ضرورة أن يجري القطب الجزائي المتخصص التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم رغم سبق إجراءه في التحقيقات السابقة على مرحلة المحاكمة فلها أن تسمع الشهود الدين سبق سماعهم وتناقش الخبير ولو سبق مناقشته وتعيد سؤال المتهم السابق سؤاله، والحكمة من ذلك أن التحقيقات السابقة تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة كما أن مناقشة الشهود في حضور الخصوم و تحت سمع المحكمة وبصرها، أم بعد جزءا لا يتجزأ من دفاع الخصوم ووسيلة ميسرة وعملية إتصال القطب الجزائي المتخصص بالدعوى ،كما أن الحكم بمجرد الاطلاع على الأوراق مغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال زلل القاضي واقتناعه المباشر بأدلة قد تكون أملتها شهوات الخصوم وأهوائهم.[1]

انطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات و مناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي بحضور جميع الأطراف التي لها إمكانية طرح كل سؤال على الشهود، فانه لا يجوز تأسيس الحكم على دليل أو وثائق أو شهادات لم تطرح أمام القطب الجزائي المتخصص في الجلسة ومناقشتها وجاهيا من طرف الخصوم و السماح للدفاع بتقديم ما يدحض به ما ورد بهذا الدليل أو هذه الوثائق[2].

تنص المادة 351 قإ ج ج "و إذا كان للمتهم الحاضر ان يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا."

ومن اجل ضمان حق الدفاع يجب أن يضمن له التعبير عن رأيه إن كان قادرا عليه سواء كان ذلك بطريقة مباشرة باعتباره طرفا في الدعوى و اعلم الناس بظروف اتهامه ولاشك ان حق الشخص المتهم في الدفاع يعد إحدى الضمانات القانونية أمام جهة الحكم ، كمبدأ عام وضع دوما في الاعتبار أن الشخص المتهم يجب أن يعطي في جميع الأوقات الإمكانية الحق للرد على التهم و الطعن في الشواهد و استجواب الشهود وأن يفعل ذلك في جو من الاحترام لكرامته.

وإن الفرد المتهم ونتيجة متابعته وملاحقته بتهمة ما أو اتهامه بارتكاب آية جريمة من جرائم القانون العام يفقده ذلك توازنه وعدم استطاعته الدفاع عن نفسه بنفسه، إما بنتيجة لضعف تكونه أو لعدم قدرته التمييز بين الأشياء واستعمالها في ما هو أصلح له أو لأي سبب آخر خاصة وان الأفراد يتميزون

[1] أنظر: مينا (نظير فرج) ، المرجع السابق، ص 123.
[2] أنظر: الشافعي (أحمد) ، المرجع السابق، ص204.

عن بعضهم البعض في رجاحة الفكر والقدرة على الكلام أمام هيئة المحكمة، وعليه فانه من الضروري منح المتهم الحق في الاستعانة بخدمات المحامي الذي يتولى الدفاع عنه في إطار القانون[1].

وتنص المادة 351 من ق إ ج ج"يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبا إذا كان بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد"

وقد نصت المادة 353 من ق إ ج ج شفاهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعى المدني والنيابة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدني عند الاقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم محاميه دائما الكلمة الاخيرة .

ولا يقتصر مبدأ شفاهية المرافعات على المحاكم فقط بل يشمل أيضا المحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة رغم أن المشرع الوطني لم ينص عليها ولم يعد للقطب الجزائي المتخصص قواعد خاصة بها في شفاهية المرافعات فانه يعمل بنفس القواعد التي تسير بها المحاكم .

الفقرة الثالثة

صورة حضور الخصوم

من القواعد الأساسية أيضا حضور الخصوم وعليه فان حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة· والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم :

1- النيابة العامة:

تنص المادة 29من ق إ ج ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم،و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء."

والنيابة العامة تدخل في تشكيل هيئة المحاكم و لا تنعقد الجلسة في غيابها،فيقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه سواء في الأقطاب الجزائية المتخصصة يقوم وكيل الجمهورية بتمثيل النيابة العامة في القضايا التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1] أنظر: غسمون (رمضان) ،الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر و التوزيع، 2010،ص 101- 102.

2- المتهم :

وهو الخصم الثاني في الدعوى الذي وجهت له النيابة العامة التهمة، وتنص المادة 353من ق إ ج ج "وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة"وحضور المتهم للجلسة يكون مصحوبا بحارس و يكون خاليا من القيود و إذا تخلف المتهم رغم إعلامه اعتبرت الإجراءات حضورية في حقه و يعد الحكم حضوريا رغم غيابه[1].

و يجب تمكين المتهم من حضور كافة الإجراءات المحاكمة،ولا يجوز إبعاد المتهم من الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا صدر منه تشويش يقتضي إبعاده ،فتستمر الإجراءات في هذه الحالة، حتى يمكن السير فيها بحضوره على ان توقفه المحكمة على ما تم اتخاذه من إجراءات أثناء غيبته[2].

الفقرة الرابعة
الوجاهية

يشكل مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاة بطلان الإجراءات التي تمس بالمخالفة له و بطلان الحكم بالنتيجة في القضية[3].

ويراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها و الهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها[4].

وعليه يجب أن تكون المناقشات و المرافعات أمام الجهات القضائية الجزائية شفوية ووجاهية، وينبع هذا الطابع من مبدأ الاقتناع الشخصي فيجب أن يكون القاضي اقتناعه من الأدلة المقدمة للمناقشة

---

(1) أنظر: مينا (فرج)،المرجع السابق،ص 122.
(2) أنظر: العادلي(محمود صالح) ، المرجع السابق ص212.
(3) أنظر: الشافعي (أحمد) ،المرجع السابق،ص 198.
(4) أنظر: بربارة (عبد الرحمان)،المرجع السابق، ص22.

والمرافعات التي جرت أمامه،ويستدعي الشهود والخبراء وضباط الشرطة الذين تم سماعهم خلال التحقيق الابتدائي من جديد أمام المحكمة[1].

ونصت المادة 212 فقرة2ق إ ج ج "لا يسوغ للقاضي أن يبين قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر،كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم حيث تنص المادة353 ق إ ج ج "إذا ما انتهى التحقيق سمعت أقوال المدعى المدني في مطالبته و طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمدعى المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الخصوم و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة".

الفقرة الخامسة

التدويــن

يقوم بمهمة تدوين الإجراءات و الأحكام كاتب ضبط حيث يدخل في تشكيل الجلسة فلا تنعقد الجلسة إلا بحضوره في الجنايات أو الجنح أو المخالفات257-390 فقر2 ق إ ج ج .

يقوم كاتب الضبط أمام الجلسة بتدوين وفق النموذج المعد من طرف وزارة العدل الذي يتضمن في ديباجته اسم المحكمة، رقم القضية، وتاريخ الجلسة وأسماء هيئة المحكمة بما فيها كاتب الضبط و من بين الأسس القانونية التي يجب أن يتضمنها محضر الجلسة

فيقوم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،تاريخ النطق بالحكم، الرئيس وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجمان كان ثمة محل ذلك،هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، اسم المدافع عنه، الوقائع موضوع الاتهام، الأسئلة الموضوعة الأجوبة التي أعطت منح أو رفض الظروف المخففة العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها، إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به، علنية الجلسات أو القرار وتلاوة الرئيس للحكم علنا المصاريف المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية أن المادة380 على أن تؤرخ نسخة الحكم ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء وبعد أن يوقع

[1] أنظر: الشافعي (أحمد) ،المرجع السابق، ص199.

كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.

الفرع الثاني
الإجراءات أمام هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص

يختص القطب الجزائي المتخصص في جرائم تكون جنح تأخذ نفس الإجراءات المتبعة التي تأخذها نفس الأحكام الإجرائية التي تتبعها قسم الجنح.

ومنه سنتطرق إلى طرق الإحالة (فقرة أولى)،وتشكيلة القطب الجزائي المتخصص(فقرة ثانية)،وأخيرا حكم القطب الجزائي المتخصص واستئنافه (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى
طرق الإحالة إلى هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص بالدعوى

لا يمكن للقطب الجزائي المتخصص أن يتصل بنفسه بالدعوى العمومية بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى القطب الجزائي المتخصص للنظر والفصل في دعواه، ويتم إيصال القطب بالملف بالطرق التالية :

أولا -الإحالة إليه من قاضي التحقيق :

حيث يقوم هذا الأخير بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر(المادة 162 ق إ ج ج) فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى القطب الجزائي المتخصص .

و إذا أحالة الدعوى إلى القطب الجزائي المتخصص يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية و يتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية و يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في اقرب جلسة قادمة أمام القطب الجزائي المتخصص مع مراعاة مواعيد الحضور.

و تنص المادة 165 فقرة 2من ق ا ج ج "و إذا كان المتهم في حبس المؤقت يجب أن ينعقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا."

ثانيا - الإحالة إليه عن طريق غرفة الاتهام :

كما يتصل القطب الجزائي بالقضية عن طريق الإحالة إليها من غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي التابعة له، حيث يكون لغرفة الاتهام إذا تبين لها أن الوقائع تكون جنحة أن تقضي إحالة القضية إلى القطب الجزائي المتخصص فإذا تبين للجهة المختصة بالتحقيق (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام) رجحان أدلة الإدانة فإنها تقرر إحالة الدعوى للقطب الجزائي المتخصص. وبهذا العنصر تكتمل العناصر الموضوعية للعمل القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يدخل الادعاء من جديد في حوزة القطب الجزائي المتخصص التي يقع عليها واجب الفحص والتقرير الأحكام.

وإذا كانت المحكمة المختصة تتصل بالدعوى عن طريق الإحالة فالاستثناء انه لا يمكن لأي شخص الادعاء أمام القطب الجزائي المختص مباشرة فيحضر الادعاء المدني أمام القطب الجزائي المتخصص.

الفقرة الثانية

تشكيلة القطب الجزائي المتخصص وإجراءات المرافعة

أولا - تشكيلة القطب الجزائي المتخصص:

لم يضع المشرع الجزائري تشكيل خاص للقطب الجزائي و إنما تركها بنفس التشكيلة التي تنظر في قضايا الجنح حيث تنص المادة 340 من ق إ ج ج "تحكم المحكمة بقاضي فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه" وما يميز قضاة القطب المتخصص الجزائي عن قضاة المحكمة هو أن قضاة القطب تحصلوا على تكوين خاص بعد تعيينهم في مجال الجرائم المتخصصين فيها، و يقومون بدورات تكوينية دورية سواء داخل الوطن آو خارجه مما يسمح لهم بالتمكن من القضايا التي تطرح أمامهم لما يكتنفها من صعوبات.

ثانيا - إجراءات المرافعة :

إن المقصود من إجراءات المرافعة هي تلك الإجراءات التي تتعلق بالتحقق من هوية المتهم من حيث التأكد من صحة اسمه ولقبه وموطنه ومكان وتاريخ ولادته واسم والديه وباستجوابه عن الوقائع والأفعال المتابع من اجلها والمنسوبة إليه وقد نصت المادة343 ق إ ج ج "يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراءات الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعى المدني و الشهود".

وهذا يعني أنه بعد أن يتحقق الرئيس مما سبق يشرع في إحاطة المتهم علما بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه[1]، ثم يقوم باستجوابه عنها على أن يترك له من الحرية ما يسمح له بالدفاع عن نفسه وبيان ما يتعلق بهذه الوقائع وما يمكنه من عرض الأسباب والمبررات التي دفعته إلى فعل ما فعل،أو لينكر ما نسب إليه دون ضغط ولا تهديد وحتى وان اعترف المتهم فعلى القاضي أن يستفسر عن كل واقعة بالتفصيل ويواجهه بالأدلة الموجهة ضده[2]، وللمتهم الحق في الاستعانة بمدافع فإذا حضر الجلسة ولم يقم باختيار مدافع فعلي الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا إذا ما طلب منه ذلك المتهم(المادة351 ق إ ج ج).

وعندما يفرغ الرئيس من استجواب المتهم ينقل مباشرة إلى القيام بإجراءات المرحلة الثانية من مراحل المحاكمة وهي مرحلة سماع الشهود والخبراء أن ألزم الأمر ومناقشة أدلة الإثبات ووسائل الإقناع المتوفرة، ويجيب كل شاهد عن الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من النيابة العامة(وكيل الجمهورية) أومن أطراف الدعوى الآخرين ثم يدلي الخبراء بتصريحاتهم و أرائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة[3].

وتنص المادة 352 ق إج ج"يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة"

والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدات أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبين فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.

---

(1) أنظر: خوري (عمر) ، المرجع السابق،ص 105.
(2) أنظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق ص 227 .
(3) أنظر: خوري (عمر)، المرجع نفسه ،ص105.

ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشرة في مسالة فرعية أو دفع"

وبعد سماع المدعى المدني أو محاميه في أقواله و في طلباته يقوم رئيس الجلسة بإعطاء الكلمة إلى ممثل النيابة العامة ليقدم مرافعته وطلباته بشكل موضوعي وبأسلوب واضح من غير أن تخرج عن الموضوع، و من غير أن يحاول آو يوقع بالمتهم أو وضعه في إحراج بل يتعين على ممثل النيابة العامة أن يركز مرافعته على إثبات الوقائع، وعلى بيان وضعها القانوني، وإثبات إسنادها إلى المتهم، وبيان النص القانوني المعاقب ومدى انطباقه على الوقائع الجرمية محل المتابعة دون انختلف خلف عبارة طلب تطبيق القانون[1].

بعد سماع ممثل النيابة العامة يحيل رئيس الجلسة الكلمة إلى محامي المتهم إن وجد حيث يتعين عليه أن يراجع الملف مسبقا وأن يعمل على التمسك بالأعذار أن وجدت وبالوقائع التي تساعده على نص إسناد التهمة إلى موكله أو ينبغي وجود الوقائع الجرمية أصلا

فيقوم المحامي بالمرافعة من أجل إثبات البراءة أو التماس ظروف التخفيف إن كانت الجريمة ثابتة.

وتنص المادة 353 فقرة 2 ق ا ج ج "للمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم"

ومن المبادئ القانونية المسلم بها فقها و قضاءا مبدأ إعطاء المتهم ومحاميه الحق في أن يكون آخر من يتكلم، وهذا ما نصت عليه المادة 353 فقرة3 ق إ ج ج " وللمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة" ، وإن إغفاله سهوا أو جهلا أو عمدا يجعل من الحكم الصاد رفي الموضوع حكما معيبا بعيب مخالفة القانون ويعرضه إلى الإلغاء.

وعليه فإذا أعطت المحكمة الكلمة الأخيرة للمتهم ومنعتها على المحامي فإنها قد تكون قد خالفت القانون وحرمت المحامي من ممارسة حق الدفاع عن المتهم ولإثبات هذه المخالفة يتعين على المحامي من ممارسة حق الدفاع عن المتهم ولإثبات هذه المخالفة يتعين على المحامي أن يمارس حقه في أن

[1] أنظر: سعد (عبد العزيز)، المرجع السابق،ص89.

يطلب من كاتب الجلسة أن يسجل له إشهاد بأنه طلب الكلمة الأخيرة وان المحكمة لم تمكنه من استعمال حقه في الكلمة الأخيرة.

الفقرة الثالثة

حكم القطب الجزائي المتخصص و استئنافه

أولا - حكم القطب الجزائي المتخصص:

تكون أحكام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية و هو مبدأ من المبادئ القانونية المتبعة أمام المحاكم سواء كانت وطنية أو دولية، فحت لو وقعت المرافعات في جلسة سرية إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية وإلا كان باطلا[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 355 ق ا ج ج "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من جديد من حضور الأطراف و غيابهم

ثانيا -استئناف أحكام القطب الجزائي المتخصص :

فالمظهر التطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين فهو الوسيلة الكاملة مجددا على محكمة الدرجة الثانية بعد استفاء كل فرص الدفاع من الجانبين ـ من جانب المتهم وجانب المدعى ـ أمام القطب الجزائي المتخصص وهذا باستئناف الأحكام التي تصدر من هذه الأخير وهو طريق عادي في الاحكام الصادرة من القطب الجزائي المتخصص بحيث يتيح هدا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى امام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ويستهدف من خلال الطاعن إلغاء الحكم المستأنف او تعديله لمصلحة الطاعن[2].

لم يحدد المشرع الجزائري جهة قضائية تنظر في استئناف الأحكام التي تصدر من الأقطاب الجزائية المتخصصة وبالتالي فهي تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكمة التي تصدر من قسم الجنح فتكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح (416ق ا

[1] أنظر : الشلقاني (أحمد شوقي) ، المرجع السابق ، ص 467 .
[2] أنظر: خلفي (عبد الرحمان) ،المرجع السابق، صفحة 234- 235 .

ج ج) على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس الذي توجد في مقر القطب الجزائي المتخصص فتنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية يتعلق حق الاستئناف :

1- بالمتهم.
2- المسؤول عن الحقوق المدنية.
3- ووكيل الجمهورية.
4- والنائب العام.
5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
6- والمدعى المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق الحق بالاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية و تنص المادة 418 من ق إ ج ج يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للمواطن و إلا بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العمة بالحكم إذا كان قد صدر غيابا أو بتكرار الغياب أو حضوريا وفي حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

أما بالنسبة للنيابة العامة فان مهلة الاستئناف تختلف عن بقية الخصوم حيث يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة للأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة الخطيرة والمعقدة من حيث أساس نشأتها بناء على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتجسيد الإتفاقية على أرض الواقع في التشريع الوطني تبين أن الجريمة الخطيرة والمعقدة تتطلب تعاون قانوني وقضائي بين مختلف الدول وقد توصلنا إلى ما يأتي :

من حيث إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لنشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة :

اتضح أن السياسة الجنائية العالمية من خلال ملاحقة المجرمين تدعو إلى غض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المجرم ، ومحاولة فهم الإختصاص الجنائي العالمي الذي تنادي به الإتفاقية ، ورفع القيد عن الإختصاص العالمي، وعدم التقيد بالاختصاص التقليدي المتمثل في الإختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي والاختصاص العيني ،والتشجيع على الأخذ بمبدأ العالمية،الذي يتم بموجبه محاكمة المجرم الفار من دولة في حالة امتناع الدولة المتواجد المجرم في إقليمها عن تسليمه للدولة الطالبة .

أما عن مدى التزام الدول بتطبيق أحكام الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهذا بالتكييف الأساسي للتشريعات الوطنية لقوانينها وفقا لأحكام الإتفاقية والبروتوكولات المكملة لها، وكذا المساعدة التقنية التي تستوجب على الدول تقديمها أو المطالبة بها، من أجل التجسيد الفعلي والفعال للإتفاقية حسب إحتياجاتهم.

رغم هذا فإن الإتفاقية تشوبها العديد من الصعوبات في التطبيق أهمها القلق الذي يساور الدول من الإتفاقية في حد ذاتها ،وكذا العلاقات السياسية المتوترة بين العديد من الدول خصوصا الدول المتجاورة مما يؤدي إلى التأثير في التجسيد الفعلي للاتفاقية ، وكذا ضعف بعض الدول التي لا تتوفر على موارد بشرية ولا مادية وتقنية تسمح لها بالتطبيق الأمثل للاتفاقية ، إضافة لاحتفاظ الدول بمجال واسع لتشريعاتها الجنائية وعدم التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية ، و الإشكال الأكبر الذي يؤدي إلى ضعف التنفيذ الفعلي للإتفاقية هو الفساد الذي ينخر جسد الهيئات تقوم بإنفاذ القانون ، بدءا من جهاز الشرطة والسلك القضائي الذي يعاني من فساد موظفيه.

أما الأحكام الموضوعية والإجرائية التي أتت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نجدها نصت على أحكام موضوعية وهي تجريم المشاركة في الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات الإجرامية، وكذا تبييض عائدات الجرائم وتجريم الفساد وعرقلة سير العدالة، أما المظاهر الإجرائية التي أتت بها الإتفاقية فهي تسليم المجرمين والملاحقة والمقاضاة والجزاءات، المساعدة التقنية المتبادلة بين الدول ، التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية ،ووضعت الإتفاقية أساليب خاصة للبحث و التحري ووضع إجراءات لحماية الشهود والضحايا .

يتضح إتساع نشاط الجريمة وتطورها مستمر بالرغم من الجهود الدولية المبذولة خاصة بعد أن استحدثت طرق جديدة من الإجرام مستفيدة من التكنولوجيا وكذلك بسبب ضعف التعاون الدولي على أرض الواقع وعدم وجود أداة فعالة تلزم الدول الأطراف في الإتفاقية على تنفيذ أحكامها وهذه من الأسباب التي جعلت المجرمين يعبرون الحدود وينتهكون تشريعات الدول وظلت هذه الحدود سببا جوهريا في أنفاد القانون.

وتطبيقا للإلتزام الدولي للأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملت الجزائر من خلال تعديلها للقانون على تجريم الجرائم التي لم تكن مجرمة و التعديل فيها وفقا لأحكام الإتفاقية سواء في قانون العقوبات او في قوانين خاصة ، كما قام المشرع الجزائري بتعديل قانون اللإجراءات الجزائية حيث وسع من دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية و وضع آليات جديدة للتحري و التحقيق ، بتقنين استخدام أساليب التحري الخاصة التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

و لتجسيد الإتفاقية في التشريع الوطني الجزائري فقد تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة تنظر في الجرائم التي تم وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها ، وهو شكل من أشكال إلتزام الجزائر بتطبيق أحكام الإتفاقية .

إن الاختصاص النوعي الذي تختص به الأقطاب الجزائية المتخصصة يكون على سبيل الحصر بان تنظر الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم محددة وهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم الإرهاب وتبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة فضل المشرع ان يخصها بقوانين خاصة نظرا لخطورتها ولأهميتها للحد من خطورتها ، وهي جرائم الصرف ، جرائم المخدرات ، جرائم الفساد ،ووضع نص

على الإختصاص بالنظر في الجريمة المنظمة رغم أن القوانين العامة او الخاصة لا تعرف بشكل مباشر الجريمة المنظمة.

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة ملائمة لهذه الجرائم حيث أن قضاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ليس قضاء استثنائيا و إنما هو قضاء عادي يجوز نظر أي قضية أمامه مرتبطة بإحدى الجرائم التي تختص بها .

ولملائمة الإختصاص النوعي الذي تنظر فيه الأقطاب الجزائية المتخصصة نقول أن هذه الملائمة لا شبهة فيها ، باعتبار هذه القضايا تحتاج إلى قضاء متخصص يساير تطور الجريمة الخطيرة و الأساليب الحديثة التي يلجأ اليها المجرمين ، حتى يتم تحقيق الجزاء الجنائي أغراضه في ردع مقترفي هذه الجرائم حتى لا يعودوا اليها مرة أخرى .

أما الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة فقد خصها المشرع بإجراءات إستثنائية سواء من حيث البحث والتحري، أو من حيث التحقيق او المتابعة، فتتم تحريك الدعوى بأن تكون جوازيه، وهذا بقيام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة التي أبلغت أو حركة الدعوى وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى بإخطار النائب العام لدى المجلس القضائي التي يتواجد به القطب الجزائي المتخصص ، ولهذا الأخير قبول او رفض النظر في الدعوى بالقطب الجزائي المتخصص.

كما أن هذه الجرائم خصها المشرع بقواعد بحث وتحري خاصة ،لا يسمح العمل بها إلا إذا كانت الجريمة المراد التحري بشأنها من الجرائم التي تنظر بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وإلا شابها عيب البطلان، كتمديد الإختصاص و التسرب وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتمديد في الوقف للنظر والتفتيش.

أما التحقيق بإمكانية إجراء التحقيق بقاضيين إثنين إذا كان يتطلب ذلك ، و التمديد في فترة الحبس المؤقت أهم إجراء أتى به المشرع الجزائري من أجل إعطاء مجال أوسع لقاضي التحقيق في التحقيق وفك طلاسم الجرائم الخطيرة والمعقدة وإحالة المجرمين إلى هيئة الحكم للأقطاب الجزائية المتخصصة للمحاكمة بالإضافة الى إمكانية قيام التحقيق بقاضيين إثنين أذا كانت تتطلب ذلك.

ألا أننا نرى أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري فيما يخص الدور الفعال المرجو من الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، إلا انه لايزال هنالك

خلل كبير في تنظيمها ، و في سبيل ذلك فإننا نقترخ مجموعة من النقاط التي ينبغي غلى المشرع أخذها بعين الإعتبار مستقبلا و هي كما يلي :

1. تبني مبدأ عالمية العقاب في الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة ، يمكنها من ملاحقة أعضاء الجماعات الإجرامية و تجاوز مبدأ الإقليمية و الخلافات الناشئة عن تنازع الإختصاص باعتبار الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة من الجرائم الخطيرة الماسة بالضمير العالمي .

2. الإحالة بين المحكمة و القطب الجزائي المتخصص كان من الأحسن أن تكون الإحالة إجبارية باعتبار هذه القضايا متشعبة و تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية (جماعة إرهابية، جماعة إجرامية منظمة).

3. كان من الأحسن في التسرب الإستماع مباشرة إلى الشخص المتسرب بدلا من ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، و أن تكون عملية الإستماع إذا كان تشكل خطرا جديا على الشاهد المتسرب الإستماع اليه بطرق أخرى أكثر أمنا، كأن تكون من وراء ستار .

4. كان حريا بالمشرع الجزائري النص على أن تكون تشكيلة القطب الجزائي المتخصص تشكيلة جماعية تكون من ثلاثة قضاة و ليس من قاض فرد يساعد على تجنب فساد القاضي أو ترهيبه.

5. أما بالنسبة لإستئناف أحكام القطب الجزائي المتخصص كان حريا بالجهة التي قامت بوضع التنظيم القضائي للقطب الجزائي المتخصص أن تنشئ جهة قضائية متخصصة يتم فيها استئناف أحكام القطب الجزائي المتخصص، كأن يتم انشاء غرفة جزائية متخصصة بمستشارين متخصصين بالمجلس القضائي الذي يتواجد به القطب الجزائي المتخصص .

تم بعون الله وحمده .

قائمة المراجع

أولا - الكتب :

أ) باللغة العربية:

1) إبراهيم (خالد ممدوح)، الجرائم المعلوماتية ، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2009 .

2) أحمد (أحمد محمد)، فودة (عبد الحكم) ، جرائم الأموال العامة ، المنصورة ، دار الفكر والقانون، 2009 .

3) أبو الروس (أحمد) ، مشكلة المخدرات والإدمان ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة.

4) الأهواني (حسام الدين كامل) ،الحق في احترام الحياة الخاصة،القاهرة ،دار النهضة،بدون سنة.

5) البريزات (جهاد) محمد ، الجريمة المنظمة ، ط1 ،عمان، دار الثقافة،2008 .

6) الجدال (عامر مصباح) ، الجريمة المنظمة المفهوم والأنماط وسبل التوقي، طرابلس ليبيا ، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام 2007 .

7) الحمامي عمر أبو (الفتوح عبد العظيم : الحماية الجنائية للمعلومات المحلية، إلكترونيا، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة.

8) الخرابشة (أحمد فالح) ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، عمان،،دار الثقافة، 2009.

9) الروبي (سراج الدين محمد) ، الاستجوابات الجنائية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية،1997.

10) الرومي (محمد امين)،جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

11) الريش (أحمد سليمان) ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004 .

12) الزغبي (فريد) ، الموسوعة الجنائية، المجلد السادس، الحقوق الجزائية العامة ، تنازع القوانين، ط3، بيروت، دار صادر،1995

13) السويلة (أحمد يوسف)،الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي،2007.

14) الشافعي (احمد) ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،ط4، الجزائر ، دار هومة، 2007.

15) الشريف (حامد) ، الدفوع في المخدرات ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، 2001 .

16) الشلقاني (أحم د شوقي) ، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

17) العادلي (محمود صالح) : المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء الأول، ط 1، مصر،دار الفكر الجامعي، 2003 .

18) العبودي (محمد عبد القادر)، المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

19) الفقي (أحمد عبد اللطيف)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ، ط1، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.

20) القسوس (رمزي نجيب) ، غسيل الأموال جريمة العصر، ط1،دار وائل للنشر ، 2002.

21) المساعدة (أنور محمد صدقي)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 .

22) أوهايبية (عبد الله)،ضمان الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،ط1 ، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004.

23) أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر ، دار هومة 2003.

24) أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر ، دار موفم للنشر ، 2011.

25) بربارة (عبد الرحمان)،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط2 ،،منشورات بغدادي، 2009.

26) بكر(عبد المهين)، القسم الخاص قانون العقوبات، ط7،القاهرة ، دار النهضة العربية، 1977.

27) بلال (أحمد عوض)، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية 2000 .

28) بهنام (رمسيس)، القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية ، منشأت المعارف ، 1974.

29) بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط2،الجزائر، دار هومة،2010 .

30) بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، الجزائر ،مطبعة دار هومة ، 2003.

31) بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، الجزائر، دار هومة، 2009.

32) بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط11، الجزائر، دار هومة، 2012.

33) بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي ، ط7 ، الجزائر ، دار هومة ، 2008.

34) بيضون (هادي قاسم) ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبيض الأموال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،بدون سنة.

35) جباري (عبد المجيد)، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، ط2، الجزائر، دار هومه، 2013 .

36) جروة(علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول ،في المتابعة القضائية، بدون سنة .

37) حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط1،القاهرة ، دار الكتب القانونية، 2009 .

38) حسنى(محمود نجيب) ، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، ط3، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998.

39) حسن (نبيل محمود)، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 .

40) حمودة (منتصر سعيد) ، الإرهاب الدولي، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006.

41) خالد (عدلى امير) ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 .

42) خزيط (محمد) ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، دار هومة ، 2008 .

43) خلفي (عبد الرحمان)، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،عين مليلة ، دار الهدى ،2012 .

44) خليفة (محمد)، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، الإسكندرية، ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

45) خليل (أحمد محمود)، جرائم امن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث ، 2009.

46) خوري (عمر) ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزائر ، جامعة الجزائر، 2006-2007 .

47) داوود(كوركيس يوسف)، الجريمة المنظمة، عمان، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة، 2001.

48) رباح (غسان) ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008.

49) رحماني (منصور)، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

50) رشوان (رفعت)، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، سنة2008.

51) زقزوق (محمد حمدي) : الموسوعة الإسلامية العامة، قليوب، مطابع التجارية، 2003.

52) زيد (محمد إبراهيم)، الجريمة المنظمة ،الرياض ، اكاديمية نايف ، سنة 1999.

53) سفر(أحمد)، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، طرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2006.

54) سويلم (محمد) علي ،الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة،الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية 2009.

55) شمس (محمد زكي)، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد التاسع، دمشق ، مؤسسة غبور للطباعة ، 1998.

56) شواربي (عبد الحميد) ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002

57) صقر (نبيل) ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، عين مليلة ، دار الهدى ،2008.

58) صقر (نبيل) ، قمراوي (عز الدين)، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، عين مليلة، دار الهدى ، الجزائر، 2008.

59) صمودي (سليم)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، عين مليلة، دار الهدى، 2006

60) عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون العالم الدولي،القاهرة، دار النهضة العربية،2007.

61) عبد الله (احمد على) ، المسؤولية الجنائية للمصارف التجارية بصفتها شخصيات.اعتبارية،الموسوعة العربية للاجتهاد القضائي الجزائي ، المجلد 12، لبنان، منشورات الحلبي ، سنة 2000.

62) عبد الغاني (سمير محمد) ، المخدرات ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، 2006 .

63) عبد الملك(جندي) ، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني،بيروت، دار المؤلفات القانونية، 1932.

64) عبد المنعم (سليمان) ، الجوانب الإشكالية في النظم القانونية لتسليم المجرمين، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،بدون سنة.

65) عبيد (رؤوف) ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط6، مصر، دار الفكر العربي، 1974.

66) عطاالله (إمام حسانيين)، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004 .

67) على (أحمد عبد المنعم شاكر)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2006 .

68) غانم (محمد أحمد)، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية،القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2008 .

69) غسمون(رمضان)،الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشرو التوزيع، 2010.

70) غضبان(مبروك) ، المدخل للعلاقات الدولية، الجزائر،دار العلوم، 2007،.

71) عوض(محمد محي الدين)، جرائم غسل الأموال،ط1، الرياض ،2004.

72) فارس (جمال سيف) ، التعاون الدولي في تنفيد الأحكام الجنائية الأجنبية،القاهرة، دار النهضة العربية ، 2007.

73) فاروق (ياسر الأمير) ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية،ط1،القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2009.

74) فرج (رضا)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون سنة.

75) فهمي(خالد مصطفى) ، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2008.

76) قارة (أمال): الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، ط1،الجزائر، دار هومة، 2006.

77) ماهر (مصطفى)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،القاهرة ،مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002.

78) محمود(صلاح الدين فهمي) ، الفساد كمعوق لعمليات التنمية الأجنبية والاقتصادية، الرياض، دار النشر بالمركز العربي لدراسات الأمنية والتدريسية ، بدون سنة.

79) مرجة (مصطفى مجدي)، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، سنة 1998.

80) مروك (نصر الدين) ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتغاقيات الدولية ، الجزائر ن دار هومة ، 2010 .

81) مطر(عصام عبد الفتاح عبد السميع)، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

82) مغبغب (نعيم)، تهريب وتبييض الأموال، ط1 ،بدون دارنشر، 2005**.**

83) موسى (مصطفى محمد)، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، القاهرة، مطبعة الشرطة ، 2008**.**

84) مينا(نظير فرج) ، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1992**.**

85) هرجة (مصطفي مجدي) ، جرائم المخدرات ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 .

86) هنوني (نصر الدين) ،يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر دار هومة ،2009 **.**

ب)باللغة الفرنسية:

1) BOLLE (A) , Produit de la delinquance de proximité ,économie criminelle sousterraine , Paris,l'Hrmattan, 2006 .

2) CAPDIVILLE(J), Lutte contre le blanchiment la justice au quotidien, Paris ,l'Harmattan , 2006.

3) CESONI (L) ,Dipositifs de lutte contre les organisations criminelles une legislation sous infuence, Belgique ,Gent,Academie de press ,2005.

4) DEBUSCHERE (J),Technique particuliere de recherche, Belgique, Edition Klwer, 2004 .

5) DE CODT(J), Des nullités de l'instruction et de jugement, Bruxelles, Edition LACIER, 2006 .

6) JABER(A), Infractions commises sur internet, paris,Edition l'Harmattan, 2009 .

7) KATOUYA (C), Réflexion sur les instruments de droit pénale international et européen dans la lutte contre le terrorisme, France, Edition publibook, 2013 .

8) SHAILENDRASINGH (L), Lutte anti corruption : gestion des risques et campliances , France, Edition LAMY, 2013 .

ثانيا - الرسائل العلمية:

1) رابية(نادية)، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، ، رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري –تيزي وزو- 2011.

2) عمارة (فوزي)،قاضي التحقيق،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة، 2009 -2010 .

3) دنايب (اسية) ،الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010.

ثالثا ـ المـقالات والبحوث العلمية :

1) الأخضري (مختار)، الإطار القانوني لمواجهة جرائم معلوماتية الفضاء الإفتراضي،مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ،وزارة العدل ، الجزائر ، العدد66،2011 .

2) التجاني (فاتح محمد) ، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي،مقال منشور بالمجلة القضائية ، تصدر عن قسم الوثائق، للمحكمة العليا،وزارة العدل ، الجزائر، العدد2، ،2004 .

3) الحادفة (أحمد أمين) ، التسليم المراقب لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، السعودية، مجلة الأمن ، محرم 1416هـ .

4) دلندة (سامية)، ظاهرة تبيض الأموال و مكافحتها والوقاية منها، مقال منشور بنشرة القضاة ، تصدر عن مديرية الدراسات انونية و الوثائق ،وزارة العدل ، الجزائر ، العدد 60، 2009 .

5) سيدهم (مختار)، المخدرات والمؤثرات العقلية،مقال منشورة بمجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق،وزارة العدل ،الجزائر، العدد 2، 2010

6) فيونا (مكي) ،الدور الجديد للضحايا في الاجراءات الجنائية الدولية ،مجلة عدالة الالكترونية ، العدد 15،تموز 2005م،منشور على الانترنت على الموقع: www.ohchr.org

7) محمدين(جلال وفاء) ، مكافحة تبييض الأموال، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، العدد 2 ، 2004 .

8) مصطفاي (عبد القادر) ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها،مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، تصدر عن قسم الوثائق ، الجزائر ، العدد2 ، 2009 .

9) هلال (مراد)، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، مقال منشور بنشرة القضاة ، تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل ، الجزائر،العدد 60، 2006 .

ثالثا ـ النصوص القانونية :

أ)المواثيق الدولية :

1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م .

2) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55 /25 الصادر في 15 نوفمبر 2000 م، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م.

3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م .

4) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000م، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م.

5) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار رقم 25/25 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000م، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م.

6) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 255/55 الصادر بتاريخ 31 ماي 2003م..

7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار58 /04 الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 2003.

8) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المعدلة ببروتوكول 25 جانفي 1972م .

9) اتفاقية المؤثرات العقلية 21 فيفري1971م المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 74/14.

10) إعلان مباديء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 34/40 الصادر بتاريخ نوفمبر 1985.

11) المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990م .

12) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، صادرة بتاريخ 1 أفريل 1998م .

ب) النصوص الوطنية:

1) الدستور الجزائري

2) الأمر155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

3) الأمر14/04المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 م المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 71مؤرخة في 2004/11/10م.

4) الأمر22/06 المؤرخ في20 ديسمبر سنة 2006 م المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة رسمية العدد 84 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

5) الأمر155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 م يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 1966/06/11م .

6) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2006/03/08م .

7) قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 2005/02/09م .

8) قانون رقم 04 – 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غيرالمشروعين بها ، الجريدة الرسمية العدد 83 مؤرخة في 2004/12/26 م.

9) الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، المعدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003 الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 2003/02/23م.

10) نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3-2-2007م المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية العدد31 الصادرة في 13 مايو2007م .

11) القانون رقم 76-107 المؤرخ في 9-12-1976 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

12) المرسوم التنفيذي رقم 06– 348 المؤرخ في 5 اكتوبر2006م يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 2006/10/08.

ج) النصوص العربية :

1) قانون العقوبات السوري العام رقم 148 بتاريخ 1946 و وفقا للمرسوم الصادر في 2011 منشور على الانترنت على الموقع: www.moj.gov.sry/content/ العام-العقوبات

2) قانون العقوبات اللبناني ، منشور على الانترنت على الموقع :
http://www.justice.gov.lb/CP/viewpage.aspx?id=1046&language=1

د) النصوص الأجنبية :

1) Code de l'instruction criminelle belge Modifié par LOI du 29-03-2012 publié le 06-04-2012 En vigueur jusqu'au 16-04-2012 publié dans le site : www.ejustice.just.fgov.be.

2) Code pénal français Version consolidée du code au 23 décembre 2012. Edition: 2012-12-30 : http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

3) Code de procédure pénal français Version consolidée du code au 15 février 2013. Edition : 2013-02-17 : télécharger depuis le site : http://www.juritravail.com/code-procedure-penale.html.

4) Code pénal autrichien 1975 Publié le 30 Décembre 1975: télécharger et traduite depuis le site : http://www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp?id=149.

5) Code pénal suisse du 21 décembre 1937 (Etat le 1er janvier 2013) publié dans le site : http://www.admin.ch/ch/f/rs .

رابعا -اعمال مؤتمرات و ملتقيات :

1) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد بالقاهرة في الفترة من 29 أفريل حتى 8 ماي 1995م النسخة العربية.

2) أوجلزيا أزفيزتش، مؤتمر التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، 3-5 رجب 1418 هـ الموافق 3-5 نوفمبر 1997م، الرياض، مقال منشور على الإنترنت، www.navssedv.sa

3) حبيب (شهرة) ،المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع،ملتقى من تنظيم ادارة مشروع دعم واصلاح العدالة يومي 24 و25 نوفمبر2007م.

4) خدام(منير)، المحاكمة الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع، ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة، يومي 24-25 نوفمبر 2005م.

5) عامر(صلاح الدين) ، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة 28،29 مارس 2007 م مقال منشور على الإنترنت على *الموقع www.niaba.org*.

6) عثمان (موسى)، المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع، ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة يومي 24-25 نوفمبر 2007م.

7) لوجاني (نور الدين)،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بايليزي يومي 12 ديسمبر 2007.

خامسا ـ الوثائق:

1) وثائق الامم المتحدة ،تقرير اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمةالوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، 3 نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/55/383.

2) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك،2004.

3) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 10-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005- وثيقة رقم 3 /CTOC COP/2005/ .

4) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 10-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005- وثيقة رقم1 /CTOC. COP/2005/2/rev.

5) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 10-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005- وثيقة رقم 3 /CTOC. COP/2005/.

6) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 10-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005- وثيقة رقم 4 /CTOC. COP/2005/.

7) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثانية، فيينا 8-17 تشرين الأول/ أكتوبر 2008- وثيقة رقم 1 /CTOC. COP/2006/rev.

8) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا 18-22 تشرين الأول/ أكتوبر 2010- وثيقة رقم 9 /CTOC COP/2010/ .

سادسا ـ مواقع الكترونية لبعض المنظمات:

1) موقع منظمة الامم المتحدة : www.un.or

2) موقع أيغمونت منشور على موقع: www.egmonte

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساس نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة	6
المبحث الأول : اتفاقية باليرمو كتكريس للسياسة الجنائية العالمية	6
المطلب الأول : مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقية باليرمو والقانون الوطني	7
الفرع الأول : مبدأ الإقليمية	8
الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ الإقليمية	8
الفقرة الثانية : استثناءات مبدأ الإقليمية	11
الفرع الثاني : مبدأ الشخصية	13
الفرع الثالث : مبدأ العينية	18
الفرع الرابع : مبدأ الإختصاص العالمي	20
الفقرة الأولى : تعريف مبدأ الإختصاص العالمي	20
الفقرة الثانية : شروط قيام مبدأ الاختصاص العالمي	23
الفرع الثالث : مدى إلتزام الدول بإدماج مبدأ الإختصاص العالمي	26
الفقرة الأولى : التشريعات الأجنبية التي تطبق مبدأ الإختصاص العالمي	26
الفقرة الثانية: التشريعات العربية التي تطبق مبدأ الاختصاص العالمي	28
المطلب الثاني : مدى التزام الدول بتطبيق أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	29
الفرع الأول: كيفية تطبيق الدول لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة والبروتوكولات المكملة لها	30
الفقرة الأولى: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	30

الفقرة الثانية: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال	31
الفقرة الثالثة: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	32
الفقرة الرابعة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة	33
الفرع الثاني:المساعدةالتقنية	35
الفقرة الأولى: مستلزمات تطبيق الدول لمضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	35
الفقرة الثانية: : مستلزمات تطبيق الدول لمضمون بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصةالنساءوالأطفال	37
الفقرة الثالثة: : مستلزمات تطبيق الدول لمضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو	38
الفقرة الرابعة: : مستلزمات تطبيق الدول لمضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	39
الفرع الثالث: صعوبات عدم الإلتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	40
الفقرة الأولى: تخوفات الدول إزاء أحكام الاتفاقية	40
الفقرة الثانية: العلاقات السياسية وتأثيراتها على تطبيق الإتفاقية	41
الفقرة الثالثة: ضعف إمكانات بعض الدول في التصدي للجريمة الخطيرة	41
الفقرة الرابعة: إحتفاظ الدول بمجال واسع لتشريعها الجنائي	42
الفقرة الخامسة: الفساد المؤسساتي	43
المبحث الثاني: المظاهر الموضوعية و الإجرائية لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	43
المطلب الأول: المظاهر الموضوعية	44
الفرع الأول: جريمة المشاركة	44
الفقرة الأولى: تعريف المشاركة	45
الفقرة الثانية: أركان المشاركة	46

الفرع الثاني: جريمة تبييض عائدات الجرائم	50
الفقرة الأولى: تعريف تبييض عائدات الجرائم	50
الفقرة الثانية: تجريم تبييض عائدات الأموال	52
الفقرة الثالثة: تدابير مكافحة غسل الأموال	57
الفرع الثالث: جريمة الفساد	61
الفقرة الأولى: تعريف الفساد	62
الفقرة الثانية: تجريم الفساد	64
الفقرة الثالثة: تدابير مكافحة الفساد	69
الفرع الرابع: عرقلة سير العدالة	75
الفقرة الاولى : التأثير على الشهود	75
الفقرة الثانية: التدخل في الأعمال الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون	76
الفرع الخامس: مسؤولية الهيئات الإعتبارية	76
الفقرة الأولى: تعريف الهيئات الإعتبارية	77
الفقرة الثانية: الإختلاف الفقهي حول مسؤولية الهيئات الإعتبارية	78
الفقرة الثالثة: الجزاءات التي تخضع لها الهيئات الإعتبارية	81
المطلب الثاني : المظاهر الإجرائية	82
الفرع السادس: الضبط والمصادرة	83
الفقرة الأولى: تعريف المصادرة	83
الفقرة الثانية: العائدات أو الممتلكات الخاضعة للمصادرة	84

الفقرة الثالثة: التعاون الدولي لإغراض المصادرة	85
الفقرة الرابعة: التصرف عن عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة	87
الفرع الثاني : تسليم المجرمين	88
الفقرة الأول: تعريف تسليم المجرمين	89
الفقرة الثانية: الأساس القانوني لتسليم المجرمين	90
الفقرة الثالثة: شروط تسليم المجرمين	91
الفقرة الرابعة: أثار تسليم المجرمين	92
الفرع الثالث: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات	93
الفقرة الأولى: الملاحقة	93
الفقرة الثانية: المقاضاة	93
الفقرة الثالثة: ملاءمة العقوبة	94
الفقرة الرابعة: التقادم	94
الفرع الرابع : المساعدة القانونية المتبادلة	95
الفرع الخامس : التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية	99
الفقرة الأولى: التحقيقات المشتركة	99
الفقرة الثانية: نقل الإجراءات الجنائية	100
الفرع السادس: أساليب التحري الخاصة	102
الفقرة الأولى: التسليم المراقب	103
الفقرة الثانية: الرقابة الإلكترونية	105

الفرع السابع: حماية الشهود والضحايا ومساعدتهم	106
الفقرة الأولى : حماية الشهود	106
الفقرة الثانية: مساعدة الضحايا وحمايتهم	109
الفصل الثاني : الأقطاب الجزائية كأداة لتجسيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	113
المبحث الأول: التجريم والعقاب	113
المطلب الأول: التجريم والعقاب في قانون العقوبات	114
الفرع الأول: تجريم الإرهاب	114
الفقرة الأولى: تعريف جرائم الإرهاب	115
الفقرة الثانية: أركان جرائم الإرهاب	116
الفقرة الثانية: الأحكام الجزائية	119
الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال	121
الفقرة الأولى: تعريف تبييض الأموال	122
الفقرة الثانية: أركان تبييض الأموال	123
الفقرة الثالثة: الاحكام الجزائية	127
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	129
الفقرة الأولى: تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	130
القفرة الثانية: أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	131
الفقرة الثالثة: الأحكام الجزائية	136
المطلب الثاني : التجريم والعقاب في القوانين الخاصة	138

الفرع الأول: جرائم الصرف	139
الفقرة الأولى: تجريم قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	139
الفقرة الثانية: أركان جرائم الصرف	140
الفقرة الثالثة: الأحكام الجزائية	151
الفرع الثاني: جرائم المخدرات	153
الفقرة الأولى: تعريف جرائم المخدرات	153
الفقرة الثانية : أركان جرائم المخدرات	154
الفقرة الثالثة: الأحكام الجزائية	161
الفرع الثالث: جريمة الفساد	164
الفقرة الأول: تعريف الفساد	165
الفقرة الثانية: أركان جريمة الفساد	165
الفقرة الثالثة : الأحكام الجزائية	176
الفرع الرابع: الجريمة المنظمة عبر الوطنية	179
الفقرة الأولى: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية	179
الفقرة الثانية: أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية	174
الفقرة الثالثة: الأحكام الجزائية	184
المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	186
المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	186
الفرع الأول: الإحالة	186

الفرع الثاني: مهام النيابة العامة	188
المطلب الثاني: أعمال البحث و التحري	190
الفرع الأول: تمديد الاختصاص	191
الفقرة الأولى: شروط تمديد الاختصاص	191
الفقرة الثانية : تنفيذ تمديد الإختصاص	193
الفرع الثاني: التسرب	193
الفقرة الأولى: تعريف التسرب	193
الفقرة الثانية : الشروط الشكلية لعملية التسرب	195
الفقرة الثالثة: الشروط الموضوعية لعملية التسرب	197
الفقرة الرابعة: الحماية القانونية للمتسرب	199
الفرع الثالث: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	201
الفقرة الأولى: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور	202
الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور	204
الفقرة الثالثة: الشروط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	205
التقاط الصور الفقرة الرابعة : الجرائم التي اكتشفت أثناء اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و	207
الفرع الثالثة: التوقيف للنظر	208
الفقرة الاولى: تعريف التوقيف للنظر	208
الفقرة الثانية : مدة التوقيف للنظر	209
الفقرة الثالثة: حقوق الشخص الموقوف للنظر	210

الفرع الرابع: التفتيش	212
الفقرة الاولى : تعريف التفتيش	212
الفقرة الثانية : الأحكام الاستثنائية للتفتيش	213
الفقرة الثالثة: شروط التفتيش	213
الفقرة الرابعة: تفتيش المسا كن	214
الفرع الخامس: التسليم المراقب	215
المطلب الثالث: أعمال التحقيق	216
الفرع الأول: الحبس المؤقت	217
الفقرة الأولى: تعريف الحبس المؤقت	217
الفقرة الثانية: مبررات الحبس المؤقت	218
الفقرة الثالثة: مدة الحبس المؤقت	219
الفرع الثاني: الإنابة القضائية	221
الفقرة الاولى : تعريف الإنابة القضائية	221
الفقرة الثانية: بيانات طلب الإنابة القضائية	222
.الفرع الثالثة: أوامر قاضي التحقيق و استئنافها	223
الفقرة الثانية: استئناف أوامر قاضي التحقيق	225
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص	226
الفرع الاول : مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص	226
الفقرة الأولى : علانية الجلسات	226

الفقرة الثانية: شفافية المرافعات	228
الفقرة الثالثة: صورة حضور الخصوم	230
الفقرة الرابعة : الوجاهية	231
الفقرة الخامسة: التدوين	232
الفرع الثاني : الإجراءات أمام هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص	233
الفقرة الاولى : طرق الاحالة الى هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص بالدعوى	233
الفقرة الثانية : تشكيلة القطب الجزائي المتخصص وإجراءات المرافعة	234
الفقرة الثالثة: حكم القطب الجزائي المتخصص و استئنافه	237
الخاتمة	239

ملخص عن موضوع المذكرة

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة إحدى أدوات التجسيد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،هاته الأخير التي تبنت فكرة ملاحقة المجرمين الذي يرتكبون أفعال يعاقب عليها القانون تكون ذات جسامة وخطورة ، شجعت الدول على الاخد بمبدأ عالمية العقوبة ، بان تقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة المجرم الفار من دولة إلى دولة أخرى ارتكب جريمة خطيرة ، بان تقوم الدولة بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولاتقوم بتسليمها، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة الالتزام بأحكامها وهذا بضمها إلى قوانين الدول الجنائية أو القيام بوضع قوانين توائم أحكام الاتفاقية، رغم ما يعترض تطبيق هذه الأحكام من صعوبات داخلية سواء في التشريع أو التنفيذ أو التعاون الدولي في متابعة وإنفاذ القانون بين مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية ، هذه الأحكام التي تم النص عليها أحكام موضوعية كدعوة الدول إلى تجريم المشاركة وتجريم عائدات الأموال وتجريم الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة ،وأحكام إجرائية أهمها تسليم المجرمين الفارين وملاحقة المجرمين القيام بمقاضاتهم والحكم عليهم بعقوبات جزائية ،والتشجيع على المساعدة القانونية بين مختلف الأطراف في الدعوى و التحقيقات المشتركة في الجرائم ونقل الإجراءات الجنائية من اجل السير الحسن في الدعوى ، وتشجيع الدول على الاخد بأساليب التحريات الخاصة ، ومطالبة الدول بحماية الشهود والضحايا من الأعمال الانتقامية التي يمكن أن يقوم بها المجرمين ضدهم.

وتعد الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة التي تم إنشاءها من اجل المكافحة الفعالة للجرائم التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،فتنظر هذه الأقطاب في الجرائم التي تكون جرائم الإرهاب التي تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلحة وكذا تجريم تبييض الأموال المتسخة المتحصل عليها من أعمال إجرامية مختلفة وجرائم المساس بالأنظمة المعالجة للمعطيات على أجهزة الإعلام الآلي وجريمة الصرف التي تعد من الجرائم الخطيرة التي يتم بها تهريب العملة الأجنبية للخارج أو إدخالها لأرض الوطن، وجرائم المخدرات خصوصا التي تقوم بها الجماعات الإجرامية بالمتاجرة بها وتهريبها عبر الحدود ،وجرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع العام او القطاع الخاص ،وكدا النص على تجريم ومعاقبة الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة بغض النظر عن هاته النشاطات ، تاخد طرق البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية خصوصا أساليب البحث والتحري الخاصة وتمديد الوقف للنظر وكذا طريقة اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى ، وفي مجال التحقيق الذي يمكن ان يقوم به قاضي تحقيق واحد أو كثر وهذا غير موجود في المحاكمة وكذلك تمديد فترة الحبس المؤقت في الجرائم التي تختص بها هذه

الأقطاب ،وصولا إلى المحاكمة واستئناف أحكامها التي تتم في الغرفة الجزائية الموجودة بالمجلس القضائي المتواجدة بها الأقطاب الجزائية المتخصصة.

Résumé sur le sujet du mémoire

Les pôles pénales spécialisé sont considérés parmi les outils de la concrétisation de la convention de l' ONU pour lutter contre la criminalité transfrontalières ,cette dernière a adopté l'idée de poursuivre les criminels qui ont commis des faits punissables par la loi à cause de la le haut degré de la dangerosité .les parties ont encouragé le principe de mondialisation de la pénalité ;d'où la possibilité des tribunaux nationaux de poursuivre les criminels fugitifs d'un pays à l'autre et qui ont commissent un crime grave , Que l'Etat confirme la validité de sa compétence sur les infractions lorsque l'auteur présumé se trouve sur son territoire et ne l'extrade pas .la convention a confirmé aussi la nécessité de se conformer à ses instructions par les introduire directement dans les codes pénales nationaux des pays ou par la création des loi conformes aux différents dispositifs des loi de la convention .

Malgré les différentes contraintes qui s'opposent à l'application de cette convention - soit à l'échelle intérieurs dans les lois nationaux et les différentes législatifs préexistantes ou à l'exécution de ces loi ou la coopération entre les pays pour la poursuite et l'application de la loi entre les différentes parties de la convention .Les dispositions suscités sont des dispositions objectives qui sont considérés comme un appel aux états pour criminaliser la participation et la criminalisation des revenus monétaires , la corruption etl'entrave à la justice. D'autre sont des procédures pénales comme l'extradition et la poursuite des criminels et les juger selon des codes pénaux. Encourager l'entraide judiciaire entre les différentes parties en ce qui concerne les procédures

et les enquêtes conjointes sur les crimes et le transfert des poursuites pénales pour la bonne continuité des travaux. Encourager les États aux autorités qui ont accepté des méthodes d'enquêtes spéciales, et obliger les États à protéger les témoins et les victimes contre les représailles qui pourraient être exercées par des criminels contre ces témoins et ces vectimes .

Les pôles pénales sont considérés comme un instrument efficace qui a été crée pour lutter contre les crimes citées dans la convention de l'ONU contre la crime organisé transfrontalière. ces juridictions trouvent que les crimes de terrorisme ,le blanchiment des ressources et l'argent issu des faits criminels ,les crimes d'informatisations des programmes et les crimes bancaires qui sont parmi les plus dangereuses infractions par lesquelles les ressources sont déplacés hors les états d'une manière illégale. les infractions des de drogues et surtout dans le cadre des groupes criminel organisé qui traverse les frontières des pays, la corruption dans ses multiples catégories quelque soit dans le secteur publique ou dans le secteur privé, et la pénalisation des faits des groupes criminels organisés quelque soit le types de ses activités .

La méthodologie des investigations et des enquêtes qui caractérise les pôles pénales spécialisé est spécifique surtout en ce qui concerne les méthodes d'investigation spécial ,et la mise en garde à vue .ainsi que le contact avec le procès , et dans le domaine des enquêtes mené par un juge d'instruction ou plus qui n'existe pas dans l'essai Ainsi que de prolonger la période de détention dans les crimes qui sont spécifiques à ces électrodes, le procès et l'appel des dispositions qui

sont en vigueur dans la chambre du conseil judiciaire pénal en vigueur pôles spécialisé .

الكلمات المفتاحية :

الأقطاب الجزائية المتخصصة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مبدأ الاختصاص العالمي ، عالمية النص الجنائي ، جريمة تبييض الأموال، جريمة الفساد ، جرائم المساس المعالجة الالية للمعطيات ،الجريمة جريمة,الارهابية،جرائم المخدرات، جرائم الصرف، المنظمة أساليب البحث و التحري الخاصة ،التسليم المراقب ،اعتراض المراسلات تسجيل الاصوات و التقاط الصور ، التسرب .

Mots clé :

Les pôles pénales spécialisés, la convention de l' ONU pour lutter contre la criminalité transfrontalières, principe de compétence universelle , internationalisation du texte pénal ,crime de blanchiment d'argent ,crime de corruption , crimes de traitements automatisés des bases de données ,crimes de terrorisme ,crimes de drogues , ,crime organisée , crimes de changes, méthodes de recherche et d'enquêtes spéciales ,livraison surveillée ,interception des correspondances et l'enregistrements des voix et la prises des photos , l'infiltration.

Keywords:

The specialized criminal poles, the convention UN to fight against cross-border crime, the principle of universal jurisdiction, internationalization of criminal text, crime of money laundering, crime of corruption, crime of automatic processing databases, crimes terrorism, drug crimes, organized crime, crimes exchange, research methods and special investigations, controlled delivery, interception of correspondence and voice recordings and photos taken, infiltration.